جامعة الجزائر 01

بن يوسف بن خدة

كلية الحقوق

اندماج الشركات التجارية

في

القانون الجزائري

أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه العلوم

تخصص قانون

من إعداد الطالب:

طاهري بشير

تحت إشراف الدكتور:

حميد بن شنيتي

السنة الجامعية 2016/2015

فهرس المحتويات

العنوان	الصفحة
الإهداء	
شكر و تقدير	
الملخص	
مقدمة و تقسيم	
الباب الأول : في الإندماج بوجه عام	
مقدمة و تقسيم	**2**
الفصل الأول: الإطار القانوني للإندماج	**4**
مقدمة و تقسيم	**4**
المبحث الأول: مفهوم الإندماج أهميته خصائصه أساليبه و أنواعه	**4**
أولا : مفهوم الاندماج	4
ثانيا : الاندماج	5
1-الإندماج الكلي	5
أ-الإندماج الكلي عن طريق المزج أو الضم	5
ب-الإندماج الكلي عن طريق السيطرة أو الإستيلاء	6
2-الإندماج الجزئي	7
أ-الإتفاق بين مجموعة من الشركات على اتباع سياسة معينة	7
ب-الإتفاق بين مجموعة من الشركات على توزيع مجموع أرباحها الصافية	7
ج-الإتفاق بين مجموعة من الشركات على سياسات بيعية معينة	7
ثالثا: تعريف الإندماج	9
-تعريف الإندمج لغة	9
-تعريف الإندماج و بيان أثره	9

-تعريف الإندماج و بيان صوره	12
-تعريف الإندماج و بيان عناصره القانونية	12
رابعا : أساليب (طرق) الإندماج	13
1-الإندماج مع اختفاء الصفة القانونية للشركة أو الشركات المندمجة	13
أ-الإندماج شركة أو أكثر في شركة قائمة	13
ب-الإندماج بتكوين شركة جديدة	13
2-شراء كل أو جزء من أصول شركة أخرى قائمة	14
3-الإندماج عن طريق السيطرة مع بقاء الصفة القانونية للشركة المندمجة	14
خامسا: خصائص الإندماج	14
1-الإندماج يؤدي بالشركة المندمجة إلى التخلي على أساس هام من كيانها	15
2-امكانية دمج الشركة أثناء مؤحلة التصفية	15
3-قيام الشركات المندمجة بنقل ذممها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة	16
4-يتطلب الاندماج مجهود شركتين أو أكثر	16
5-تقييم الذمة المالية التي أضيفت إلى الشركة الدامجة	17
6-الشركات القابلة للإندماج	17
المبحث الثاني: الفرق بين الاندماج وما يشبهه من الأنظمة الأخرى	18
مقدمة و تقييم	18
المطلب الأول : الاندماج والتحول القانوني للشركة	19
- تعريف التحول القانوني للشركة	19
المطلب الثاني :الاندماج والتقسيم (الانفصال)	23
المطلب الثالث : الاندماج والنقل الجزئي للأصول	25
المطلب الرابع :الاندماج والتأميم	27
المطلب الخامس :الإندماج و الإستحواذ	30
المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية والتجارية للاندماج	32
مقدمة و تقسيم	32

المطلب الأول :الأهمية الاقتصادية والتجارية	33
المطلب الثاني :طرق الاندماج	35
المطلب الثالث : مزايا و عيوب الاندماج	37
المطلب الرابع: دوافع الاندماج	40
المطلب الخامس :الرقابة على عمليات الاندماج	43
خلاصة الفصل الأول	45
الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للإندماج	48
مقدمة و تقسيم	48
المبحث الأول : الأساس القانوني لاتفاق الاندماج	49
المطلب الأول :النظرية العقدية للاندماج	49
أ-اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي	51
ب-اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد شرطي	52
ج- اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد حقيقي	53
المطلب الثاني :تأسيس الاندماج على أنظمة قانونية أخرى	**54**
أ-الاندماج انقضاء مبتسر	**54**
ب-الاندماج انقضاء مبتسر مع استمرار المشروع الاقتصادي	**61**
أولا: تعريف الشركة	**61**
ثانيا: تعريف المشروع الاقتصادي	**62**
ثالثا: الاندماج استمرار أو بقاء المشرع الاقتصادي	**64**
المبحث الثاني : نطاق الاندماج	67
مقدمة و تقسيم	67
المطلب الأول : شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج	68
المطلب الثاني : أغرض الشركات الداخلة في الاندماج	73
المطلب الثالث : جنسية الشركات المعنية بالاندماج	75
خلاصة الفصل الثاني	78

الفصل الثالث: إجراءات الاندماج	**80**
مقدمة و تقسيم	80
المبحث الأول: تعريف مشروع الاندماج- مراحله- وتحديد خصائصه- وطبيعته القانونية	81
المطلب الأول :تعريف مشروع الاندماج	82
أولا: مشروع الاندماج	82
ثانيا: خصائص مشروع الاندماج	84
المطلب الثاني :مراحل مشروع الاندماج	87
المطلب الثالث :الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج	90
المبحث الثاني: تكوين مشروع الاندماج وإثبات وجوده	93
مقدمة و تقسم	93
المطلب الأول :شروط صحة مشروع الاندماج	93
أولا: الرضا	94
ثانيا:محل العقد في مشروع الاندماج	96
ثالثا: سبب مشروع الإندماج	96
رابعا: الموقعون على مشروع الإندماج	97
المطلب الثاني : إثبات مشروع الاندماج	99
أولا: اثبات مشروع الإندماج	99
ثانيا : ايداع مشروع الاندماج بأحدمكاتب التوثيق ونشره	100
المبحث الثالث: موضوع مشروع الاندماج أهدافه و أنواعه	101
مقدمة وتقسيم	101
المطلب الأول :أهداف مشروع الاندماج	102
أولا: تحديد التاريخ الذي يكون أساسا لتحديد الشروط العلمية	103
ثانيا:تعيين و تقديم الأموال و الديون المقدرة نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة	106
ثالثا: تقرير روابط مبادلة الحصص	108

رابعا: تحديد الطريقة التي يتم بها التقييم	109
المطلب الثاني : اشتراك أصحاب المصالح في التصويت على قرار اعتماد أصول الشركة المندمجة	112
الفرع الأول : توزيع الأسهم الجديدة للشركة المندمجة إذا كانت من نوع واحد	115
الفرع الثاني: توزيع الأسهم الجديدة للشركة المندمجة اذا كنت من انواع مختلفة	115
خلاصة الفصل الثالث	118
الباب الثاني: قواعد الاندماج	120
مقدمة و تقسيم	**120**
الفصل الأول : الاندماج بطريق الضم	123
مقدمة و تقسيم	123
المبحث الأول : الإجراءات السابقة على عرض المشروع على الجمعية العامة	124
المطلب الأول: تقدير الأصول و الخصوم	124
المطلب الثاني: تقرير مراقب الحسابات	127
المبحث الثاني :موافقة الشركاء أو المساهمين على المشروع	137
مقدمة و تقسيم	137
المطلب الأول: سلطة أغلبية الشركاء أو المساهمين في اتخاذ قرار الإندماج	138
المطلب الثاني: النصاب و الأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار الإندماج	140
المطلب الثالث: إقرار الجمعيات	143
المطلب الرابع: الحالات التي يلزم صدور قرار الاندماج فيهابالاجماع	145
المبحث الثالث : شهر عقد الاندماج ونشره	147
مقدمة و تقسيم	147
المطلب الأول: شهر عقد الاندماج في التشريع الفرنسي	147
المطلب الثاني: شهر عقد الاندماج في التشريع الجزائري	149
خلاصة الفصل الأول	150
الفصل الثاني: الاندماج بتأسيس شركة جديدة	152

مقدمة و تقسيم	152
المبحث الأول : قواعد وإجراءات التأسيس	154
مقدمة و تقسيم	154
المطلب الأول : المؤسسون	154
المطلب الثاني: تأسيس شركة المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للادخار	156
المطلب الثالث: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للإدخار (التأسيس الفوري)	159
المبحث الثاني : تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج	160
المطلب الأول : تأسيس الشركة الناتجة عن الإندماج قي القانون الفرنسي	161
المطلب الثاني : تأسيس الشركة الناتجة عن الإندماج قي القانون الجزائري	167
خلاصة الفصل الثاني	171
الفصل الثالث: آثار الاندماج على الشركات الداخلة في الاندماج	**174**
مقدمة و تقسيم	**174**
المبحث الأول: أثر الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة	175
مقدمة و تقسيم	175
المطلب الأول : زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة	175
المطلب الثاني : انتقال الذمة المالية	178
الفرع الأول: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة	178
الفرع الثاني:انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة	182
المطلب الثالث : أثر الاندماج على مجلس إدارة الشركة المندمجة	184
الفرع الأول: نظرية العقد	187
الفرع الثاني نظرية النظام او المؤسسة	191
المحث الثاني اثر الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة	191
مقدمة وتقسيم	192
المطلب الاول: زيادة راسمال الشركة الدامجة بحصة عينية	**198**

المطلب الثاني :مسؤولية الشركة الدامجة على كافة ديون الشركة المندمجة	**198**
الفرع الاول :مسؤولية الشركة الدامجة على اساس فكرة تجديد الدين بتغير الشخص المدين	**200**
الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة اساسها فكرة حوالة الدين	**200**
الفرع الثالث: الانابة القاصرة في الوفاء اساس مسؤولية الشركة الدامجة	**202**
الفرع الرابع: الاندماج يتضمن اشتراطا لمصلحة الدائنين	**202**
الفرع الخامس: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة	**204**
الفرع السادس: موقف المشرع الجزائري من اساس مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة	206
المبحث الثالث : اثر الاندماج على حقوق المساهمين	206
مقدمة وتقسيم	206
المطلب الاول: اثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة او الشركات المندمجة	207
الفرع الاول: حق المساهمين في مقابل الاندماج	209
الفرع الثاني:حق المساهمين في ادارة الشركة الدامجة او الجديدة	212
الفرع الثالث: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج	214
المطلب الثاني:اثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة او الجديدة	214
خلاصة الفصل الثالث	
الفصل الرابع:اثر الاندماج على حقوق الغير	**217**
مقدمة وتقسيم	218
المبحث الاول: اثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج	218
مقدمة وتقسيم	218
المطلب الاول: اثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة	224
المطلب الثاني:اثرالاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة	225

المبحث الثاني:اثار الاندماج على حملة اسناد القرض وعلى اصحاب حصص التأسيس	225
مقدمة وتقسيم	226
المطلب الأول: أثر الاندماج على حملة أسناد القرض	228
الفرع الاول :: أثر الاندماج على حملة اسناد القرض قي التشريع الفرنسي	232
الفرع الثاني :أثر الاندماج على حقوق حملة اسناد القرض في التشريع الجزائري	234
المطلب الثاني:اثر الاندماج على حقوق اصحاب حصص التأسيس	235
الفرع الاول:: موقف المشرع الفرنسي	236
الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري	238
المبحث الثالث:اثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة	238
مقدمة وتقسيم	239
المطلب الاول: اثر الاندماج على عقود العمل	240
الفرع الاول: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الجزائري	243
الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الفرنسي	245
الطلب الثاني: أثر الإندماج على عقود الايجار	246
الفرع الاول: أثر الإندماج على عقد الايجار في القانون الفرنسي	246
المطلب الثالث: أثر الاندماج على عقود التأمين	249
أولا: خصائص عقد التأمين	249
خلاصة الفصل الرابع	251
الخاتمة	**254**
- النتائج والتوصيات	259
- أولا: النتائج	259
- ثانيا: التوصيات	261
المراجع.	**267**

الإهـداء

- إلى شهداء ثورة التحرير الكبرى
- إلى شهداء آل الطاهري

أهدي هذا الجهد.

طاهري بشير

بسم الله الرحمن الرحيم

" فَأَمَّا الزَّبَدُ فَيَذْهَبُ جُفَاء وَأَمَّا مَا يَنفَعُ النَّاسَ فَيَمْكُثُ فِي الارض"

من الآية/ 17 من سورة الرعد

صدق الله العظيم

الشكر والتقدير

أتقدم أولا بالشكر والحمد للمولى سبحانه عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل.

كما أتقدم بالشكر والامتنان للأستاذ/ الفاضل الدكتور حميد بن شينيني عن المجهود الصادق طوال فترة إعداد هذه الأطروحة.

دون أن أنسى تقديم الشكر إلى أعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة الأطروحة.

أيضا إلى جميع الزملاء الأساتذة في كلية الحقوق وكلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير بجامعة الجزائر 01 وجامعة الجزائر 03.

طاهري بشير

المستخلص

يعد الاندماج التجاري بين الشركات ظاهرة في الحياة الاقتصادية والتجارية المعاصرة، فهو يشكل مظهرا من مظاهر التركيز الاقتصادي التي أَمْلَتْهُ علينا العولمة والتحرر الاقتصادي والتجاري العالميين.

فهو يعد أحد تكوين المشروعات الاقتصادية والتجارية الكبرى، لذا فهو محلُّ للاهتمام الاقتصادي والفقهي والقانوني.

فظهور الشركات الكبرى واحتدام التنافس بينها أدى إلى ترسيخ فكرة الاندماج كحاجة قد تلجأ إليها الكثير من الشركات ذات النشاط المتشابه أو المتكامل للقضاء على ما تعانيه هذه الشركات من عجز أو تعثُّر، كما قد تسعى هذه الشركات إلى خفض النفقات والتكاليف، أو الحد من المنافسة أو زيادة الاندماج والجودة، وقد أدت رغبة الشركات الكبرى في أنْ تعتمد على عمليات الاندماج إلى الاهتمام البالغ من طرف المشرع لإيجاد التنظيم القانوني اللازم لهذه العملية، حيث وفرت معظم التشريعات التنظيم القانوني للاندماج كوسيلة من وسائل رقابة حركة رؤوس الأموال عبر الحدود.

تتمتع ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة لما لها من أبعاد قانونية متشعبة عن حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص وتُرَتِّبُ التزامات عديدة في ذممهم، كما له الأثر البالغ على المساهمين والدائنين والغير.

Abstract

Dans la vie commerciale et économique moderne, la fusion commerciale des sociétés est considérée de nos jours comme un phénomène, et elle est comptée parmi les effets de la concentration économique qui a été dictée par la mondialisation et le libéralisme économique et commerciale au niveau mondiale.

La fusion économique est l'une des concrétisations des plus grands projets économiques et commerciaux ce qui fait d'elle le centre d'intérêt de l'économie, la doctrine et la jurisprudence.

Avec l'apparition des grandes sociétés multinationales et avec la rudesse de la concurrence, la fusion économique est aperçu comme un recours au quel les sociétés de secteur d'activité similaire ou complémentaire font appel pour faire face aux difficultés dans lesquelles elles peuvent se retrouver. Elles peuvent aussi procéder à la minimisation des couts, réduire la concurrence ou encore augmenter la productivité et la qualité.

L'attention que ces sociétés multinationales prêtent à la fusion a amené le législateur à s'impliquer fortement pour mettre en place une organisation judiciaire capable de canaliser toutes ces opérations où la plupart des législations des différentes organisations judicaire ont prévu la fusion comme outil pour préserver les capitaux à travers les frontières.

La fusion jouit d'une grande importance juridique de par ses dimensions juridiques vastes, gorgées de droits et d'intérêts de toutes les parties prenantes comme elle leurs engendre de différentes obligations. La fusion a un impact important sur les associés, les débiteurs et autrui.

المقدمة العامة

مقدمة

لاشك أن العالم يعيش الآن مرحلة جديدة من التطور العلمي والتكنولوجي الهائل، خاصة في مجال تقنيات النقل والاتصالات وفي توحيد الأسواق، وفي علاقات الدول السياسية والاقتصادية والتجارية والثقافية بعضها بالبعض الآخر.

فبعد سنوات من تدخل حكومات الدول النامية خاصة بشكل عميق ومباشر في ميدان الأعمال والتجارة، اتجهت هذه الدول الآن نحو الأخذ باقتصاد السوق وتحديد التجارة، كبرنامج يساعد على تحقيق النهوض الشامل للبنى الاقتصادية والتجارية والخدماتية لهذه الدول لذلك نجد أن الاقتصاد المعاصر يتجه اليوم نحو التركيز بهدف الوصول إلى نتائج أفضل، عن طريق إنشاء تكتلات أو تحالفات سواء بين الدول أو الحكومات، أو بين منظمات الأعمال والشركات، وقد شاعت هذه الظاهرة في السنوات الأخيرة من القرن الواحد والعشرين.

ومما لاشك فيه أن الشركات التجارية تلعب دورَاَ هاما ورئيسا في دفع عجلة التنمية ورواج الاقتصاد القومي لكل دولة، وتتعدد الأنشطة التي تقوم بها هذه الشركات لأداء هذا الدور وتحقيق هذا الهدف. وأي تقصير سيكون له الأثر البالغ على اقتصاد الدولة.

علما أنه ليس سهلا على هذه الشركات القيام بهذه المهمة وأداء هذا الدور في ظل التحديات العديدة التي تواجهها. ويأتي في مقدمة هذه التحديات المنافسة المتصاعدة من الشركات التجارية المتنوعة.

في ظل ظاهرة العولمة الاقتصادية والتجارية والمالية وإزالة الحدود بين الدول وانضمام غالبيتها إلى منظمة التجارة العالمية لم يعد الأمر قاصرا على المنافسة بين الكيانات المختلفة الوطنية إنما اتسعت الدائرة لتشمل التكتلات الأخرى المالية منها والمصرفية وقد أصبح العالم اليوم أكثر اندماجا مما كان عليه من قبل حيث خلقت التغيرات الاقتصادية والسياسية

والتكنولوجية السريعة الحاجة إلى سن الكثير من القوانين التي تسهل عملية نشأة الشركات وعملية الاندماج، وكذا انتقال رؤوس الأموال من مكان إلى آخر بشكل مدهش.

ويعد موضوع الاندماج من موضوعات الساعة نتيجة للاهتمام البالغ من طرف ذوي الشأن (الممارسين) أو من طرف الباحثين أو من طرف الدول. ويعد الدافع إلى هذا الإجراء اقتصادي بحت، يهدف إلى إبقاء المشروع التجاري أو الاقتصادي قائما، لا إلى حله أو القضاء عليه لأن الفائدة من وجود الاندماج تتمثل في تجميع وتركيز المشروعات الاقتصادية والتجارية خصوصا الصغيرة منها في مشروعات عملاقة، يمكنها الصمود في وجه المنافسة القوية والمؤثرة التي تتزعمها الشركات الكبرى ذات القدرة الفعالة للسيطرة على السوق التجاري.

تلك الفائدة تقتضي تشجيع الشركات الصغيرة على أن تلتحم بعضها بالبعض، أو مع غيرها لقيام مشروع اقتصادي أو تجاري يمتلك عناصر المنافسة القوية.

علما أن عنصر المنافسة اليوم هو الذي يسيطر على حركة التجارة الدولية، ومنه يتمكن المشروع الاقتصادي أو التجاري من فرض وجوده على الساحة الدولية ولا يخش بعد ذلك من أن تبتلعه المشروعات الضخمة التي أصبحت تسيطر على قطاعات عريضة من الأنشطة الصناعية والتجارية. فتسعى المشروعات إلى التعاون في مختلف فروع الاندماج ينشأ عنه اندماج ضخم تمتلك فيه هذه المشروعات الجديدة رؤوس أموال طائلة وتضم خبرات وتقنيات فنية وإدارية عالية تمكنها في الأخير من تحسين مستواها الإنتاجي، وبالتالي صمودها في وجه المنافسة وتمكنها من مواكبة التطور الاقتصادي المستمر.

ومما لاشك فيه أن النظام الرأسمالي يعد من أصلح الأنظمة تقبلا لظاهرة الاندماج، لأنه يوفر له المناخ المناسب استنادا إلى مبادئ معروفة في النظام نفسه، وهي "احترام وتقديس حق الملكية" "حرية الاستثمار الواسعة" استقلال الإدارة في التسيير" "تقديس الارادةالحرة" ...الخ كل هذه المبادئ كانت نتائجها الإقبال على تأسيس الشركات التجارية خاصة شركة المساهمة التي لعبت

دورا أساسيا بعد ذلك في نشوء ظاهرة التركيز الاقتصادي في صورته الحديثة، لما لها من قدرة فائقة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة، والقيام بالمشروعات الكبيرة التي تعجز شركات الأشخاص والمشروعات الفردية عن القيام بها.

تتمتع معالجة ظاهرة الاندماج بأهمية قانونية كبيرة، لا للتعرف على إطارها القانوني فحسب، بل لأن لها أبعادا قانونية متشعبة تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص، وترتب التزامات عديدة في ذممهم، إذ للاندماج أثر حاسم على الشركات المندمجة وخصوصا على شخصيتها القانونية، وأثر واضح على المساهمين والدائنين، وعلى التنافس بالحد منه عن طريق إتحاد الشركات المتماثلة أو متكاملة الغرض، أو بتقويته عن طريق اتحاد الشركات الوطنية للوقوف أمام المنافسة الشديدة التي تمارسها الشركات الأجنبية.

إن تشريع الاندماج يوفر للدولة وسيلة قانونية لمراقبة حركة رؤوس الأموال عبر حدودها، ويشجع أو يقيد الاستثمارات الأجنبية، وينظم التنافس ويحد من الاحتكارات التي قد تنشأ عن الاندماج.

والاندماج فكرة قانونية معقدة نظرا لتعدد جوانبها وتنوع القواعد التي تنظمها، فهو عقد فريد من نوعه له شروطه، ويمر إنجازه وتنفيذه عبر مراحل عديدة، إذ يبرمه ممثلو شركتين أو أكثر يؤدي إلى ضم شركة أخرى، فتزول به الأولى وتبقى الثانية، أو تزول الاثنتان معَاَ لتقوم شركة واحدة جديدة على أنقاضهما، وهذا يستتبع إما استيفاء إجراءات زيادة رأسمال الشركة الدامجة كما هو شأن الحالة الأولى، أو التقيد بإجراءات تأسيس شركة جديدة.

ويترتب على ذلك ضم ذمة مالية (ذمة الشركة المندمجة) إلى ذمة مالية أخرى (ذمة الشركة الدامجة) أو إنهاء ذمتين لخلق ذمة مالية جديدة.

وإجراء بحث في هذا الموضوع الهام يتطلب وجود نصوص قانونية يمكن الاستناد إليها في معالجته، إلا أن المشرع الجزائري لم يكن بعيدا عما يحدث في العالم فقد حاول منح العناية

الكاملة لاندماج الشركات، إلا أن ذلك لم يكن بالقدر الكافي نظرا لما كان عليه النظام القديم الموجه. ونظرا للتحول التدريجي التي تعرفه البلد نحو اقتصاد السوق، فهو يسعى إلى تشجيع الاستثمارات وتحرير التجارة والاعتماد على الخصخصة من أجل فتح السوق الجزائرية، ورغم ذلك لا تزال الشركات الوطنية متخوفة من عملية الاندماج لذلك لا نجد أمثلة حية عن هذه العمليات.

غير أنه وبالنظر إلى تزايد عدد الشركات التجارية وخصوصا المساهمة العامة منها والخاصة[1] وتماثل الكثير منها في الغرض ورغبة الدولة في المحافظة على الثروة الوطنية. والسماح بدخول الاستثمارات الأجنبية، وتكوين شركات إقليمية كبرى، سيحاول المشرع الجزائري لا محال مراجعة القانون التجاري الحالي وخاصة باب الشركات التجارية حتى يحقق الانسجام في أصول الفكر والصياغة القانونية بينه وبين تشريعات الدول العربية والغربية.

وبالرجوع إلى نصوص القانون التجاري الجزائري نجده قد تكلم في موضوع الاندماج في المواد الواقعة بين 744 و763 منه تلك المواد التي ستكون عدتنا في هذا البحث، وأيضا ما يلزم من نصوص القوانين الأخرى المتعذر الاستغناء عنها، كالنصوص النافذة المتعلقة بالجمعية العمومية غير العادية وأحكام الأسهم وقواعد الاستثمارات الأجنبية، ونصوص القانون المدني الجزائري إلى غير ذلك من النصوص والقواعد اللازم استعراض أحكامها. كما يمكننا أن نستعين بقوانين الدول الأسبق منا في هذا المضمار للإستفادة من تجاربها وفق المبادئ القانونية التي أسفرت عنها تلك التجارب كالقانون الفرنسي والمصري لنتمكن في النهاية من محاولة إثراء جهد المشرع ووضع دراسة قانونية تحت يد المتخصصين آملين الوصول إلى صورة واضحة المعالم والجزيئات لنظام الاندماج.

واستنادا إلى ما تقدم يمكننا أن نطرح الإشكالية التالية:

[1] أنظر إبراهيم بكر– سلسلة أبحاث في قانون الشركات التجارية العربية مجلة نقابة محامين الأردنية الملحق رقم 15 لعام 1983 ص 57.

ما المقصود باندماج الشركات التجارية؟ وما هي الطرق الممكنة لإجراء هذه العملية بين الشركات؟

إن الإجابة على هذه الإشكالية يتطلب منا تجزئتها إلى الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هي الملامح الأساسية لأحكام الاندماج وما هي فوائده؟
- ما هي المشاكل التي تواجه الشركات قبل حدوث الاندماج أثنائه أو بعده؟
- ما هي الأسباب التي تؤدي بالشركات إلى اللجوء إلى عملية الاندماج؟
- كيف نقيم أسهم أو حصص الشركات الداخلة في عملية الاندماج؟
- كيف تتم مبادلة الحصص؟

و للإجابة عن هذه الأسئلةالفرعية المطروحة نعتمد الفرضيات التالية:

- إن عملية الاندماج موضوع جديد في الجزائر والكثير من الشركات تجهل فوائده وأهدافه الإستراتيجية
- الأعمال التحضيرية المرتبطة بمشروع الاندماج وتبادل الحصص لا تتم بشكل علمي دقيق في أغلب الحالات مما سيكون له الأثر البالغ على قرار الاندماج
- إن عملية تقدير وتقييم الشركة من الأمور المثيرة للجدل والنقاش خاصة ما تعلق بالطريقة والأداة لإجراء عملية التقويم
- عدم التحكم بشكل دقيق في الجوانب التقنية للاندماج
- عدم التحكم بشكل دقيق في دراسات الجدوى الاقتصادية والمالية والضريبية لعملية الاندماج.

تحدد دراستنا على الجانب النظري المتعلق بالاندماج في التشريع الجزائري وكذا تبيان مفهوم الاندماج وطبيعته القانونية ودور الشركات المندمجة في مجال التجارة واستثمار مزاياها التنافسية لمصلحة الاقتصاد الوطني. وموقف المشرع الجزائري في هذا المجال، والبحث عن السبل الكفيلة

بترقية التجارة في إطار الاندماج وترقيتها حتى تتمكن من فرض نفسها على مستوى السوق الدولي.

يترتب على اندماج الشركات العديد من المشاكل تتطلب الاهتمام والدراسة، ويتمثل هدف الدراسة في التعرف على تلك المشاكل ومعالجتها بالإضافة إلى التعرف على ما وصلت إليه التشريعات الحديثة في هذا المجال خاصة ما تعلق بإشكالية الشهرة الناتجة عن عملية الاندماج والطرق الممكنة لتقديرها.

يعد الجانب القانوني لاندماج الشركات بمثابة الوعاء لجانبه الاقتصادي وعلى هذا الأساس تظهر أهمية الدراسة. فأردنا أن نوضح هذه الأهمية القانونية والتي لا تقل عن الأهمية الاقتصادية. كما أن علماء الاقتصاد أولوا الأهمية الكبيرة لظاهرة الاندماج من الناحية الاقتصادية فقط أما من الناحية القانونية فكان الاهتمام بها قليلا. لذلك سنحاول التطرق للموضوع ونجيب عن الكثير من التساؤلات المطروحة.

يرجع سبب اختيارنا لهذا الموضوع إلى سببين اثنين هما: وجود الاندماج كظاهرة بين الشركات، مع قلة الدراسات القانونية التي تناولت الموضوع، والحاجة إلى بحث الأحكام التي تعالج هذه المسألة وتسهل عملية اندماج الشركة إذا وجدت إحداهما أنه الخيار الأمثل.

تستدعي طبيعة البحث استعمال المنهج الوصفي في الجوانب النظرية وهو المنهج القائم على وصف الواقعة كما هي موجودة بجميع حيثياتها والمنهج التحليلي القائم على تحليل هذه الواقعة وبيان أجزائها، والاعتماد على الأمثلة نظرا لطبيعة الموضوع حيث أن الأمثلة العديدة ستسهل الاستيعاب والفهم لهذا الموضوع كما قد نستعمل المنهج الاستنباطي لاستخراج الأحكام المتعلقة بالواقعة من حيث التكييف القانوني والتزمت في هذا البحث بـ:

- الاعتماد على نصوص القانون التجاري الجزائري وأحكام المحاكم الجزائرية
- الاعتماد على نصوص القوانين التجارية العربية وأحكام المحاكم العربية.

- الاعتماد على نصوص القوانين التجارية الغربية وأحكام المحاكم الغربية.
- قمت بترتيب المراجع في آخر الأطروحة ترتيبا أبجديا.

يعد الاندماج من الموضوعات الجديدة التي ظهرت بظهور النظام الاقتصادي العالمي وبذلك فهو مرتبط ارتباط وثيق بالمستجدات الراهنة وهي مستجدات لم تكن معروفة من قبل مما يؤدي إلى وجود الكثير من الصعوبات والمعوقات القانونية التي يصعب الإحاطة بها.

كما أن تباين النظر الفقهي والقانوني لموضوع الاندماج بين الدول بسبب موقف كل دولة من الاستثمارات الأجنبية وسبل معالجة هذه الإشكالات.

وأخيرا ندرة الدراسات والأبحاث والمراجع في هذا الموضوع.

أجريت الكثير من الدراسات المرتبطة بهذا الموضوع يمكننا أن نستعرض أهمها:

- أحمد محمد محرز اندماج الشركات من الوجهة القانونية.
- حسني المصري اندماج الشركات وانقسامها دراسة .
- مقارنة بين القانون المصري والقانون الفرنسي.
- حسام الدين عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات.

وكل هذه الدراسات ركز على الجوانب القانونية وأحكام اندماج الشركات في القانون المصري والفرنسي.

تتميز هذه الدراسة بالبحث في أحكام الاندماج طبقا للقانون الجزائري ولا ضرر أن نقارنه بالتشريع الفرنسي والمصري لنقف عند رأي المشرع الجزائري ونعرف ما إن كان قريبا مما يحدث في عالم الشركات التجارية. وقبل أن نعرض خطة البحث تجدر الإشارة إلى أنه رغم تسليمنا بأهمية الموضوع من الناحية الاقتصادية فسوف نركز على الجوانب القانونية للاندماج خاصة اندماج شركات المساهمة باعتبارها الشركة الأكثر تركيزا وهي الأكثر اندماجا من غيرها، كما أنها الشركة الوحيدة التي تثير الكثير من الإشكالات القانونية التي تتعلق بحقوق المساهمين وحملة

حصص التأسيس والسندات. وعلى ضوء ما تقدم يمكننا أن نقسم البحث إلى بابين في الباب الأول ثلاثة فصول و في الباب الثاني إلى أربعة فصول.

الباب الأول
في الإندماج بوجه عام

الباب الأول

في الإندماج بوجه عام

مقدمة و تقسيم:

إن الإدماج يعد الوسيلة المثلى في تحقيق أقصى درجات التركيز الإقتصادي و التجاري . ذلك أن الشركات المندمجة لا تفقد إستقلالها فحسب بل تفقد زيادة على ذلك كيانها القانوني و تزول شخصيتها المعنوية نهائيا فتلتحم و تذوب بأكملها في شركة واحدة هي الشركة الدامجة أو الجديدة ، ولا يكون للشركات المندمجة وجود بعد الاندماج و عليه سوف نقسم هذا الباب إلى ثلاثة فصول :

الفصل الأول: الإطار القانوني للاندماج

الفصل الثاني: الطبيعة القانونية للاندماج

الفصل الثالث: اجراءات الإندماج

الفصل الأول

ماهية الاندماج وخصائصه

الفصل الأول

الإطار القانوني للإندماج

مقدمة و تقسيم:

شهدت عمليات الاندماج نموا كبيرا في جميع أنحاء العالم خلال العقدين الأخيرين وقد وصلت مبالغ وأحجام عمليات الاندماج إلى مستويات قياسية غير مسبوقة نظرا لأهميتها في الوقت الراهن وتعود العوامل الرئيسية لذلك التوجه السائد نحو العولمة وانخفاض تكلفة التمويل بالإضافة إلى الأزمة المالية العالمية ومن ثم الحاجة إلى خلق كيانات كبيرة تستطيع المنافسة للبحث عن النمو والربح.

ولدراسة هذه المسائل ارتأينا تقسيم الفصل إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: مفهوم الاندماج أهميته خصائصه أساليبه وأنواعه

المبحث الثاني: الفرق بين الاندماج وما يشبهه من الأنظمة الأخرى

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية والتجارية لاندماج الشركات

المبحث الأول: مفهوم الاندماج أهميته أساليبه خصائصه وأنواعه

مقدمة و تقسيم:

يتطلب بيان أهمية الاندماج تحديد مفهومه وطبيعته وتعريفه وأساليبه وخصائصه وذلك لتمييز فكرته ومفهومه عما قد يشابهه من مفاهيم أخرى تشكل في النهاية مثله مشروعا اقتصاديا كبيرا من خلال تركيز الأموال وكبر حجم المشروعات.

أولا: مفهوم الاندماج وطبيعته

يعتبر اندماج الشركات في بعضها البعض، أو سيطرة الشركات على بعضها البعض من المظاهر المألوفة في هذا العصر، فقد تندمج شركة أو أكثر ليكونا شركة جديدة، وقد تسيطر

شركة ما على شركة أخرى عن طريق شراء كل أو معظم أسهمها العادية المتداولة في السوق المالي، أو عن طريق شراء أكبر قدر من أصولها المتاحة، وقد تتفق شركتان أو أكثر على سياسات معينة يسير عليها الأعضاء.

إن هذه المظاهر في جوهرها تعني اندماجا كليا أو جزئيا لحقوق الملكية أو المصالح أو الأعمال، والتي تشكل في النهاية مشروعا اقتصاديا أو تجاريا كبيرا، وحيث أن كلمة الاندماج في مضمونها لا تعكس الطبيعة المتباينة للمظاهر السالفة الذكر لذلك سنميز بين دور الاندماج لتحديد مفهوم وطبيعة الاندماج[1].

ثانيا: دور الاندماج

1- الاندماج الكلي (الكامل)

أ. الاندماج الكلي عن طريق المزج أو الضم

يحدث هذا النوع من الاندماج عندما تتفق شركتان أو أكثر على توقفهما عن الوجود وانصهارهما معا في شركة واحدة جديدة تملك جميع موجودات الشركات السابقة، كما تتحمل ديون والتزامات تلك الشركات ويتطلب ذلك أن تتلاشى الصفة القانونية للشركات، وتزول شخصيتها المعنوية، ويسدد حقوق أصحابها أسهما في الشركة الجديدة التي كونت لغرض الاندماج.

كما يحدث الاندماج الكلي عندما تتفق شركتان أو أكثر وتؤول بموجبه موجودات وأموال الشركات المندمجة إلى الشركة الباقية (الدامجة) من بينها، والذي يتطلب زوال الصفة القانونية

[1] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات الطبعة الثانية لسنة 2004 دار الفكر القاهرة ص 24 وما بعدها.

نفس المعنى/ حسني المصري اندماج الشركات وانقسامها ط (1) لسنة 1986 القاهرة ص 33 وما بعدها.

والشخصية المعنوية للشركات المندمجة وتسدد حقوق أحجامها أسهما في الشركة الباقية (الدامجة)[1].

ب.الاندماج الكلي عن طريق السيطرة أو الاستيلاء

ويحدث ذلك إما عن طريق تكوين شركة خصيصا لغرض الحصول على قدر من أسهم رأسمال شركات قائمة يساعد على السيطرة، أو أن شركة قائمة تحصل على ذلك القدر من أسهم رأسمال شركة قائمة أخرى لنفس الغرض وفي كلتا الحالتين يتم تعويض المساهمين السابقون في الشركات التابعة بأن تصدر لهم الشركة القابضة أسهما أو تدفع لهم نقدا بدلا من أسهمهم التي تم التنازل عنها، وبهذا فإن عملية السيطرة لا يترتب عليها اختفاء الصفة القانونية أو زوال الشخصية المعنوية للشركات المسيطرة عليها، حيث تحتفظ كل شركة باستقلالها المالي والإداري والمحاسبي وتسمى هذه الشركات بالشركات التابعة[2].

ويرى جانب من الفقه[3] أن المقصود بالشركة المسيطرة أو المستثمرة (الشركة القابضة القانونية) من الناحية المحاسبية بأنها تلك الشركة التي يمكنها أن تسيطر على أعمال ونشاط شركة أخرى تسمى بالتابعة، وذلك عن طريق تملك ما يزيد عن 50% من الأسهم العادية في الشركة التابعة، مما يعطيها (للشركة القابضة) الحق في تعيين المديرين ووضع السياسة المالية والإدارية التي ترغب فيها الشركة القابضة عن طريق التصويت بأغلبية الأصوات في الجمعيات العمومية.

2- الاندماج الجزئي

---

[1] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص 25 وما بعدها.

[2] مروان بدري إبراهيم طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركات التابعة لها بحث منشور في جملة المنارة المجلد 13 العدد 9 لسنة 2007 بغداد ص 81 وما بعدها.

[3] أنظر/ مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق أصول القانون التجاري ط (1) لسنة 2008 دار الفكر الجامعي ص 533 وما بعدها.

نفي المعني/ Alfred jauffret manuel de droit commerciale 12ème ed 1989 Paris P 202.

يتخذ هذا النوع من الاندماج أحدى الصور التالية:

أ. الاتفاق بين مجموعة من الشركات على سياسة موضوعية يسير عليها الأعضاء تهدف إلى تنظيم الإنتاج وتقسيمه على أساس نسب محددة (أنصبة) بناء عليها يمكن تقدير إنتاج كل عضو وبالتالي تحديد أرباحه.

ب. الاتفاق بين مجموعة من الشركات على توزيع مجموع أرباحها الصافية على أعضاء المجموعة بنسب معينة متفق عليها. بغض النظر عن تفاوت الأرباح التي يحققها كل عضو.

ج. الاتفاق بين مجموعة من الشركات على سياسة بيعية يسير عليها الأعضاء تبين نصيب كل شركة من المبيعات.

وقد أصدرت العديد من الهيئات والمنظمات الدولية معايير ومقترحات حول مفاهيم الاندماج حيث اقترح مجلس معايير المحاسبة المالية (FASB) عدة تعاريف للمصطلحات شائعة الاستخدام في مجال اندماج الشركات على النحو التالي:

- شركة الاندماج وهي الوحدة المحاسبية الناتجة عن عملية الاندماج.
- الشركات المكونة للاندماج وهي مجموعة الشركات التي تدخل في عملية الاندماج
- الشركة الدامجة وهي من الشركات المكونة للاندماج ولكنها تتميز عن باقي الشركات بأنها الشركة الباقية
- الشركة المندمجة وهي من الشركات المكونة للاندماج ولكنها تختفي قانونيا بتمام اندماجها في الشركة الدامجة[1].

كما تضمن المعيار المحاسبي الدولي الثامن والعشرون (محاسبة دمج الشركات) في بند التعاريف المفاهيم التالية[2]:

- إن دمج المنشأة ينشأ نتيجة اكتساب منشأة ما حق السيطرة على واحدة او أكثر من المنشآت أو عن طريق دمج مصالح منشأتين أو أكثر.

[1] أنظر/ جون لارسين/ المحاسبة المتقدمة ترجمة وصفي أبو المكارم الرياض دار المريخ الجزاء الأول سنة 1992 ص273.
نفس المعنى/ جورج دانيال غالي طرق ومشاكل المحاسبة "عن اندماج الشركات ط (1) سنة 2002 الدار الجامعية القاهرة ص 5 وما بعدها.

[2] المعيار المحاسبي الدولي الثامن والعشرون إعداد وترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين العرب.

- السيطرة: وهي حق الملكية سواء كانت مباشرة أو غير مباشرة، عن طريق شركة تابعة، أي حق امتلاك أكثر من نصف الأسهم التي لها حق التصويت في هذه المنشأة، أما امتلاك المنشآت غير التابعة فيكون عن طريق شراء أسهمها.
- المنشآت التابعة: وهي منشأة مسيطرة عليها من طرف منشأة أخرى.
- المنشأة الأم القابضة (المسيطرة) هي المنشأة التي تتبعها أكثر من منشأة وتملك حق السيطرة عليها[1].

ومما سبق يظهر وأن الاندماج يأخذ العديد من الصور فقد يكون اندماجا كليا أو جزئيا، غير أن الاندماج الذي نحن بصدد دراسته هو الاندماج بمفهومه العام.

كما أن الاندماج بطبيعته ليس بيعا أو مقايضة لأن أيا من هذين العقدين لا يؤدي بحال إلى اختفاء البائع أو المقايض وما يؤديان إليه إنما هو مبادلة مال بينما الاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة الدامجة في حين أن البيع أو المقايضة ينصب على مال محدد.

وهذا ما يؤكده أحد الفقهاء في وصفه للاندماج "بأنه ليس بيعا أو مقايضة وإنما هو ضم لكل من ملكية شركة ما وسلطاتها وحقوقها وتسهيلاتها إلى شركة أخرى"[2].

ومما يثبت الطبيعة الخاصة للاندماج أنه يعتبر واحدا من طرق إنهاء الشركات لأنه ينطوي على انقضاء الشخصية القانونية للشركة أو الشركات المندمجة هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إن الوضع القانوني لمساهمي الشركة أو الشركات المندمجة لا يتغير، وكذلك نوع استثماراتهم، وكل ما في الأمر أن أسهمهم التي كانت صادرة عن شركة معينة قد استبدلت بأسهم شركة أخرى لها ذات الغرض في الشركة الدامجة.

---

[1] NICOLAS Marquetté comparaison entre les régime de la fusion Bulletin de cheuvreux N° 3 1997 PARIS P 23.

[2] جاك يوسف الحكيم الشركات التجارية ط 1 2000 منشورات جامعة دمشق ص 506 "حيث يرى الأستاذ يوسف الحكيم أن الاجتهاد والفقه يصف الاندماج على أنه "انتقال للذمة المالية من الشركة المنضمة أو المنحلة إلى الشركة الضامة وذلك لما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وعلى الشركة الضامة أن تتابع تنفيذ العقود المبرمة مع الشركة المنحلة ما لم تكن ملازمة للشخص" كما يرى أن الفقه الحديث يعتمد نظرية المؤسسة ليقضي باستمرار على المؤسسة السابقة من خلال الشركة الضامة أو المحدثة."

تعريف الاندماج:

لم يتعرض المشرع الجزائري إلى تعريف الاندماج ربما يرجع ذلك لغموض الفكرة أصلا أو إلى اختلاف وجهات النظر حول تعريفه أو ربما قد ترك ذلك للقضاء والفقه، بل حاول المشرع الجزائري أن يتتبع فكرة الاندماج من خلال أحكامه وإجراءاته وأثاره بالنص على ذلك في المواد من 744 إلى 763 من القانون التجاري الجزائري.

إلى أن محاولات تعريف الاندماج قد تنوعت فهناك من عرف الاندماج مستندا إلى أثره وهناك جانب من الفقه عرفه استنادا إلى صورة وجانب آخر عرفه استنادا إلى بيان عناصره القانونية[1]

تعريف الاندماج لغة/

يقصد بالاندماج لغة "دمج الشيء في الشيء إذا دخل فيه واستحكم"[2]

كما يعني أيضا "التوحيد، أي أدمج الشيء إدماجا واندمج اندماجا إذا دخل فيه"[3]

تعريف الاندماج ببيان أثره

لم يرد في التشريع الجزائري تعريفا للاندماج شأنه في ذلك شأن الكثير من القوانين العربية والغربية بل قام مباشرة في المادة 744 من القانون التجاري بتحديد حالاته فقط مثلما فعل المشرع الفرنسي. يفهم من ذلك أنه ترك الشأن للفقه.

لذا سنورد فيما يلي بعض التعريفات الفقهية:

---

[1] أنظر/ سميحة القليوبي الشركات التجارية ج1 ط 1992 دار النهضة العربية القاهرة ص 136 وما بعدها وأنظر أيضا/

Michel de juglart et Ben jamin IPPOLITOT cours de droit commerciale 2v 3ème ed Paris P 109.

وأنظر/ المادة 371 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 والمادة 130 من قانون الشركات المصري.

[2] مجمع اللغة العربية/ المعجم الوسيط. ج1 القاهرة 1960 ص 295.

[3] ابن منظور قاموس لسان العرب المجلد الأول دار لسان العرب بيروت بدون تاريخ ص 101

"يقصد بالاندماج من خلال أثره انضمام عدة شركات بعضها إلى بعض انضماما تفقد فيه كل واحدة منها استقلالها وتحل محلها شركة واحدة

أو أنه "العملية القانونية التي تجمع في شركة واحدة عدة شركات قائمة"

كما عرف بعض الفقهاء الاندماج بأنه "التحام شركتين أو أكثر التحاما يؤدي إلى زوالهما معا وانتقال جميع أموالها إلى شركة جديدة أو زوال أحدهما فقط وانتقال جميع أموالها إلى الشركة الدامجة".

وهو ما يتضح من نصوص القانون التجاري الجزائري وبعض التشريعات العربية والغربية[1] التي وصفت عملية الاندماج بأنها نقل للذمة المالية من شركة إلى شركة أخرى.

حيث تنص الفقرة الثانية للمادة 744 تجاري جزائري "... كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج..."

كما يمكن أن يعرف بأنه "عقد بين شركتين أو أكثر يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة وتنتقل كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو تنحل بمقتضاها شركتان أو أكثر فتزول الشخصية المعنوية لكل منهما وتكونان شركة واحدة جديدة لها شخصية معنوية مستقلة وتنتقل كافة الأصول والخصوم إلى الشركة الجديدة"[2]

يقوم هذا التعريف على الأسس التالية:

1) يبين هذا التعريف أن الاندماج عقد يبرم بين الشركات الداخلة فيه لذلك يشترط توافر الأركان العامة للعقد.

أنظر/[1] التشريع المصري والفرنسي في المواد 371 فرنسي و130 مصري.

[2] أنظر/ عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ط1 لسنة 2002 دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ص.ص 65-64

وأنظر أيضا/ جورج ريبير وروبلو ترجمة منصور القاضي، وسليم حداد المطول في القانون التجاري الشركات التجارية المجلد (2) ج1 ط (1) المؤسسة الجامعية للنشر والتوزيع 2008 ص 881.

2) وأيضا يبين التعريف الأمر المترتب على الاندماج وهو زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وانتقال الأصول والخصوم من الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة.

ويمكننا أن نستبعد من هذا التعريف ما لا يعد إدماجا.

أ. عمليات التركيز الاقتصادي التي تتم بوسائل أخرى غير الاندماج مثل المشروع المشترك والشركة القابضة وغيرها[1].

ب. انضمام مشروع فردي إلى الشركة ذلك أن أصل الاندماج أن يحدث بين شركتين قائمتين وبالتالي لا يعتبر انضمام مشروع فردي إلى شركة قائمة أو جديدة من الاندماج.

ج. الاندماج الجزئي: لا يعتبر اندماجا فنقل جزء من ذمة شركة إلى شركة أخرى لا يعد كذلك.

د. اندماج الجمعيات التي لا تتخذ شكل الشركة: فتعريف الاندماج لا يتناول سوى اندماج الشركات وليس الجمعيات أو المؤسسات العامة.

كما يتضح من ذلك بأنه تدبير يقصد به توحيد عدة شركات مستقلة عن بعضها في شخص اعتباري واحد سواء عن طريق شخصية اعتبارية جديدة أو عن طريق إدغام شركة أو أكثر في شركة قائمة، ويرى كذلك أنه ضم شركتين او أكثر قائمتين من قبل إما بإدماج إحداهما في الأخرى أو بتأليف شركة جديدة تندمج فيها الشركات القائمة[2].

تعريف الاندماج وبيان صوره

---

[1] أنظر عبد الله على محمود الصيفي الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي. ط1 لسنة 2006 دار النفائس للنشر والتوزيع عمان ص 19 وما بعدها.

وأيضا محسن شفيق المشروع ذو القوميات المتعددة دار الكتاب الجامعي القاهرة (ط1) 1978 ص 252.

وأنظر/ في المشروع المشترك/ عصام الدين مصطفى نسيم الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو دار النهضة العربية ط2 سنة 1984 ص 19.

[2] أنظر/ مصطفى كمال طه شركات الأموال الإسكندرية المؤسسة الثقافية الجامعية ط(1) سنة 1982 ص 221.

يرى جانب من الفقه العربي أنه يمكن تعريف الاندماج من خلال بيان صوره حيث يقول/ يتم الاندماج بإحدى صورتين إما بضم الشركة إلى شركة أخرى فتؤلف معها شركة واحدة، وإما بمزج الشركتين فتتألف منهما شركة جديدة وتعتبران منقضيتين من جراء ذلك[1].

أما جون لارسن فيرى أن الاندماج عبارة عن اندماج شركتين ليكونا شركة جديدة يتم المزج الكامل بين الشركة المندمجة والشركة الدامجة سواء كانت قائمة أو مكونة لهذا الغرض[2].

ويعرف الأستاذ ميشال رفاح الاندماج بأنه اتحاد شركتين قائمتين (A) و (B) مع بعضهما البعض ليكونا شركة جديدة هي (C)[3].

تعريف الاندماج وبيان عناصره القانونية

يعرفه أحدهم بأن الاندماج من الوجهة القانونية يعني اتفاق استوفى كافة الشروط القانونية يتم بين شركتين أو أكثر متماثلتين أو متكاملتين في الغرض على الاتحاد فيما بينهما، إما بالضم فتزول الشركة المندمجة وتبقى الدامجة، أو بالمزج فتختفي الشركات جميعا وتنشأ شركة جديدة بدلا منها، مقابل أسهم عينية تعطيها الشركة القائمة لمساهمي الشركات المنقضية[4].

ثالثا: أساليب (طرق) الاندماج

تتم عملية اندماج الشركات بأحد الأساليب التالية:

1- الاندماج مع اختفاء الصفة القانونية للشركة أو الشركات المندمجة

إن هذا الأسلوب يتضمن نوعين رئيسيين للاندماج بين الشركات هما:

---

[1] أنظر/ أحمد محمد محرز اندماج الشركات من الوجهة القانونية دراسة مقارنة القاهرة دار النهضة العربية ط1 سنة 1987 ص 132.

[2] جون لارسن المحاسبة المتقدمة مرجع سابق ص 275.

[3] Michel Revoh manuelle de droit 1er ed 1992 Paris P 137.

[4] أنظر/ محمد حسين إسماعيل الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني مرجع سبق ذكره ص 120.

أ. إندماج شركة أو أكثر في شركة قائمة

وفقا لهذا الأسلوب يترتب على الاندماج إختفاء أو زوال الصفة القانونية عن الشركة أو الشركات المندمجة، ويتم ذلك بموافقة أعضاء مجالس وإدارات الشركات الداخلة في الاندماج وكذلك المساهمين أو غالبيتهم حيث يتم الاندماج عن طريق حصول الشركة الدامجة على الأسهم العادية التي يحملها مساهموا الشركة أو الشركات المندمجة مقابل منحهم أسهم عادية أو ممتازة تصدرها الشركة الدامجة أو مقابل سداد القيمة نقدا أو التعهد لهم بسداد القيمة بموجب سندات إذنية وبذلك تحصل الشركة الدامجة على صافي أصول الشركة المندمجة[1].

ب.الاندماج بتكوين شركة جديدة

ويتم الاندماج وفقا لهذا الأسلوب بحيث تتلاشى أو تختفي الصفة القانونية عن الشركات المندمجة وإضفاء هذه الصفة القانونية على الشركة المكونة لهذا الغرض. بحيث تتم موافقة مجالس الإدارة والمساهمين لتلك الشركة المعنية، ومن ثم يتم إصدار أسهم عادية جديدة باسم الشركة الجديدة، مقابل الأسهم التي يحملها مساهمي الشركات التي اندمجت وانتهى وجودها، وبذلك فإن صافي أصول تلك الشركات يؤول إلى الشركة الجديدة وتتحول الشركات إلى أقسام أو قطاعات تعمل في نطاق الشركة الجديدة.

2- شراء كل أو جزء من أصول شركة أخرى قائمة

وفقا لهذا الأسلوب فقد تحصل شركة على كل أو جزء من أصول شركة أخرى مقابل إصدار أسهم أو سداد الثمن نقدا أو التعهد بسند أذني بحيث يتم ذلك بموافقة مجلس الإدارة والمساهمين كوحدة مستقلة أو قد يتم تصفيتهما.

---

[1] Yves GUYON droit des affairs (droit des sociétés) 9ème ed 1996 Paris P 649

نفس المعنى/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص 59

وأنظر أيضا/ عبد الوهاب عبد الله المعمري اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات دار الكتب القانونية مصر 2010 ص 329.

3- الاندماج عن طريق السيطرة مع بقاء الصفة القانونية للشركة المندمجة

أما هذا الأسلوب فيأخذ الاندماج فيه شكل السيطرة أو الاستيلاء، عن طريق قيام إحدى الشركات بشراء كل أو جزء من الأسهم العادية لشركة أو شركات أخرى نقدا أو بمقابل إصدار أسهم، وذلك عن طريق سوق الأوراق المالية مباشرة أو بالتفاوض مع المساهمين الرئيسيين، فإذا تمكنت الشركة المسيطرة من شراء أكثر من50% من الأسهم العادية لشركة أخرى فإنها تصبح شركة قابضة[1] أما الشركة المسيطرة عليها فتصبح تابعة وتبقى صفتها القانونية مستقلة، هذا ويمكن أن تتم عملية الاندماج بطريقة ودية أو عدائية أو قسرية ومهما كان شكل الاندماج فهدفه واحد هو النمو والتوسع السريع أو لأهداف أخرى على النحو الذي يتم بحثه في الفصول الموالية[2].

رابعا: خصائص الاندماج

سبق القول أن الاندماج يستوجب انقضاء الشركات المندمجة، مع العلم أن الشركة كبناء قانوني تنقضي لعدة أسباب منها العامة والتي تسقط على جميع أشكال الشركات كانتهاء أجل الشركة الذي حدد في العقد، أو تحقق الغرض الذي أنشئت الشركة من أجله، أو اندماج الشركة وإفلاسها، وهناك الأسباب الخاصة المتعلقة بشركات الأشخاص كموت أحد الشركاء أو انسحابه.

واعتبارا أن الاندماج هو تغيير حالة موجودة إلى أخرى لم تكن معروفة، يتمتع بأهمية بالغة في مجال الاقتصاد الحديث لذا فإنه يتميز بمجموعة من الخصائص التالية:

1- الاندماج يؤدي بالشركة المندمجة إلى التخلي على أساس هام من كيانها ألا وهو شخصيتها المعنوية، ومنه ستفقد كيانها القانوني وإمكانية التصرف وإبرام العقود لفائدتها، وبالتالي

---

[1] أنظر/ حسن محمد هند مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركتها الوليدة في مجموعة الشركات رسالة دكتوراه جامعة عين شمس القاهرة 1997 ص 51 وما بعدها

[2] Alain Steichen Précis de droit des sociétés 4ème ed 2011 ed Sain Paul Luxeurbourg P 379.

انقضاءها، ليتم نقل ماليتها وحقوقها وحتى ديونها تجاه الغير، فتنتقل كلها إلى الشركة الدامجة لتضم إليها الشركة المندمجة التي تخلت عن شخصيتها المعنوية ونفس الأمر إذا حصل إدماج بتأسيس شركة جديدة، إذ تقوم الشركات المعنية بضم ذممها المالية

لتساهم بها في تأسيس الشركة الجديدة[1]وقد ثار خلاف فقهي حول كيفية انقضاء الشركة وحلها، فيرى جانب من الفقه إن الاندماج يعد تحويلا للشركة المندمجة باعتبار أن الشركاء

يبقى لديهم حق المشاركة في الشركة الدامجة، واستمرار نشاطها وأهدافها التي أنشأت لأجلها وهناك من لا يتصور انقضاء الشركة دون تعرضها للتصفية[2]وكما هو معلوم أن الفائدة العامة في الانقضاء هي تصفية الشركة وقسمة موجوداتها لكن الانقضاء في حالة الاندماج يعد حالة خاصة هذه الخصوصية يطلق عليها الفقه الحل المبتسر[3]دون اللجوء إلى التصفية[4].

فالانقضاء من أجل الاندماج بنوعيه سواء كان بالضم او بالمزج هو انقضاء من نوع خاص تنقل فيه أموال الشركة كحصة عينية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[5]والشركة المندمجة تحل وتنقضي كأثر مباشر للاندماج، هذا الإجراء يختلف عن الانقضاء المعتاد، ولا يخضع للقواعد العامة نظرا للأهميه التي تمتلكها الشركة من الناحية الاقتصادية ومركزها في السوق، وحين تتعرض للتصفية سيكون لذلك أثر بليغ على سمعتها وبالتالي على ربحيتها وسياستها الاقتصادية

[1] أنظر/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري اندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية اليمن سنة 2014 ص 7 وما بعدها

[2] أنظر/ محمد فريد العريني القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال) دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية ط (2) سنة 2001 ص 389 وما بعدها.

[3] أنظر/ محمد فريد العريني مرجع سابق ص 561.

[4] أنظر/ حسني المصري مرجع سابق ص 78 وما بعدها

[5] Joseph Hamel et Gaston La grand traité de droit commercial Tome (1) 1954 DALLOZ Paris P 890.

والتجارية العامة، ولهذا ما يبرر بقاء الهدف الأساسي والمشروع الذي قامت من أجله الشركة لأول مرة.

ورغم أن الاندماج يعد حلا للشركة وفقدان لشخصيتها المعنوية إلا أن غرضها ومشروعها سيستمر وتنتقل كل الحقوق والالتزامات إلى الشركة الدامجة أو الجديدة.

2- إمكانية دمج الشركة حتى أثناء مرحلة التصفية حين ينص المشرع في المادة (744) من القانون التجاري الجزائري على أنه ((للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى ...)) على غرار الكثير من التشريعات[1]فقد سمح المشرع الجزائري للشركة القيام بإجراء عملية الاندماج حتى أثناء فترة التصفية نظرا للضرورة الاقتصادية الملحة وأيضا للأمر الإيجابي الذي ستتركه الشركةفي حالة بقائها وعدم تصفيتها عن طريق الاندماج، بذلك ستزول شخصيتها المعنوية مباشرة بمجرد قفل التصفية.

3- قيام الشركات المندمجة بنقل ذممها المالية إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة، والذمة المالية للشركة تكون مستقلة بأصولها وخصومها عن ذمم الشركاء[2]وقد أثير خلاف فقهي حول نقل الذمة المالية، حيث ذهب البعض إلى القول بأن الاندماج لا يتطلب نقل الديون والالتزامات، إنما هو نقل فقط لحقوق وأصول الشركة المندمجة، ولا مسؤولية للشركة الدامجة عن الديون التي رتبتها الشركة المندمجة على نفسها، أي تقسيم الذمة المالية إلى جزئين تنتقل الحقوق وتبقى الديون. إلا أن التشريعات الحديثة قد فصلت على أن الاندماج سيتوجب نقل الذمة المالية بأكملها وبما تشمله من حقوق والتزامات، وهو الرأي الذي أخذ به المشرع الجزائري عندما نستشف أنه منح الدائنين حق الإعتراض وقيام الشركة الدامجة بمنح ضمانات لهم ليبقى حق تقييم وتقدير تلك الضمانات للسلطة التقديرية للمحكمة[3] كما يمكن أن نلاحظ أن انتقال

---

[1] أنظر/ محمد فريد العريني الشركات التجارية (المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال) دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ط (2) سنة 2003 ص 571.

[2] أنظر/ المادة 2/50 من القانون المدني الجزائري.

[3] أنظر/ المادة 756 من القانون التجاري الجزائري

هذه الذمة المالية يكون لجميع العناصر التي تتكون منها ولا يمكن أن تتجزأ وتكون الشركة الدامجة مسؤولة عن ديون الشركة المندمجة.

4- يتطلب الاندماج وجود شركتين أو أكثر تقوم بالاتفاق فيما بينها من أجل القيام بتوحيد ماليتها إما بضمها إلى الشركة الدامجة أو بتأسيس شركة جديدة. تتم هذه العملية بعد مفاوضات طويلة تدرج فيها معظم النقاط التي تكون محل خلاف لإيجاد حلول عاجلة لها تفرغ كل هذه الأمور بعد الاتفاق عليها في العقد يقوم بإعداده مجلس إدارة كل شركة معنية بالاندماج، يقدم بعد ذلك لمندوبي الحسابات من أجل التأكد من صحة الأرقام المقدمة، ولن يحمل صفة الالتزام إلا بعد أن تصادق عليه الجمعية العمومية غير العادية حينها يكون ملزما ويمكن الاحتجاج به في مواجهة الأطراف والغير.

5- تقوم الشركة الدامجة بتقييم الذمة المالية التي أضيفت إليها على شكل أسهم وحصص توزع على مساهمي الشركة المندمجة لاحتفاظهم بنفس صفة الشريك في الشركة الدامجة[1] باعتبار أن رأسمال الشركة المندمجة ينتقل بأكمله إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيتم زيادة رأسمالها وتتولى إصدار أسهم جديدة تقابل الحصة التي يمتلكها كل شريك في الشركة المندمجة، فتوزع عليهم. إضافة إلى الحقوق المالية الأخرى، كما لهم حق المشاركة في الإدارة وحضور الجمعية العامة والقيام بالتصويت فيصبح المساهم في الشركة المندمجة مثله مثل أي من الشركاء القدامى بمجرد الاندماج.

6- الشركات القابلة للاندماج: إن أي تشريع متعلق باندماج الشركات يهدف في الأساس إلى بلوغ الغايات الكبرى عبر البناء القانوني لشركة المساهمة وليس أي شكل آخر من الشركات لأن بقية الأشكال الأخرى للشركات لا تستوعب رؤوس الأموال الضخمة ولا أعداد كبيرة

أنظر أيضا/

Alain Steichen op.cit P 382.

[1] أنظر/ محمد فريد العريني القانون التجاري شركات الأشخاص والأموال دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ط (2) سنة 2001 ص 392 وما بعدها.

من المساهمين، لذا فقد حرصت معظم التشريعات في العالم على الاعتناء بشركة المساهمة باعتبارها الوعاء الذي تفرغ فيه الشركات الأخرى الراغبة في الاندماج لأنها أقدر الشركات على تغطية المشروعات الكبيرة، كون الشركات الصغيرة ذات رؤوس الاموال القليلة لا تقوى على البقاء في مجال اقتصادي حر[1].

المبحث الثاني: الفرق بين الاندماج وما يشبهه من الأنظمة الأخرى

مقدمة و تقسيم:

يحصل وقد يتشابه الاندماج مع بعض العمليات الأخرى التي تجري داخل الشركة إلا أنه وبالرغم من وضوح فكرة الاندماج قد يختلط على الكثير تفسير حالة التداخل التي قد تظهر مع ظهور هذه العمليات.

ولتوضيح ذلك يمكننا أن نفرق بين الاندماج وما يشبهه وهذا يقتضي أن نقسم المبحث إلى المطالب التالية:

المطلب الأول: الاندماج والتحول القانوني للشركة transformation

المطلب الثاني: الاندماج والتقسيم (الانفصال) Scission

المطلب الثالث: الاندماج والنقل الجزئي للأصول

المطلب الرابع: الاندماج والتأميم

المطلب الخامس: الاندماج والاستحواذ

المطلب الأول: الاندماج والتحول القانوني للشركةFusion et transformation

تعريف التحول القانوني للشركة:

[1] أنظر/ أحمد محمد محرز النظام القانوني لشركات المساهمة ط (1) سنة 1996 القاهرة ص3 وما بعدها.

التحول أو التحويل هو عملية تقوم بمقتضاها إحدى الشركات أثناء حياتها بتغيير الشكل القانوني الذي اتخذته أول مرة عند التأسيس إلى شكل آخر من أشكال الشركات، من غير أن يفضي ذلك إلى انقضاء شخصيتها المعنوية[1].

ومؤدى ذلك أن تغيير شكل الشركة القانوني قد عرف في الفقه الفرنسي بـ(Transformations) وهو إحدى العمليات التي قد تطرأ على الشركة ويكون ذلك صادرا عن إرادة الشركاء أو المساهمين والغاية من هذا الإجراء هو إعادة بناء وهيكلة الشركة بتغيير شكلها القانوني الذي اتخذته عند التأسيس إلى شكل قانوني آخر دون أن يؤدي ذلك التغيير إلى انقضاء الشخصية المعنوية لها[2].

وقد ترك المشرع في غالبية التشريعات الحديثة الحرية للشركاء أو المساهمين في اختيار الشكل القانوني للشركة وفقا لإمكانياتهم المتاحة ولا يقتصر الأمر عند التأسيس فقط بل بعد تأسيس الشركة وأثناء حياتها التجارية استنادا إلى ما قد تتعرض له الشركة وهو ما فعله المشرع الجزائري في المادة /715/ مكرر 15 عندما نصر صراحة على ما يلي: "يجوز لكل شركة مساهمة أن تتحول إلى شركة من نوع آخر..."

فقد أعطى المشرع الجزائري الحق للشركاء أو المساهمين في تحويل شكل الشركة دون أن يحدد أي نوع لها[3]ولكنه اشترط على هؤلاء أن يكون قد مر على تاريخ إنشائهم لهذه الشركة سنتان على الأقل وتكون قد اعتمدت ميزانية السنتين الماليتين السابقتين ووافق عليها المساهمين[1].

---

[1] أنظر مراد منير فهيم تحول الشركات- تغيير شكل الشركة ط2 1986 منشأة المعارف الإسكندرية ص 18 وما بعدها نفس المعني/ صبري مصطفى السبك النظام القانوني لتحول الشركات رسالة دكتوراه جامعة القاهرة 2000 ص 13.

[2] Michel de juglart et Benjamin IPPOLITOT cours de droit commerciale. 3ème ed 1968 Paris P 585. aussi Houin et René Rodier droit commerciale. 1er ed 1968 Paris P 184.

[3] أنظر المواد 715/ مكرر 15

715/ مكرر 16

715/ مكرر 17 من ق ت الجزائري

إلا أنه قد ثار خلاف حول إشكالية ما يتركه التحويل من آثار؟ هل تختفي الشركة بمناسبة تغيير شكلها القانوني وتنشأ شركة جديدة بدلا منها؟ أم أن التحويل لا يتطلب إنقضاء الشركة القديمة لتحل محلها شركة جديدة؟أم أن التحويل لا يستوجب الانقضاء بل يترتب عليه إدخال تعديل على نظام الشركة فقط؟

ذهب الفقه والقضاء في فرنسا إلى اعتبار أن الشركة لا تنقضي بسبب تغيير الشكل ولا تفقد شخصيتها الاعتبارية الشرط الأساسي فقط هو أن يكون مصرحا بتغير الشكل القانوني للشركة أو يكون قد نص عن ذلك في القانون الأساسي للشركة وتعتبر الشركة في شكلها الجديد امتدادا للشركة القديمة[2]وعدم وجود النص القانوني أو النص في النظام الأساسي للشركة فإن تغيير الشكل القانوني للشركة يترتب عليه انقضاء الشركة وحلول شركة أخرى محلها.

وذهب جانب آخر من الفقه الفرنسي إلى القول أن التسليم بأن تغيير الشكل القانوني للشركة يؤدي إلى انقضائها إلا إذا كان تغيير الشكل يمس بجوهر النظام الأساسي وهو ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين ربط قضية التحويل من جهة بحد أدنى وهو الوجود الفعلي للشركة لمدة سنتين على الأقل مع موافقة المساهمين[3].

ثم جاء في المادة 1/16/715 ليمنح قرار التحويل بناء على تقرير مندوبي الحسابات مع إثباتهم ماليا أن الأصول تساوي رأس مال ليقدم في الأخير هذا التقرير بموافقة جمعيات أصحاب السندات م715 مكرر 2/16 لكنه جاء في نفس المادة فقرة /3 وأخضع قرار التحويل إلى الإشهار لحماية حقوق الآخرين وصيانتها.

---

[1] كما يفهم أيضا أن صياغة المادة صياغة جوازية دلالة على أنه اعتمد على التحويل الاتفاقي الذي يستند إلى العقد ونظام الشركة مما ترك الأمر للشركاء أو المساهمين في اختيار نوع الشركة المراد التحول إليها.

[2] أنظر/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سبق ذكره ص 85 وما بعدها.

نفس المعنى/ حسني المصري مرجع سابق ص 87 وما بعدها.

[3] أنظر/ المادة 715/ مكرر 15.

فما دام أن التغير لا يمس بجوهر العقد فإن تغير الشكل القانوني للشركة من شركة توصية بسيطة إلى شركة تضامن بسبب خروج شريك أو انسحاب آخر، أو إذا تحولت شركة تضامن إلى شركة توصية بسيطة بسبب وفاة أحد الشركاء المتضامنين وحلول ورثته القصر محله وغيرها من التعديلات ليس من شأنها التأثير على وجود الشركة بل تظل محتفظة بشخصيتها المعنوية[1].

وهو ما يفهم ضمنيا من نص المادة 715 مكرر 15 حين تنص (أن تتحول إلى شركة من نوع آخر ...) وهو الصياغ العام الذي حددته أحكام المواد في (551 إلى 799 مكرر 4) من باب الشركات التجارية حيث أن تحول الشركة ينقل شكلها المسجل سابقا إلى شكل جديد مع بقاء شخصيتها المعنوية[2]. وعلى الشركاء أو المساهمين عند البدء بإنشاء الشركة فإنهم يختارون أحد أشكال الشركات المنصوص عليها في القانون وهي:

- شركة التضامن
- شركة التوصية البسيطة
- الشركة ذات م م
- شركة التوصية بالأسهم
- شركة المساهمة

يتم اختيارهم لشكل الشركة وبما يتوافق وغايات الشركة ومدى إمكانياتهم المادية نظرا لتغيير الظروف الاقتصادية والتجارية أو توسع نشاط الشركة، مما يقود الشركاء على ضوء ذلك إلى التفكير في تحويل الشركة خدمة لمصالحهم الجماعية.

---

[1] GEORGES Ripert droit commerciale 3ème ed 1972 L.G de droit et de jurisprudence Paris P326.

[2] وهو ما ذهبت إليه معظم التشريعات العربية في صياغتها العامة التشريع المصري والأردني والسوري. في المواد ( ) مصري والمواد 216-221 أردني والمواد (213-217) سوري.

وأنظر نفس المعنى/ سميحة القليوبي الشركات التجارية م م ط3 1992 دار النهضة العربية ص 125 وما بعدها.

كما كان المشرع الجزائري يهدف من وراء النص على ذلك الحفاظ على بقاء الشخصية المعنوية للشركة المحولة حين شمل التحويل جميع الشركات التجارية مع عدا شركة المحاصة وهي التي حجب عنها المشرع الشخصية المعنوية لطبيعتها الخفية[1].

وخلاصة القول يتضح لنا أن الاختلاف بين التحول (transformation) والاندماج (fusion) يظهر على النحو التالي فتغير الشكل القانوني للشركة (التحويل) يتطلب وجود شركة واحدة تظل محتفظة بوجودها بعد تغيير شكلها القانوني بينما الاندماج يتطلب وجود شركتين على الأقل واتفاق بينهما على قيام شركة منهما بنقل شامل لذمتها المالية إلى الأخرى أو تكوين شركة جديدة برأسمال جديد يستتبع ذلك حل الشركة أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية، إلا أنهما قد يلتقيان ويتقاربان من زاوية تغيير حقوق الشركاء.

فالاندماج يستوجب تغيير حقوق الشركاء من الحصص أو الأسهم شأنه في ذلك شأن التحويل فضلا عن استمرار مشروع الشركة تعلق الأمر بالاندماج أو التحويل[2]ورغم ذلك

يبقى الخلاف قائما في الفقه حول الكثير من الأمور الأخرى[3].

المطلب الثاني: الاندماج والانقسام (الانفصال) FUSION et SCISSION

تتعدد أسباب الاندماج اليوم في العالم رغبة من هذه الشركات لتحقيق النجاح الذي تريد الوصول إليه عبر مسارات متعددة ومتنوعة كتوسيع مشروعاتها حين تضم شركات أخرى إليها حتى تتمكن من تحقيق التكامل الرأسي أو الأفقي في مجال تخصصها، حيث تقع أسباب الدمج

---

[1] أنظر/ محمود الكيلاني الموسوعة التجارية والمصرفية (الشركات التجارية) ط1 سنة 2008 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 59 وما بعدها.

نفس المعنى:

PHILIPPE Merle droit commerciale. sociétés commerciales 5ème ed DALOZ DELTA Paris P 592.

[2] أنظر/ مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق أصول القانون التجاري ط 1 سنة 2008 دار الفكر الجامعي القاهرة ص 811 وما بعدها

نفس المعنى: محمد العماوي تحول الشركات مقال منشور بالموقع الالكتروني www. AMMAWI. info عمان بدون سنة

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص 86 وما بعدها.

بين معالجة ما يقع من اختلال وبين اكتساب مزايا ومنافع اقتصادية وتجارية أفضل في المستقبل، أي أن الدمج كقرار يقع ما بين المعالجة الحاضرة للمشاكل والاكتساب المستقبلي للمزايا. يتم ذلك عبر مراحل متتالية، وعبرها تتم عملية الدمج[1].

إلا أنه وعلى النقيض قد تكون من الأفيد على الشركة تقسيمها إلى عدة شركات مستهدفة من هذه التجزئة[2]إما توزيع فعاليات شركة ضخمة على عدة شركات ذلك أنها بلغت حدا من الضخامة بحيث أصبحت لا تتآلف مع إنتاجيتها الكبرى، وإنما جمع الفعاليات المتماثلة لشركات مختلفة في شركة واحدة.

والاندماج عكس الانفصال ولكل منها مجال وأسباب غير أنهما يقتربان كثيرا من حيث القواعد التي يقوم عليها كل منهما، بل ولهما تقارب من الناحية الاقتصادية ذلك أن المصطلحين (الاندماج والانفصال) هدفهما بناء المنشأة وإعادة تقسيم وتوزيع وسائل الإنتاج وتداولها والوصول الى تنظيم اكثر فعالية في ظل ارادة جادة وراقية

والانفصال طريق من طرق ترشيد استثمار الشركات على الوجه الأفضل، ويعني تقسيم الذمة المالية (الأصول والخصوم) إلى شركتين أو أكثر وتنتهي الشخصية المعنوية للشركة التي تم تقسيمها على النحو الذي يتم بالنسبة للشركة المندمجة وقد تعددت حالة الانفصال فهناك:

- حالة الانفصال البسيط

---

[1] أنظر/ أحمد عبد اللطيف غطاشة الشركات التجارية (دراسة تحليلية) ط1 1999 دار صفاء للنشر والتوزيع عمان ص 87 وما بعدها.

نفس المعنى:

CLAUDE PENHOAT droit des sociétés et des autres groupements 4ème ed 1998 Paris P 81.

[2] مصطلح التجزئة استعملته بعض التشريعات العربية منها التشريع السوري واستعمل المشرع الجزائري مصطلح الانفصال واعتقدان الانقسام هو المصطلح الأكثر دلالة من غيره.

- حالة الانفصال التي يتبعها اندماج

تعني الحالة الأولى هناك انفصال لحصص الشركة التي لحقها الانفصال بحيث تكونت كل منها شركة جديدة لها شخصيتها المعنوية المستقلة.

أما الحالة الثانية فهي التي يصاحبها اندماج والتي بمقتضاها تقدم الشركة ذمتها المالية لعدة شركات قائمة بالتساوي أو بنسب يحددها الاتفاق بين المعنيين أو تشارك معها في تكوين شركة أو شركات جديدة حينها تضم العملية صفتين، صفة انفصال إحدى الشركات أو اندماجها في شركة أو عدة شركات قائمة[1].

كما يمكننا إتباع أكثر من طريقة حسب الأهداف الاقتصادية والتجارية والاستثمارية المطلوبة والجمع بين هذه الطرق والأساليب المختلفة وتعدد هذه الطرق لا ينبغي أن لا توحي بتعدد النظم القانونية التي تطبق عليها أو تحكمها وتنظمها، وهي لا تخرج عن كونها اندماجها أو انفصالا[2].

وخلاصة القول وجب توضيح مسألة جوهرية بها يمكننا أن نفرق بين الاندماج والانفصال،

ففي الانفصال يكفي وجود شركة قائمة واحدة يمكنها الانفصال لتتجزأ إلى شركتين أو أكثر أما الاندماج فيتطلب لتحقيقه وجود شركتين على الأقل.

كما أن هناك فرق مهم آخر وهو أن الانفصال لا يصبغ بالصبغة العقدية فلا يعتبر الانفصال عقدا على خلاف الاندماج الذي يعتبر عقدا بين شركتين، ذلك أن الشركة المجزأة التي حدث بها الانفصال قد قررت الانفصال بمفردها ولا يقابلها طرف آخر وكما هو مفهوم أن العقد

[1] GEORGE Ripert traité élémentaire de droit commerciale. 7ème ed /1972/, libraire GEN de droit et de jurisprudence Paris P 871/ de 1997.

[2] أنظر نص المادة 2/744 من القانون التجاري الجزائري.

يلزمه طرفان، بينما الانفصال صدر عن تصرف إرادي (إرادة منفردة) وهي إرادة الشركة التي يعتريها الانفصال.

كما يجب أن لا نخلط بين الانفصال والتحول ففي التحول تحتفظ الشركة بشخصيتها المعنوية تحت الشكل القانوني الجديد وهذا ما لا نراه في الانفصال[1].

المطلب الثالث: الاندماج والنقل الجزئي للأصول

سبق وأن قلنا أن الاندماج يتطلب فناء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. ومن هنا يظهر الفرق بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول.

غير أننا لم نجد تعريفا للنقل الجزئي للأصول لا في التشريعات العربية ولا الغربية خاصة التشريع الفرنسي الذي يعتبر رائدا في هذا المجال[2].

حيث سلكت مسلكه الكثير من التشريعات الأخرى. إلا أن الفقه يطلق هذا الاصطلاح على العملية التي تتمثل في قيام شركة بنقل جزء من أصولها إلى شركة أخرى مقابل الحصول على عدد من الأسهم العينية وتستمر الشركة التي قدمت الحصة في الاحتفاظ بشخصيتها المعنوية محافظة على كيانها القانوني المستقل.

---

[1] أنظر محمد فريد العريني الشركات التجارية ط3 سنة 2002 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية القاهرة ص 566 وما بعدا.

بنفس المعنى:

Michel du juolart et Benjamin Ippolitot cours de droit commerciale. 3ème ed 1968 Paris P 603.

[2] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص 10.

وفي نفس المعنى: أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 14."حيث يقول أن المشرع الفرنسي قد استعمل إصطلاح Apart partiel d'actif للتعبير عن النقل الجزئي للأصول دون تعريف دقيق للمفهوم".

فالنقل الجزئي للأصول إذن هو "قيام شركة بتقديم حصة تمثل جانب من ذمتها المالية إلى شركة قائمة أو قد تنشأ لغرض تلقي هذه الحصة، وتقدم هذه الشركات على هذا التصرف بهدف تنظيم الإنتاج وعقلنته، إلا أنه لا يمكن وصف هذه العملية بأنها انفصالا جزئيا، والانفصال بالمعنى القانوني لا يكون إلا كليا. كما أن النقل الجزئي للأصول لا يكون مقابل عوض نقدي، إن يكون أنصبة في الشركة المقدمة إليها هذه الحصة[1] بحيث تخول لمساهمي الشركة الاستفادة من هذه الحصة المقدمة وقد أجاز المشرع الجزائري أن تقوم أي من الشركات بتقديم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة، الأمر الذي يتضح منه أن المشرع يطبق أحكام الانفصال على هذه العملية باعتبارها متضمنة انفصال جانب من نشاط الشركة وانضمامها إلى شركة أخرى[2].

إلا أنه قد ثار خلاف فقهي حول توزيع الأسهم التي تحصل عليها الشركة الناقلة لجزء من أصولها على المساهمين وانقسم إلى قسمين:

- قسم يرى أنه لا يلزم توزيع الأسهم العينية التي تحصل عليها الشركة الناقلة على المساهمين وإنما تعود إلى الشركة وتحتفظ بها في حافظتها المالية.
- وقسم آخر يرى أن النقل الجزئي للأصول يستوجب توزيع هذه الأسهم العينية التي تحصل عليها الشركة الناقلة للأصول على المساهمين والاحتفاظ بهذه الأسهم بالحافظة المالية لا يكفي لكي تعتبر العملية من قبل الاندماج حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بصفتهم كمساهمين في الشركة الناقلة[3].

---

[1] أنظر/ أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 15، وفي نفس المعنى/

Georges Ripert Op.cit P 1067.

[2] أنظر المادة 2/744 من القانون التجاري الجزائري وهو أيضا ما نص عنه التشريع الفرنسي.

[3] يرى الأستاذ جورج Ripet أن الاحتفاظ بهذه الأسهم من طرف الشركة الناقلة بحافظتها المالية يعد نقلا جزئيا للأصول وللشركة الناقلة حرية الاختيار في الاحتفاظ بهذه الأسهم أو توزيعها على مساهميها دون أن يغير من طبيعة العملية.

وخلاصة القول أن الاختلاف بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول يستوجب في الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال كامل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، ولا يعد كذلك بالنسبة للنقل الجزئي للأصول، ذلك أن النقل الجزئي للأصول لا يتطلب انقضاء الشركة الناقلة وزوال شخصيتها المعنوية إنما تبقى الشركة قائمة محتفظة بكيانها القانوني وشخصيتها المعنوية يستتبع ذلك احتفاظها بالذمة المالية مستقلة على الرغم من انتقال جزء من أصولها إلى شركة أخرى.

لكن لا ننسى أن هناك تقارب بين الاندماج والنقل الجزئي للأصول وهذا التقارب هو الذي عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 2/744 وأن وقفت العملية على هذا الشكل لا يمكن إغفال إتباع الإجراءات القانونية اللازمة حسب القواعد الخاصة بشكل كل شركة من الشركات الموافق عليها[1].

المطلب الرابع: الاندماج والتأميم

التأميم وسيلة جبرية بيد الأنظمة تستعمله لمكافحة السيطرة الرأسمالية، وتأكيد دور الدولة في توجيه الاقتصاد القومي للمصلحة العامة بهدف الاستحواذ على الأنشطة الاقتصادية الهامة ووضعها تحت السيطرة[2] كما يعتبر التأميم نقل ملكية المشروع الخاص كليا أو جزئيا إلى الدولة لتديره للصالح العام مستندة في ذلك إلى الضرورات السياسية والاجتماعية والاقتصادية، وقد أجمع الفقه على أن مباشرة الدولة لسلطتها في تأميم المشروعات إنما يدخل ضمن عمل السيادة التي تختص بإجراءاته السلطة التشريعية وحدها[3].

---

[1] Coquelet et (n-L) portée de l'effet substitutif processuel attaché a la transmission universelle de patrimoine résultant d'un apport partiel d'actif soumis au régime des scissions.
Revue droit des sociétés N° 4 Avril 2010 commentaire N° 65 P10-11 Paris.

[2] حمود محمد محمد شمان تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة) 1994 ص 253 وما بعدها.

[3] حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص 106 وما بعدها

نفس المعنى/ محمد فريد العريني الشركات التجارية سنة 2002 دار المطبوعات الجامعية القاهرة ص 570.

وتختلف دوافع التأميم من دولة إلى أخرى فقد يكون بدافع الهيمنة على النشاط الاقتصادي أو حماية المستهلك من الاحتكار. ولذلك يعد التأميم سببا عاما من أسباب انقضاء الشركات التجارية ويتخذ التأميم صورتين:

الصورة الأولى: وهي أن ينقل المشروع برمته إلى الملكية العامة بحيث تنتهي الشخصية المعنوية ويذوب في شكل قانوني جديد، ولا تثير هذه الصورة صعوبة بشأن شخصية المشروع المؤمم الذي أخذ شكلا جديدا.

الصورة الثانية: وفي هذه الصورة قد يتم نقل ملكية أسهم المشروع المؤمم كلها أو جزء منها إلى الدولة، مع استمرار المشروع المؤمم في الاحتفاظ بشكله القانوني السابق على التأميم[1].

إلا أن الخلاف في الفقه والقضاء قد انصب على شخصية المشروع المؤمم؟ وهل يستمر المشروع المؤمم في الاحتفاظ بشخصيته المعنوية بعد التأميم أو تنقضي هذه الشخصية وتقوم شخصية جديدة.

انقسم الفقه إلى رأيين/ رأي يرى أن المشروع يستمر في الاحتفاظ بشخصيته المعنوية طالما ظل محتفظا بشكله القانوني السابق على التأميم ويتحمل المشروع المؤمم المسؤولية التامة فيما

يتعلق بالالتزامات السابقة على التأميم وهي نتيجة منطقية لاستمرار الشخصية المعنوية[2].

ورأي ثان يرى أن التأميم يترتب عليه زوال الشخصية المعنوية للشركة المؤممة ولا يقبل هذا الرأي استمرار الشخصية المعنوية وعليه فالمشروع المؤمم الذي نشأ على أثر التأميم سيكون مشروعا جديدا بشخصية معنوية جديدة[3].

---

[1] حسني المصري اندماج الشركات وانقسامهامرجع سابق ص 24.

[2] أنظر/ سميحة القليوبي الشركات التجارية ط3 سنة 1992 دار النهضة العربية ص 81 وما بعدها.

[3] طعن 282 من 51 جملة 1982/06/14 موسوعة قضاء النقض (فتيحة قره) ص 45.

وما يمكن استخلاصه في هذا الشأن هو أن التأميم لا يترتب عليه حتما زوال شخصية الشركة المؤممة وقد يرى المشرع الإبقاء على شكلها واستمرارها في مزاولة النشاط وعليه تظل هذه الشركة المؤممة محتفظة بشخصيتها المعنوية طالما لم يتم تصفيتها وتسأل مندوبية تامة عن جميع الالتزامات السابقة للتأميم كنتيجة حتمية لاستمرار هذه الشخصية ولا يمكنها التنصل من المسؤولية بحجة الاندماج حتى وإن كان يترتب عليه أن تنقضي الشركة المندمجة وتفنى شخصيتها المعنوية وذمتها المالية إلا أن الشركة الدامجة تخلفها خلافة عامة وتحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[1].

وقد يتقارب التأميم بالاندماج فالتأميم قد يحدث بنقل ملكية المشروع برمته إلى الدولة بحيث تنتهي الشخصية المعنوية إذا كان المشروع يتميز بشكل الشركة ويذوب في شكل قانوني جديد ويتمثل التشابه بينهما في انقضاء الشركة التي تكون محلا للتأميم أو الاندماج إذ يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية. وعلى الرغم من هذا التقارب إلا أنه يجب عدم الخلط بينهما لوجود الاختلاف قائما من عدة أوجه/

1) الغرض من التأميم هو السيطرة التامة للدولة على اقتصادها بهدف تحقيق المصلحة العامة

وبسط سلطتها على نطاق أوسع يشمل المجال الاقتصادي والسياسي والاجتماعي لتحقيق النتيجة الشاملة القائمة على العدالة الاجتماعية.

2) أما غرض الاندماج مختلف تمام تلجأ إليه الشركات بقصد فتح أسواق جديدة وزيادة قدرتها وتحسين منتوجاتها حتى تتمكن من الصمود أمام المنافسة الأجنبية أو الاستفادة من خبرات ومهارات وإمكانيات الشركات الأخرى الداخلة معها في الاندماج

[1] طعن 972 ص 49 جملة 1984/05/14 موسوعة قضاء النقض (فتيحة قره) مرجع سابق ص 12.

3) في التأميم يفقد أصحاب المشروع صفتهم، فإن اتخذ المشروع شكلا فرديا فإن صاحبه يفقد ملكيته، أما إذا كان المشروع قد أخذ شكل الشركة فإن عملية التأميم يترتب عليه زوال صفة الشركاء أو المساهمين، وتؤول كافة الأسهم والحصص إلى الدولة مقابل تعويض يحدده القانون.

4) على العكس من ذلك فإن الاندماج يستوجب استمرار صفة الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة رغم الحل وزوال الشخصية المعنوية ذلك أن هذا الحل هو حل مبتسر لا تتبعه تصفية ولا قسمة.

5) وجوب صدور قانون يخص التأميم ذلك أنه عمل من أعمال السيادة ومن اختصاص السلطة التشريعية وحدها.

6) بينما الاندماج اتفاق بين شركتين أو أكثر لذلك وجب وجود شركتين على الأقل قبل الاندماج*.

المطلب الخامس: الاندماج والاستحواذ

أحيانا يستخدم تعبيري الدمج والاستحواذ كمترادفين في العديد من الأبحاث والدراسات

ويعود ذلك إلى أن كل واحد منها يعرف على أنه أداة للاستفادة من التوسع في النشاط الرئيسي لشركة ما، أو زيادة في تنافسية شركة ما، أو خفض تكاليف تشغيل لشركة من الشركات حتى تتمكن من زيادة كفاءة تشغيل الشركة الدامجة أو المستحوذة وزيادة معدلات الربحية فيها، وذلك من خلال محاولة السيطرة على شركة أخرى تعمل في ذات النشاط أو في نشاط مكمل سواء من خلال الشراء لنسبة مسيطرة وحاكمة من الأسهم المكونة لرأس المال قد

* وهناك أيضا عملية الاستحواذ وهي عملية شراء شركة مستهدفة بواسطة شركة أخرى ويمكن أن يكون الاستحواذ وديا أو غير دوي. ورغم أن هذين المصطلحين يستعملان في كثير من الأحيان كلفظين مترادفين مع العلم أنهما يعنيان أشياء مختلفة، تكمن في الكيفية التي يتم بها إبلاغ وتلقي قرارات الشراء لكل من مجلس الإدارة والعاملين فيها ومساهمي الشركة المستهدفة.

والغالب أن الاستحواذ يكون رغبة في الحصول على حصة الإدارة المسيطرة في الشركة أكبر أو شركة أكثر رسوخا في السوق تحتفظ باسمها وتطلقه على اسم الكيان الجديد المتحد ويسمى هذا النوع بعملية استرداد الأسهم أو عملية الشراء المعكوسة أنظر أيضا في الدمج والاستحواذ/ Beriane Kouel Mergers et acquisitionsترجمة دار الفاروق ط الأولى سنة 2006 القاهرة ص 7و8.

تصل إلى كامل الأسهم المكونة لرأسمال الشركة المستحوذ عليها (الاستحواذ) أو من خلال ضم أو دمج شركة أخرى بالكامل في الشركة الدامجة (الاندماج)[1] ويتمثل الفرق بين الاندماج والاستحواذ بالنظر إليها من جانبين الجانب القانوني للشركة والجانب العملي.

الجانب الأول: الجانب القانوني يتمثل في مدى استمرار أو انتهاء الكيان القانوني للشركة المندمجة أو المستحوذ عليها، بمعنى أن الاستحواذ يعني شراء نسبة الشركة المستحوذ عليها مع بقاء الشخصية المعنوية (الكيان القانوني) للشركة المستحوذ عليها دون تأثير. لتقوم بكل العمليات وبالشكل المعتاد والمألوف، ومن ثم يمكن للشركة المستحوذة إعادة بيع ما امتلكته من أسهم في الشركة المستحوذ عليها مرة أخرى لمستثمرين آخرين عند رغبتهم في ذلك.

أما الاندماج فإنه يعني كما سبق وأن ذكرنا انتهاء الشخصية الاعتبارية (الكيان القانوني) للشركة المندمجة وإلغاء قيدها كاسم تجاري منفصل في السجل التجاري للشركات، بمعنى ذوبان الكيان القانوني للشركة المندمجة في الكيان القانوني للشركة الدامجة وقد ينتج عن الاندماج ذوبان الكيان القانوني لكل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة وظهور كيان قانوني جديد (اسم تجاري جديد) أي اندماج شركتين من أجل إنشاء شركة جديدة تحت اسم جديد بذات الموجودات الخاصة بكل من الشركتين الدامجة والمندمجة.

الجانب الثاني: وهو الجانب العملي ذلك أن الغالب ما يكون الاستحواذ عملا عدائيا أي يتم من جانب الشركة المستحوذة دون رضاء أو موافقة الإدارة في الشركة المستحوذ عليها، وقد ينتج عنه تغيير في إدارة الشركة المستحوذ عليها وفقا لرغبة الشركة المستحوذة المسيطرة على أسهم التصويت في الشركة المستحوذ عليها، وغالبا ما يتم نقل ملكية أسهمها إلى مساهمي الشركة المستحوذة، إما عن طريق الدفع النقدي أو عن طريق سندات دين وبذلك تتمكن

[1] أنظر/ أساور حامد عبد الرحمن اتفاق الاستحواذ على الشركات بحث منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية كركوك العراق المجلد (2) العدد السادس سنة 2013 ص 20 وما بعدها.

الشركة المستحوذة من السيطرة على الأصول الثابتة للشركة المستحوذ عليها، و موجوداتها. أما الاندماج فعادة يتم بالاتفاق بين إرادتي كل من الشركة الدامجة والشركة المندمجة وبموافقة الجمعية العامة لكل منهما، نظرا لما يمثله الاندماج من مصلحة للشركة لكلا الطرفين ويحتفظ المساهمون في الشركتين بأسهم في الكيان الجديد، أو في الشركة الدامجة وبالتالي يتحولون إلى مساهمين في الشركة الجديدة.

ويرى بعض الاقتصاديين والقانونيين[1] أن الفرق بين الدمج والاستحواذ في أن خيار الاستحواذ يعتبر أحيانا مرحلة تمهيدية لعملية الدمج لتلاشي الإجراءات الكثيرة الخاصة بعملية الدمج وتلتزم الشركة المستحوذة بالتطوير والحفاظ على العمالة وتقوم بالهيكلة الإدارية والمالية، تمهيدا للوصول إلى مرحلة الاندماج بين الشركتين ووقتها سوف تنتهي الشخصية المعنوية للشركة المستحوذ عليها التي اندمجت بعد ذلك[2].

المبحث الثالث: الأهمية الاقتصادية والتجارية لاندماج الشركات

مقدمة و تقسيم :

لاشك أن الحياة في تطور دائم ومستمر شمل ذلك جميع المجالات خاصة مجال الاقتصاد

والصناعة والاختراع، حيث يشهد العالم نموا سريعا في وسائل النقل والاتصال، قدرات الفرد وإمكانياته المتواضعة ورؤوس أمواله القليلة عاجزة على تحقيق الأهداف الكبيرة. لذلك تبدو أهمية الاندماج في توفير رؤوس الأموال الكافية والقادرة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الكبرى. واندماج الشركات التجارية يؤدي لا محال إلى توحيد الإدارات وخطط التفكير، وتوفير

[1] ترى هذا الرأي الأستاذة الدكتورة سميحة القليوبي أنظر منتديات المجموعة المصرية للخدمات المالية http://forum.esgmarkels.com

[2] أنظر/ محمد شوقي شاهين الشركات المشتركة رسالة دكتوراه غير منشورة القاهرة سنة 1978 ص 159 وما بعدها.

الجهد وتوحيده ويحد من المنافسة ويسهل عملية الإنتاج وخفض النفقات[1]لذا سنتكلم في خمسة مطالب عن:

- الأهمية الاقتصادية والتجارية للاندماج
- طرق الاندماج
- مزايا الاندماج وعيوبه
- دوافع الاندماج
- الرقابة على عمليات الاندماج

المطلب الأول: الأهمية الاقتصادية والتجارية لاندماج الشركات التجارية

يكتسب الاندماج أهمية بالغة كونه أصبح اليوم المحرك الأساسي لتحقيق التقدم الاقتصادي والتجاري لكل الدول. كما تبرز أهميته من عدة نواحي نذكر منها أنه الداعم الأول للقدرة على المنافسة وتنظيم الإنتاج وترشيده فيما يسعى إلى تحقيق أدق صور التكامل الرأسي وأكثرها عمقا وقد ساعد على ارتفاع الإنتاج والاستفادة إلى أقصى حد من الاستثمارات اللازمة لإعداد المشروعات الاقتصادية والتجارية الكبرى[2].

كما تظهر الرغبة في الاندماج بهدف تحقيق أكبر ربح ممكن أو يكون الهدف من وراءه أيضا دفاع المشروع عن مجال تخصصه وفضاءاته ضد احتكار مشروع آخر[3].

---

[1] أنظر:

Bertrel (J-P) et jeantin (m) Acquisitions et fusion des sociétés commerciales 2ème ed 1991 Paris P 122.

[2] أنظر/ عصام الدين النظام القانوني للاستثمارات رسالة دكتوراه مقدمة بجامعة عين الشمس القاهرة سنة 1972 ص 308 وما بعدها

[3] أنظر/ حسني المصري مرجع سابق ص 7 و8.

وفي نفس المعنى/ رفعت السيد العوضي واسماعيل علي بسيوني الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ط1 سنة 2005 منشورات المنظمة العربية للتنمية الإدارية ص 24 وما بعدها.

تتمتع هذه الكيانات المندمجة بقدرة اقتصادية هائلة تجمع من ورائها أموالا ضخمة وتستخدم عددا كبيرا من العمال وجذب العملاء والمستهلكين ولا يتحقق الأمر هذا إلا عند الاندماج.

كما قد يكون الاندماج المخرج الوحيد لحماية بعض الشركات من تعثر قد يؤدي إلى الإفلاس ولجوء هذه الشركات إلى الاندماج سيزيد من قدراتها وسيساعدها على العودة بقوة تتمكن بعد ذلك من ارتياد الأسواق الجديدة وسيطرتها فعليا في مجال تخصصها.

كما قد يحقق الاندماج مزيدا من الضمان العام نتيجة لاتحاد رؤوس الأموال تمكنها من الاستثمار في مجالات متعددة، لذلك فإن الشركات الأكثر إقبالا على الاندماج هي الشركات المتوسطة التي تريد بلوغ الأهداف الكبرى بطموحات مختلفة وتحقق نجاحا وربحا واسعا[1].

ولا يقتصر الاندماج على الشركات التي تباشر أنشطة متماثلة أو تلك المرتبطة بالتكامل الأفقي أو الرأسي بل قد يكون الاندماج الملائم هو الجمع بين النوعين حسبما تمليه الضرورة الاقتصادية والتجارية وحسب السياسات المدروسة لهذه الشركات وهو ما فعله المشرع الجزائري وحرص عليه عندما نص على أحكام اندماج الشركات بسبب الفوائد الاقتصادية

التي يجمعها من الشركات بل أجازه بين مختلف الشركات[2].

حيث تنص المادة 745 من القانون التجاري على ((جواز تحقيق الدمج بين شركات ذات شكل مختلف (تضامن – م م- مساهمة) ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأصلية)).

---

[1] أنظر محمد أيمن عزت الميداني الإدارة التحويلية في الشركات ط2 سنة 1993 جامعة الملك فهد المملكة العربية السعودية ص 725.

[2] أنظر أحمد محمد محرز القانون التجاري الجزائري ج2 (الشركات التجارية) مطابع مجلة العرب القاهرة ص 118.
وفي نفس المعنى/ مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق أصول الشركات التجارية ط2 سنة 2008 دار الفكر الجامعي القاهرة ص 533 وما بعدها.

المطلب الثاني: طرق الاندماج

للاندماج قدرة خارقة على النهوض باقتصاديات الدول نظرا لما له من أهمية بالغة في توفير رؤوس الأموال الضخمة القادرة على تحقيق الأهداف الإستراتيجية الكبرى.

لذا فقد قسمه جانب من الفقه باستنادهم على أغراضه إلى[1]:

* دمج إجباري أو اختياري

* من حيث نوع النشاط إلى دمج أفقي بين شركات لها نفس النشاط ودمج رأسي أي بين شركات تمارس نشاط مختلف ولكنه مكمل لبعضه البعض وتهدف الشركات من ذلك إلى الاستفادة من التقنيات الحديثة والإدارة المحترفة الرشيدة والتخطيط الراقي الحسن أو بين شركات ذات نشاط مختلف من أجل تنويع نشاطات الشركة.

الاندماج من الناحية الإدارية ينقسم إلى دمج ودي باتفاق الأطراف أو عدائي بفرض إحدى الشركات ذلك على الأخرى. وقد نص المشرع الجزائري على الطرق التي يتأسس عليها الاندماج في المادة 744 من القانون التجاري. وهو انضمام شركة إلى أخرى بعد فقد شخصيتها المعنوية تقوم بنقل ذمتها المالية إليها أو بتأسيس شركة جديدة بنقل كل الذمم المتعلقة بالشركات المندمجة. أو عن طريق الدمج بالانقسام ومن خلال ذلك يمكننا أن نتكلم عن هذه الطرق.

الطريقة الأولى: الدمج عن طريق الضم

وهو حل شركة أو أكثر ونقل رأسمالها إلى شركة أخرى حسب نص المادة السابقة اذكر وتعد هذه الصورة الأكثر انتشارا وشيوعا، تقوم الشركة الأقوى اقتصاديا وتجاريا بضم إليها شركة أقل وذلك عن طريق الاتفاق والرضا بينهما.

---

[1] أنظر/ طارق عبد العال حماد موسوعة الاندماج الأبعاد القانونية والضريبية والسياسية ط الأولى سنة 2006 القاهرة ص 29

وأنظر أيضا/ محمد السيد سعيد الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية سلسلة شهرية يعدها المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب الكويت ط(2) سنة 1986 ص 143 وما بعدها.

أو قيام شركتين على نفس القدر من الأهمية بالانضمام إلى بعضهما من أجل التوقف عن المنافسة والزيادة في حجم الأرباح والإنتاج، وعادة ما تكون الشركات المندمجة على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية فيقع الابتلاع من الشركة الأقوى للشركة الأضعف أو الأقل قوة وتعتبر هذه الطريقة الأقل تكلفة والأسهل من حيث الإجراءات بواسطتها تتجنب الشركة الكثير من الصعوبات القانونية المترتبة عن فقدان الشركات المندمجة لشخصيتها المعنوية، زيادة على أن الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة يتطلب نفقات باهظة ومكلفة ووقتا طويلا، واستنادا إلى ذلك يتم إعداد مشروع العقد من مجلس إدارة الشركات واشهاره ثم المصادقة عليه من الجمعية العامة غير العادية[1].

الطريقة الثانية: تأسيس شركة جديدة

وهو قيام عدة شركات بالتخلي عن شخصيتها المعنوية ونقل رأسمالها إلى الشركة الجديدة التي تندمج فيها الشركات القائمة، والتي يتم تأسيسها باتخاذ الإجراءات العامة لتأسيس شركة المساهمة مع بعض الأحكام الخاصة التي نص عليها المشرع الجزائري طبقا للمادة 755 من القانون التجاري. فإذا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإنه يمكن أن تكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الاندماج. وفي هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة عن طريق الاندماج أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا لأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة

الدمج بواسطة الانقسام: الانفصال هو انقسام الذمة المالية للشركة إلى عدة أجزاء وهو يختلف عن الاندماج، والدمج بطريق الانقسام يقوم على أساس حل الشركة تمهيدا لدمجها في شركتين

[1] أنظر/ أويستا برهان محمود اندماج الشركات وأثره في المنافسة التجارية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة السليمانية بغداد سنة 2014 ص 45 وما بعدها.

أنظر نفس المعنى/ ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة) ط1 سنة 2013 الدار البيضاء المغرب ص 28 وما بعدها.

قائمتين أو أكثر وبذلك تقسم الذمة المالية إلى عدة أجزاء وكل واحد يضم إلى شركة أخرى تتمتع بكيانها القانوني أو قيام كل جزء بإنشاء شركة جديدة وهو في الحقيقة يدخل في إحدى صورتي الاندماج إما بانضمام شركة لأخرى أو بتأسيس شركة جديدة بحسب الطريقة التي يدمج بها كل جزء[1].

المطلب الثالث: مزايا الاندماج وعيوبه

أولا: المزايا

لاندماج الشركات التجارية مزايا متعددة، ومكاسب شتى وقيم مضافة تتحقق، وعوائد للربح وفوائد تجنى وهي كلها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالشركة الدامجة وإذا كان العائد والمردود هو أساس استمرار الشركة فإن الاندماج يعد الضمان الأفضل لهذا الاستمرار. ومن ثم فإن مزايا الاندماج وإن كانت تتعدى نطاق تحقيق كل من اقتصاديات (الحجم الكبير، واقتصاديات السعة الاستيعابية المتزايدة واقتصاديات النطاق الواسع، فإنها أيضا تذهب إلى أبعد من ذلك حين تهتم بكل من تطوير الإنتاج، والارتقاء بنظم تسويق الخدمة، والبحث والتحسين لمصادر التمويل والارتقاء بالعنصر البشري العامل بالشركة[2] باعتباره العامل التي تعتمد عليه الشركة الدامجة.

وبناءا على ما تقدم يمكننا حصر المزايا في النقاط التالية:

1. الوصول إلى أرباح أفضل للشركات الدامجة استنادا إلى استخدام أمثل لأدوات الإنتاج مع التنوع في استخدام هذه الأدوات.

---

[1] سعيد يوسف البستاني قانون الأعمال والشركات (القانون التجاري العام – الشركات– المؤسسة التجارية– الحساب الجاري– السندات القابلة للتداول) منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ط (1) سنة 2004 ص 449
أيضا/ سعدون ليندة النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري رسالة ماجستير في القانون الخاص الجزائر 2007 ص 22 وما بعدها.

[2] أنظر محمد ملهم عوض أساليب القياس لأغراض الاندماج ط (1) سنة 2003 عمان من ص 15.16
وفي نفس المعنى/ حماد محمد علي اندماج الشركات وفقا للقانون الأردني رسالة ماجستير غير منشورة عمان الأردن 1996 ص7 وما بعدها.

2. تضطلع إدارة الشركات المندمجة بتنظيم أكثر دقة وأكثر تنسيقا يمكنها من الولوج إلى أكبر الأسواق وهي متأكدة من الوصول إلى تحقيق الأهداف المرجوة[1].
3. وتظهر أيضا هذه المزايا في تخفيض النفقات العامة وتوحيد الإدارة وزيادة الأمان ودعم القوة الاقتصادية للشركات الداخلة في الاندماج، وبما أن الاندماج أصبح السمة البارزة في العصر الحديث فقد اجتمعت الشركات الصغيرة مضطرة إلى الاندماج أو الزوال نهائيا لكونها تتعامل في بيئة تنافسية غير متكافئة[2].
4. زيادة قدرة الشركة بعد عملية الاندماج على الإنفاق على البحوث والدراسات وإجراء عمليات التطوير والتحديث والتحسين من خلال الاعتماد على أحدث التكنولوجيات واستخدامها استخداما عقلانيا، والاعتماد على ذوي الخبرة من الكفاءات ذات المعرفة والدراية الكبرى والارتقاء بهذه المهارات والقدرات البشرية.
5. امتلاكها لقدرة كبيرة مكنتها من تنويع أنشطتها سواء بالتكامل أو التماثل مع الانتشار الجغرافي السريع.
6. تطوير مناخ العمل وأساليبه والارتقاء بنظمه ولوازمه الإدارية، مما يؤدي إلى استقرار معدل دورات العمالة.
7. ارتفاع ربحية الأسهم مما أدى إلى حرص المساهمين على الاحتفاظ بأسهمهم في هذه الشركات المندمجة وازداد الإقبال عليه وارتفع سعره في البورصة[3].
8. زيادة قدرة الشركة الدامجة في تكوين احتياطات علنية وسرية تدعم مركزها المالي وترفع من قدرتها على مواجهة الأزمات الطارئة.
9. قدرتها على جذب رؤوس الأموال وعلى توفير عناصر ذات كفاءة فنية وإدارية قادرة على التعامل مع متطلبات الدورة الاقتصادية والتجارية[1].

---

[1] Yves Guyon droit des affaires tome (1) 1996 9ème ed Paris P 650.
[2] Anne Françoise Rabaud « une Fusion pour aller plus loin » le vrai management 2001 Paris P 248.
[3] سامي محمد الخرابشة التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة ط1 سنة 2008 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 152.

ثانيا: العيوب

إن كان لاندماج الشركات التجارية الكثير من المزايا فإنه لا يخلو من العيوب قد يكون أثرها وخيما على الشركة يمكننا حصرها في التالي:

1- كبر المشروعات إلى حد رهيب قد يصيبها شلل تام نظرا لعدم القدرة على توفير المرونة اللازمة والسرعة في اتخاذ القرارات الملائمة لاقتناص الفرص الربحية المهمة.

2- يطرح الاندماج إشكالية الاحتكار ويضع نهاية للمنافسة بين الشركات المندمجة مما يؤثر كثيرا على عدم جودة المنتوجات وارتفاع أسعارها.

ويعود ذلك إلى احتكار الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة وقد كان لهذا السلوك أثر كبير على الكثير من التشريعات. وقد وضعت الكثير من التشريعات قيودا على كل أنواع الاندماج سواء كان أفقيا أم رأسيا أم متنوعا ذلك أن الكثير من الاندماجات أدت إلى ظهور تكتلات اقتصادية وشركات كبرى احتكارية أضعفت المنافسة وهيئت الفرصة لظهور

الاحتكار والتحكم في الأسواق[2].

3- قد ينتج عن التوسع الذي يحدثه الاندماج الكثير من المشاكل الاجتماعية الاقتصادية ذلك أن التوسع قد يطرح إشكالية إعادة الهيكلة والتنظيم المتعلق بالشركة الدامجة أو الجديدة

---

[1] أنظر عبد السلام أبو قحف إدارة الأعمال الدولية ط1 سنة 2005 الدار الدامجعية القاهرة ص 500 وما بعدها.

ونفس المعنى/ دريد محمود علي الشركات المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط ط1 سنة 2009 منشورات الحلبي الحقوقية ص 116 وما بعدها.

[2] ظهر ذلك في المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي حين فرض رقابة إدارية على عمليات الاندماج الهامة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية فتعترف الهيئة الفيدرالية للتجارة إدارة مقاومة الاحتكار بوزارة العدل على عمليات الاندماج التي تتم بين المنشآت حيث تنص في الفقرة 7 من قانون كلايتون على ما يلي ((... يحضر على أي شركة تعمل في المجال التجاري الحصول على كل جزء من أسهم رأسمال شركة أو منشأة أخرى سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة خاصة إذا كان لهذه العمليات تأثيرا جوهريا على إضعاف المنافسة وخلق الاحتكار في أي مجال تجاري وفي أي منطقة من الدولة))

وفي نفس المعنى/ لينا حسن زكي/ الممارسات المقيدة للمنافسة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها رسالة دكتوراه جامعة حلوان القاهرة 2004 ص 37.

حينها يضطر أصحاب الشأن الاستغناء عن عدد كبير من العاملين ودفعهم إلى التقاعد قبل السن القانونية وهو ما يؤثر بصورة أو بأخرى على النشاط الاجتماعي والاقتصادي والتجاري في المجتمع.

4- كما يمكن أن تعود أسباب فشل الاندماج في بعض الأحيان إلى عدم الاستعداد التام والتخطيط المحكم لإتمام عملية الاندماج بنجاح.

5- كما قد يكون الفشل ناتجا عن تصادم الثقافات واختلاف طرق العمل والرأى المتباينة نتيجة لتباين هذه الثقافات[1].

المطلب الرابع: دوافع الاندماج

عندما نتكلم عن دوافع الاندماج علينا أن نضع في الاعتبار اختلاف هذه الدوافع والظروف. فقد يقوم الاندماج بدافع الرغبة في التعاون بين الشركات المندمجة لتحقيق التكامل بينها خاصة إذا كانت على نفس القدر من الأهمية الاقتصادية والتجارية.

أو قد يكون بدافع السيطرة وهو ما يحدث عندما يظهر التفوق الكلي للشركة الدامجة على الشركات المندمجة في الأهمية، لذا علينا أن لا نحكم مسبقا على عملية الاندماج ذلك أن الحكم عليه يجب أن يكون حسب الغاية التي يسعى إلى تحقيقها والنتيجة التي تنتهي إليها هذه العملية.

ويمكننا حصر هذه الدوافع في النقاط التالية:

أولا: الدافع الاقتصادي للاندماج

ثانيا: الاندماج كبديل واقعي للتخلص من تعثر بعض الشركات

أولا: الدافع الاقتصادي للاندماج

[1] أنظر الحربي عبد الله اندماج الشركات في النظام السعودي رسالة ماجستير عمان الأردن 2004 ص 31 وما بعدها. نفس المعنى/ معين فندي الشناق الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ط1 2010 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 186 وما بعدها.

يعد الدافع الاقتصادي للاندماج من أهم الدوافع التي تجعل الشركات تسعى إلى هذه العملية، ذلك أن الكثير من المتغيرات الاقتصادية والتجارية التي ظهرت في ظل العولمة أدت إلى خوف الشركات التجارية على مستقبلها الاقتصادي والتجاري في البقاء والقدرة على المنافسة، وهو ما أدى بهذه الشركات إلى السعي نحو تحقيق الاندماج لمواجهة هذه المتغيرات. وقد بدأت عملية الاندماج تأخذ حيزا كبيرا وقدرا كافيا في ذهن المختصين وأصحاب الشأن لما لهذه العملية من أهمية اقتصادية وتجارية هامة.

فالثورة المذهلة التي شهدتها مناحي الحياة الاقتصادية والتجارية وثورة الاتصالات والمعلوماتية لاشك أنها تحتاج إلى قدرة فعالية ومجهود بشري ومادي وذهني كبير وأيضا أموال وفيرة لتحقيق الأهداف الكبرى وهو ما أحست به الدول المتقدمة، فاعتمدت أسلوب التركيز الاقتصادي والتجاري كآلية من آليات تحقيق الوفرة الاقتصادية والتجارية[1] كما يكون لدافع الاندماج أثرا إيجابيا متى أسهم في رفع مستوى الحياة للمواطنين وأدى إلى ازدهار الاقتصاد الوطني وزاد في ربحية المساهمين، حينها تكون الرغبة إليه شديدة سواء من جانب مديري

هذه الشركات أو المساهمين أو المستهلكين وكذا السلطات العامة على السواء[2].

---

[1] لقد شهدت فترة التسعينات تطورات عالمية كبيرة ساعدت على ظهور الكثير من الاندماجات والتكتلات الاقتصادية التجارية والتي تقوم على التفوق التكنولوجي الدقيق، والاتجاه نحو العولمة بمفهومها الواسع (الاقتصاد- التجارة- المال- الاتصال- الاحتكار...الخ) حيث أصبحت المنافسة الدولية على أشدها بين مختلف الشركات العالمية الكبرى واستندت في ذلك إلى تنويع الأنشطة والخدمات، والتنوع في المناطق الجغرافية أيضا. كما أن الأزمات المالية الكبرى كانت دافعا من الدوافع المهمة في ظهور هذه الاندماجات نذكر منها أزمة المكسيك وأزمة دول جنوب شرق آسيا ثم أزمة الاتحاد الروسي وأزمة البرازيل ونتيجة لهذه الأزمات المالية استعدت هذه الشركات لمواجه المستقبل وتعقيداته باندماجات كبرى عرفها العالم.

[2] أنظر/ حسني المصري مرجع سابق ص ص 10-11

أنظر أيضا/ نادر محمد إبراهيم مركز القواعد الدولية أحكام التحكيم الاقتصادي الدولي رسالة دكتوراه حقوق ط (1) سنة 2002 دار الفكر الجامعي القاهرة ص ص 2-3.

وقد ظهر حرص المشرع الجزائري حين نص على أحكام اندماج الشركات بسبب الفوائد الاقتصادية التي يحققها خاصة في مجال التكامل الاقتصادي والتجاري وذهب إلى أنه قد أطلق حالات الدمج على مختلف الشركات حين نص على ذلك في المادة 1/745 من القانون التجاري الجزائري والتي نصت على ما يلي: "يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف..."

ثالثا: الاندماج كبديل واقعي للتخلص من تعثر بعض الشركات

قلنا سابقا أن الاندماج قد يقوم بقصد حماية المشروعات المتعثرة من خطر الإفلاس، وتلجأ إلى هذا الإجراء الشركات بدافع الشعور بعدم الأمان وإذا ما توافرت الظروف الملائمة وتضافرت الجهود وقام الاندماج فإن هذه الشركات ستشتد قوتها التجارية والاقتصادية وتعود المنافسة من جديد نظرا لكونها قد تحصلت على موارد جديدة.

إن الخسائر المتراكمة لسنوات متتالية التي تعرضت إليها بعض الشركات وخاصة شركات المساهمة لم تجد إلا حلا واحدا وهو دخولها في اندماج علها تخرج من تعثرها وتحافظ على حقوق مساهميها، ذلك أن هذه الخسائر أدت إلى انخفاض رهيب على مردوديتها السوقية وإذا كانت الأزمات المالية المتتالية قد أبرزت الكثير من التطورات الإيجابية حيث أنها دفعت الشركات التي تواجه صعوبات مالية وإدارية معقدة إلى التفكير في الاندماجات، وأن الكثير من حكومات الدول تدعم هذا الاتجاه وأبدت استعدادات كبيرة بتقديم كل التسهيلات الممكنة لإنجاح هذه العمليات وذلك بمراجعة كل عوامل الفشل، كعدم صدقية دراسات جدوى الاندماج، وضعف كفاءة إدارة الشركات وانخفاض مستوى الحوكمة وضعف الرقابة والشفافية والإفصاح[1].

[1] أنظر محمد مصطفى سليمان حوكمة الشركات ومعالجة الفساد المالي والإداري دراسة مقارنة ط1 لسنة 2006 الدار الجامعية القاهرة ص 109 وما بعدها

أصبح الآن الاتجاه قائما على تقييم وحماية هذه الشركات من مخاطر السوق، ودعمها من جديد حتى تتمكن من العودة بشكل سريع، كما أن هناك الكثير من الدوافع الأخرى للاندماج[1].

المطلب الخامس: الرقابة على عمليات الاندماج

قد يعتري القصور نصوص مشروع الاندماج أو اتفاقياته الشاملة، ويؤدي ذلك إلى إهدار

حق الحماية القانونية لمختلف أصحاب المصلحة في هذه العملية[2] وللمحافظة على هذه المصالح وعدم الإضرار بأصحابها سارعت معظم التشريعات إلى تنظيم إجراءات الاندماج وذلك بوضع القيود الخاصة على هذه الشركات المعنية بالاندماج.

وقد شكلت هذه القيود نوعا من الرقابة الإدارية على الشركات خاصة إذا كانت شركات أجنبية، وذلك تعزيزا لأمنها القومي ولتقلص طموحات هذه الشركات في التوسع والاحتكار المجحف إذا ما تعلق الأمر بمجالات ترى الدولة الوطنية أنها حساسة، محافظة بذلك على استقرارها الاقتصادي[3].

فإذا تبين أن عملية الاندماج هذه ستكون نتائجها ضارة أو أنها ستترك آثارا سلبية على حرية حركة الأسواق وعرقلتها، حينها ستتخذ هذه الهيئات الإجراءات اللازمة لحماية مشروعية

المنافسة وذلك باتخاذ الطرق التالية:

أ- التخلي عن مشروع الاندماج إذا ظهر وأن أثره سلبيا.

[1] Michel Jeantin Droit commerciale entreprise en difficulté 4ème ed 1995 DALLOZ DELTA Paris P 267.

[2] دائنوا الشركة التي اندمجت، ومساهمي الشركات المعنية بالاندماج، والعمال وجميع إطارات هذه الشركات.

[3] فرض المشرع الفرنسي هيئة رقابة على عمليات الاندماج الهامة في قانون 1977 حيث أوجب إبلاغ وزارة الاقتصاد بمشروع الاندماج ليتمكن من فحصه قبل مروره إلى لجنة المنافسة.

ب- التدخل لتعديله وتنظيمه بما يخدم المصلحة التجارية والاقتصادية على العموم[1].

بينما كان المشرع الجزائري أكثر مرونة حسب اعتقادنا من غيره وقد حددت مرونته هذه مجموعة من الظروف والاعتبارات منها:

السبب الأول: لا يريد المشرع الجزائري إرهاق الشركاء أو المساهمين بعرض رقابة قبلية وأخرى بعدية، وهو يعلم أن اتخاذ قرار الاندماج يعود إلى حرية المتعاونين (شركاء كانوا أم مساهمين) من جهة ومن جهة أخرى حاول أن يضع نصب عينيه الأهمية التجارية والاقتصادية لعملية الاندماج وأثرها في الواقع العملي وهو يعلم أنه أمام اقتصاد هش لا تزال معالمه لم تحدد بعد رغم الإمكانيات الكبرى المتاحة.

السبب الثاني: أن مرونته هذه تتماشى مع حرية التجارة والاقتصاد العالميين، لذا نراه قد أعطى الحق إلى جمعيات المساهمين بالإجماع إذا تعلق الأمر بزيادة التزاماتهم فقد نصت المادة 746 يقولها ((خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو لعدة شركات معينة. فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع))

وجب علينا أن لا نفهم قصد المشرع الجزائري في نص المادة 746 بمعزل، عن فهمنا يقصده في المادة 641 من نفس القانون والتي نصت صراحة على عدم جواز زيادة تعهدات المساهمين وبطلان كل قرار يصدر عن الجمعية العامة يكون من شأنه المساس بحقوق المساهم الأساسية التي يستمدها بصفته شريكا رغم أن نص المادة 746 أجاز زيادة التعهدات المتعلقة بالاندماج فقط ومع وجود الإجماع وهنا تظهر حسب اعتقادنا حكمة وتبصر المشرع الجزائري في إعطائه الأسبقية للمصلحة العامة إذا كان الاندماج يخدم هذه المصلحة.

---

[1] أنظر أحمد محمد محرز مرجع سابق ص ص 22-23.

PHILIPPE Merle op.cit P 734

Yeves Guyon droit des affairs tome1 (société commercial) 9ème ed Paris 1996 P 651.نفس المعنى

خلاصة الفصل الأول:

تناولنا في هذا الفصل أهمية قرار الإندماج من حيث المفاهيم المختلفة و تعرضنا لتمييزه عن غيره من المفاهيم الأخرى المشابهة له ، و التي تشكل في نهاية المطاف مشروعا اقتصاديا كبيرا و ذلك عن طريق عرض كافة صوره من اندماج كلي بالضم أو المزج ، أو بتكوين شركة قابضة (شركة أم) و شركات تابعة حيث يترتب على النوع الاول الانقضاء أما النوع الثاني فتبقى الصفة القانونية للشركة أو الشركات المندمجة . أو اندماجا جزئيا عن طريق عقد اتفاقيات تشمل على سياسات محددة بين الأعضاء ، كما تطرقنا إلى تعريف الاندماج لغةو اصطلاحا و ذالك من حيث بيان أثره و صوره و عناصره المختلفة ، و كذا أساليب الاندماج و خصائصه مبرزين عناصر تعريف الاندماج و أطرافه و خلصنا في النهاية إلى الأهمية الاقتصادية و التجارية لعملية الاندماج و دوافعها و الرقابة عليها من خلال ما تقدمه هذه الشركات من فوائدللمجتمع.

الفصل الثاني

الطبيعة القانونية للإندماج

مقدمة و تقسيم :

ثار الخلاف الفقهي حول تحديد الطبيعة القانونية للاندماج وأثار تكييفه جدلا كبيرا في الفقه والقضاء.

ودراسة الطبيعة القانونية للاندماج لا تنصب على نوع الاندماج ولا على دوافعه الاقتصادية إنما دراسته تهدف إلى معرفة التكييف القانوني له وتمكننا من الوقوف على آثاره في مواجهة المساهمين وآثاره على أموال الشركات المندمجة وعلاقتها ببعضها والغير. ومعرفة هذه الآثار معرفة دقيقة تمكن المساهمين بالشركات إتباع سبل سليمة للمفاضلة بين الإقدام على الاندماج وبين الأشكال الأخرى للتركيز.

وقد تباينت هذه الآراء حول الطبيعة القانونية للاندماج وانحصرت في اتجاهين أساسيين.

وسوف نتناول هذه الآراء بالتحليل لنخلص في الأخير إلى موقف المشرع الجزائري من هذه الآراء و ذلك في مبحثين :

المبحث الأول : الأساس القانوني للإندماج

المبحث الثاني: نطاق الإندماج

المبحث الأول: الأساس القانوني لاتفاق الاندماج

مقدمة و تقسيم :

إن الاندماج باعتباره أهم وسيلة من وسائل التركيز الاقتصادي والتجاري وأكثرها شيوعا لما يتمتع به من مزايا لذلك لابد من ربطه بنظام قانوني معين يتضمن القواعد الخاصة التي تطبق على الاندماج، وفي هذا الصدد تعددت الآراء والاتجاهات الفقهية، ويمكن جمعها في اتجاهين

المطلب الأول: النظرية العقدية للاندماج

المطلب الثاني: تأسيس الاندماج على أنظمة أخرى

المطلب الأول: النظرية العقدية للاندماج

اعتبر جانب كبير من الفقه أن الاندماج ذو طبيعة عقدية، يقوم على الإرادة التي تجمع شركتين أو أكثر بمقتضى هذا العقد يتم الاتفاق على وضع جميع هؤلاء الأعضاء والأموال في شركة واحدة.

واستنادا إلى هذا الرأي وأي كانت طريقة الاندماج (بالمزج أو الضم) فإن الاندماج يقوم على عناصر أربعة هامة:

أ- شركتان أو أكثر قائمتان قبل الاندماج

ب- اتفاقية الاندماج

ج- حصص كافة الشركاء ووضعها في مجموع مشترك

د-فناء الشخصية المعنوية للشركة المندمجة

كل هذه العناصر هي التي تميز الاندماج عن غيره من الأنظمة الأخرى[1].وحسب رأي هؤلاء يجب استبعاد كل الحالات الأخرى التي لا تضم العناصر الأربعة السابقة الذكر. فحالة تقديم شركة لحصة مساهمة بها في شركة أخرى مهما كان حجم الحصة لا يعد من قبيل الاندماج. كما يختلف الاندماج عن فكرة الترست وعن نظام الشركات القابضة[2].

ويتميز الاندماج بوجود عقد يبرمه ممثلوا الشركات المعنية يتضمن شروط الاندماج ويخضع لمصادقة الجمعية العمومية الغير عادية لكل شركة، ذلك أن الاندماج يتضمن تعديلا للنظام الأساسي لكل منها. كما لا يعد اندماجا قيام شركة بشراء أسهم شركة أخرى على دفعات متتالية لتصبح فيما بعد المساهم الوحيد فيها، ذلك أن عملية الشراء يقررها المديرون في حدود اختصاصهم، أما الاندماج فالقرار فيه يعود إلى المساهمين من خلال الجمعية العمومية غير العادية، وهو ما أكدته المادة 749 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الأولى حين تنص (يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والمستوعبة) يفهم من نص المادة أن الاندماج يتطلب إجراءات طويلة ومعقدة تستغرق مدة من الزمن وتحتاج إلى جهد مضن وإلى فكر نير وإلى إستراتيجية واضحة، كما أن عملية الاندماج تمس بمصالح كثيرة

---

[1] Chadefaux (M) les fusions de société (Régime juridique et fiscal) 3ème ed 1999 Paris P145.
نفس المعنى أحمد محمد محرز مرجع سابق ص ص 26-27. وأيضا:
Lagrane (F) Nature juridique des fusions de société thèse d'état P 30-32 1999 Paris II.

[2] الترست/ هو بنيان قانوني يتمثل غرضه الوحيد في تكوين وإدارة حافظة قيم منقولة أو أكثر وفقا لمبدأ توزيع المخاطر لحساب الشركاء الذين يحوزون حصصه مع التزامه بإعادة شراء هذه الحصص بناء على طلبهم، وفضلا عن ذلك يقوم الترست على عقد بين ثلاثة أطراف هو المدير (truste) الذي يتولى تكوين وإدارة حافظة القيم المنقولة والأمين Trustée الذي يتولى حفظها وتحريكها وفقا لأوامر المدير والمنفذون Bénéficiaires وهم أصحاب الحصص وبناء على ذلك يلتزم الطرفان الأول والثاني حماية مصالح الطرف الثالث من مخاطر الاستثمار.
أنظر في فكرة الترست حسني المصري فكرة الترست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ط1 1985 مطبعة حسان القاهرة ص 7-8 أما الشركة القابضة/ فهي تلك الشركة التي تقوم بالسيطرة المالية والإدارية على شركة أو شركات أخرى تسمى بشركات التابعة بطريقة من الطرق التالية/ أن تمتلك أكثر من نصف رأسمالها أو أن تكون لها السيطرة على تشكيل مجلس إدارتها.
أنظر/ عبد الله علي محمود الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ط1 سنة 2006 دار النفائس عمان ص ص 22-23.

ومتشابكة، فهو يؤثر على حملة الأوراق المالية الصادرة من الشركات المزمع اندماجها وعلى دائني ومديني وعمال ومستخدمي هذه الشركات وكذلك أعضاء الإدارة فيها لذا أوكل المشرع هذه المهمة إلى الجمعية العمومية غير العادية لتضطلع بهذه المهمة الاستثنائية الخطيرة.

ولم يتوقف الجدل عند هذا الحد بل ذهب إلى تكييف اتفاقية الاندماج باعتبارها الأرضية القانونية التي انطلقت منها إرادة الراغبين في الاندماج.

فاعتبر جانب من الفقه أن اتفاقية الاندماج ما هي إلا مجرد مشروع لا يلزم هذا المشروع أطرافه بأية التزامات ولا يخول لهم المطالبة بأية تعويضات عما يصيبهم من أضرار بسبب عدم التنفيذ. واستند أصحاب هذا الرأي إلى حجة أن هذه الاتفاقية لا تكون نافذة إلا بعد مصادقة الجمعية العمومية غير العادية للشركات المعنية. لم يصمد هذا الرأي طويلا لعدم جديته وتراجعوا عن هذا الطرح[1]. برز للوجود رأي آخر يرى أن اتفاقية الاندماج هي عبارة عن عقد تمهيدي والبعض الآخر يرى أنها عبارة عن عقد شرطي.

أ– اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد تمهيدي:

يذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول أن اتفاقية الاندماج هي عبارة عن عقد تمهيدي يليه عقد نهائي بعد تصديق الجمعية ع غ العادية عليه.

واستنادا إلى هذا التكييف لا يجوز لأي من الطرفين إنهاء اتفاقية الاندماج قبل عرضها على ج ع غ ع ولهذه الأخيرة حرية إبرام عقد الاندماج أو رفضه. وقد تعرض هذا الرأي إلى الانتقاد كونه يتعارض مع الواقع إذ أن التكييف في جوهره يفترض وجود عقدين متعاقبين والمتعاقدان لا

[1] أنظر محمد فريد العريني الشركات التجارية ط2 سنة 2002 دار المطبوعات الجامعية القاهرة ص 566.
نفس المعنى/ حسين محمد فتحي الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ط1 سنة 1998 دار النهضة العربية القاهرة ص 63.

يبرمان إلا عقدا واحدا وهو الذي يحدد العلاقة بينهما سواء قبل التصديق أو بعده من طرف ج ع غ ع.

لهذا فإن هذا التكييف لا يستقيم مع نصوص القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن عملية الاندماج تتم بقرار من ج ع غ ع[1] الأمر الذي يتضح منه أنه يجوز للجمعة ع غ ع رفض الاندماج أو قبوله، كما أن دلالة النص توحي أن نية الأطراف قد اتجهت إلى ترك الحرية الكاملة إلى الجمعية ع غ ع للتصديق أو الرفض.

ب- اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد شرطي

أما أصحاب هذا الرأي فيذهبون إلى القول أن اتفاقية الاندماج هي عبارة عن عقد معلق على شرط واقف. وصحتهم في ذلك أن اتفاقية الاندماج لا تصبح نهائية إلا إذا تم الحصول على جميع الموافقات والتصديقات سواء كانت (جهات حكومية أو هيئات الرقابة الأخرى أو مصالح الضرائب والنقابات وأصحاب حصص التأسيس وجمعية السندات...) وتصويت ج ع غ ع للشركات المعنية. والشرط الواقف هو رضاء كل هذه الأطراف وحصول الموافقات السابقة الذكر إن تمت تم العقد ونتجت أثاره أما إذا لم تتحقق فسخ العقد دون أثر رجعي ذلك أن عقد الاندماج من العقود التي تدخل ضمن نطاق عقد الشركة وهو من العقود الزمنية التي لا يستند فيها أثر الفسخ إلى الماضي[2].

---

[1] أنظر نص المادة 1/749 من ق ت الجزائري

تقابلها المادة 130 من ق ت المصري

تقابلها المادة 3/122 من قانون ت الأردني

تقابلها المادة 1/220 من ق ت السوري

[2] أنظر المادة 1/208 من القانون المدني الجزائري والتي تنص ((إذا تحقق الشرط يرجع أثره إلى اليوم الذي نشأ فيه الالتزام إلا إذا تبين من إرادة المتعاقدين أو من طبيعة العقد إن وجود الالتزام أو زواله إنما يكون في الوقت الذي تتحقق فيه الشروط...))

نفس المعنى/ المادة 1/270 من القانون المصري...

ج- **اتفاقية الاندماج عبارة عن عقد حقيقي**

يذهب أصحاب هذا الرأي أن اتفاقية الاندماج المبرمة من طرف القائمين على إدارة الشركات المعنية تعتبر عقدا صحيحا، وما تقوم به ج ع غ ع من تصديق لا يعدوا أن يكون عملا شكليا. غير أن هذا الرأي وإن كان بجانبه الصواب فإنه يخلط بين مشروع الاندماج واتفاقية الاندماج فالأول من عمل مديري الشركات المعنية أما الثاني فمن اختصاصات الجمعية ع غ ع، ومن المسلم به أن عقد الاندماج لا يكون منجزا وتاما إلاّ بعد مصادقة الجمعيات ع غ ع عليه[1]. ويرى الأستاذ أحمد محمد محرز أن اتفاقية الاندماج هي عبارة عن مصدر الالتزام وهو العقد وأي كان الاختلاف الفقهي الذي سبق عرضه بشأن هذا العقد أهو عقد تمهيدي أو معلق على شرط أو عقد حقيقي أو غير ذلك. وإذا كانت هذه الآراء التي قيلت بشأن اتفاقية الاندماج فلابد لها من مشروع يمهد لها ويحدد أبعادها فإذا تمت الموافقة عليها أصبحت نافذة[2].وقد أخذت معظم التشريعات العربية والغربية بما فيها المشرع الجزائري بفكرة العقد حيث نص المشرع الجزائري في المادة 748 من القانون التجاري بقوله ((يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات التجارية المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[3]والحقيقية أن الطبيعة القانونية للاندماج لا يمكن أن تحددها معايير قانونية فقط(كالعقد مثلا) إنما هذه الطبيعة يمكن أن تظهر من خلال الطابع الاقتصادي والتجاري البارز لسياسة الاندماج ككل، وهي حقيقة واقعية لكل من الشركتين الدامجة والمندمجة[4]كما أن ظهور الاختلاف الفقهي والقضائي حول هذا التكييف كان

---

[1]أنظر معين فندي الشناق الاحتكار والممارسات النقدية للمنافسةط1 سنة2010دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص200.

[2] أنظر أحمد محمد محرز مرجع سابق ص ص 32-33.

[3] يقابل المادة 748 تجاري جزائري المادة 374 من قانون الشركات الفرنسي والمادة 289 من ألائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981.

[4] أنظر في هذا الشأن محمد أحمد محرز المرجع السابق ص ص 53-54.

نابعا من نظرة كل فريق إلى الاندماج فمنهم من ينظر إلى أداة التكوين والإثبات ومنهم من ينظر إلى المضمون وآخرون ينظرون إلى الغرض منه والآثار.

وستتحدد كل هذه المعالم عند إعداد مشروع عقد الاندماج فقد نص المشرع الجزائري في المادة 1/747 من القانون التجاري على أنه ((يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو للشركة المقررة إدماجها))وهو ما نراه عند دراسة مشروع الاندماج بالتفصيل[1].

المطلب الثاني: تأسيس الاندماج على نظم قانونية أخرى

أ. **الاندماج انقضاء مبتسر (مسبق) للشركة المندمجة وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة**

إن انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يعتبر من أبرز الخصائص التي تميز الاندماج عن غيره من العمليات المشابهة نظرا لما لهذه الفكرة من أهمية كبيرة ولمطابقتها مع ما قررته معظم التشريعات الأوروبية الحديثة.

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاندماج هو انقضاء مبتسر (مسبق) للشركة أو الشركات المندمجة، وفناء شخصيتها المعنوية وانتقال شامل لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، التي يزيد رأسمالها بالاندماج أو يتكون رأسمالها من ذمم الشركات المندمجة[2].

[1] أنظر المواد من (374 إلى 388) من القانون النجاري الفرنسي لسنة 1966 والمتعلقة بمشروع الاندماج وهو أيضا ما نص عليه المشرع المصري و289 من اللائمة التنفيذية والمادة 225 من القانون التجاري الأردني، والمادة 220 من القانون التجاري السوري.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص 45

نفس المعنى/ محمد فريد العريني مرجع سابق ص 567.

وقد تباينت مواقف الفقه الفرنسي في هذا الشأن قبل صدور قانون الشركات الجديدة وبعده فقد كان موقف الفقه والقضاء في فرنسا قبل صدور قانون 1966 يعتمد على اتجاهين/

الاتجاه الأول: يرى أن الاندماج لا يستوجب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فيجوز أن تنقل الشركة المندمجة أصولها إلى الشركة الدامجة دون نقل الخصوم ولا مسؤولية على الشركة الدامجة وكذلك الحال عن ديون الشركة المندمجة بشرط أن يتم الاندماج بإحدى الطرق التالية:

1. حل الشركة المندمجة وتصفيتها على أن تنقل الأصول الصافية بعد الوفاء بكافة الديون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا خلاف هنا بالنسبة لهذه التصفية والتصفية العادية إلا فيما تعلق بنقل فائض التصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بدلا من توزيع هذا الفائض على الشركاء[1]. وتستمر الشركة المندمجة وهي تحت التصفية حتى ينتهي المصفي من سداد كافة ديونها، ولا ضرر على الدائنين من هذه الطريقة لحصولهم على كافة الحقوق قبل نقل موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وإذا حصل الاندماج قبل الوفاء بدين على الشركة المندمجة لسبب من الأسباب فيحق للدائنين المطالبة ببطلان الاندماج[2].
2. تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة كسداد الديون ونقل باقي الأصول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. ومعنى ذلك أن الحصة التي تقدم إلى الشركة الدامجة تتمثل فيما بقي من موجودات الشركة المندمجة بعد خصم جزء من الموجودات لسداد ديونها. لتتولى الشركة المندمجة سداد ديونها من الموجودات المخصصة لسداد الديون ولا مسؤولية على الشركة الدامجة أو

---

[1] أنظر أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 37 وما بعدها.

نفس المعنى/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص ص 45-46.

[2] أنظر حسني المصري مرجع سابق ص ص 77-78.

وفي نفس المعنى/.Michel de JUGLART et Benjamin IPPOLITOT op.cit P 620

الجديدة عن هذه الديون، إنما يقع الالتزام على الشركة المندمجة، وفي حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون فمن حق الدائنين المطالبة ببطلان الاندماج.[1]

3. نقل كافة أصول الشركة المندمجة مع بقائها مسؤولة عن سداد كافة الديون ومعنى ذلك أن تحل الشركة المندمجة ويتم تصفيتها حيث يقوم المصغي بنقل كافة موجودات الشركة دون أن يبقى شيئا لسداد الديون ليحصل مقابل ذلك على عدد من الأسهم أو الحصص للشركة الدامجة أو الجديدة يخصص جزء منها لسداد الديون ثم يوزع ما تبقى من الحصص أو الأسهم على الشركاء أو مساهمي الشركة المندمجة ويستند المصفي المعنى في ذلك عن ما حصل عليه من مقابل التنازل عن الحصص أو بيع الأسهم للغير في مقابل تنازلهم عن حقوقهم لدى الشركة المندمجة[2]. وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه إذ أن بعض المحاكم الفرنسية قضت بأن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وجودها مستقل ولا تتحمل التزامات الشركات المندمجة السابقة على الاندماج ما لم يشترط ذلك في عقد الاندماج ويجب أن يكون هذا الشرط مشهورا.

الاتجاه الثاني: الاندماج يتطلب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها وبما تشمله من أصول وخصوم. ويرى أصحاب هذا الاتجاه أن الاندماج يتطلب انتقال كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ويتفرع عن ذلك أنه إذا قامت شركة بنقل أصولها كاملة إلى شركة أخرى وتضمن الاتفاق نقل الأصول صافية دون الخصوم فإن العملية لا تعد اندماجا، لأن الاندماج يتطلب انتقال ذمة الشركة المندمجة بأكملها وبما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[3]. وقد أيد القضاء الفرنسي هذا الاتجاه لمدة طويلة حين رأت أن ج ع غ ع للشركة المندمجة قد اتخذت قرارا باحتفاظ الشركة بجزء من موجوداتها

---

[1] أنظر محمد فريد العريني مرجع سابق ص 567.

[2] أنظر/ أويستا برهان محمود اندماج الشركات وأثره في المنافسة التجارية رسالة ماجستير في القانون الخاص (غير منشورة) جامعة السليمانية العراق سنة 2014 ص 14 وما بعدها.

[3] أنظر/ أويستا برهان محمود مرجع سابق ص 16.

للوفاء بما قد يقع عليها من ديون ونقل باقي الموجودات إلى الشركة الدامجة حيث ترتب على ذلك ضررا بدائني الشركة المندمجة لإنقاص الضمان العام الذي تتشكل منه الذمة المالية للشركة فقضت بعدم صحة الاندماج على هذا النحو واعتبرته مخالفا للقانون والنظام الأساسي للشركة[1].

وظلت المواقف الفقهية على هذا الحال حتى صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 حينها وضع حدا لتلك الصراعات الفقهية التي كانت سائدة والتي ذكرتها سلفا[2]. ثم جاء بعدها وأخذ بمبدأ التحويل الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة في المادة 265 من مرسوم 1967 واعتبر نقل تلك الذمة للشركة عنصرا من العناصر المميزة للاندماج[3].وقد أشار القانون صراحة إلى انتقال هذه الذمة إلى عدة شركات قائمة أو تشترك مع هذه الشركات في تكوين شركات أخرى جديدة. وذلك بطريق الاندماج والانفصال[4].

أما المشرع الجزائري فقد استفاد وبشكل كبير من الصراعات التي كانت سائدة في الفقه العربي والغربي أي قبل وبعد صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وقد اعتمد التشريع الجزائري الاتجاه الحديث في هذا الشأن. وهو الاتجاه الذي أخذت به معظم التشريعات الأوروبية الحالية وهو الأكثر مطابقة للواقع الاقتصادي والاستثماري والتجاري العالمي الحالي حين نص في المادة 766 من القانون التجاري الجزائري على أن (تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب...) إلى أن جاء في نص المادة 1/744 من نفس القانون

---

[1] أنظر حكم محكمة باريس الصادر في 24 ماي84.

[2] نص في المادة 391 (أن الشركة تكون في حالة تصفية منذ لحظة حلها أي كان سبب هذا الحل) فقد اعتبر التصفية هي النتيجة الحتمية لحل الشركة لا يكون هدفها سوى توزيع أصول الشركة بعد استنزال خصومها وهو نفس النص الذي اعتمده المشرع الجزائري في المادة 766 تجاري.

[3] أنظر المادة 1/371 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 66 حيث نص على (جواز اندماج الشركة في شركة أخرى أو معها لتكوين شركة جديدة ولو كانت الشركة المندمجة في حالة التصفية)

[4] كما قد دعم مرسوم 67 في مواده 254-255-265 هذا الاتجاه حين أخذ بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية واعتبرها جوهر عملية الاندماج.

(للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج) فيما جاء في الفقرة الثانية من نفس المادة ونص على ((كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال)) يستشف من كل هذه النصوص أن المشرع الجزائري كان قصده واضحا في هذا الشأن بعد أن أقر صراحة في المادة 748 أن الاندماج هو عقد جاء ليؤكد من جديد المسلك الحديث للاندماج حيث اعتبر في المادة 766 أن التصفية هي النتيجة الحتمية لحل الشركة ولا يكون هدفها سوى توزيع أصول الشركة بعد استنزال خصومها لأنه على الرغم من ذلك فإن التصفية في هذه الحالة لا يكون موضوعها توزيع الأصول بقسمتها بين المساهمين إنما إذا قررت الشركة الاندماج وهي في مرحلة التصفية فيكون حينئذ غرض التصفية هو حصر الأصول الصافية للشركة وديونها ونقلها نقلا شاملا إلى الذمة المالية للشركة الدامجة ولا يتم التوزيع بين المساهمين لهذه الأصول بل يظل هؤلاء المساهمين شركاء في الشركة الدامجة مع احتفاظهم بصفتهم كشركاء بعد أن قرروا الاندماج مستبعدين فكرة الحل وما يترتب عليه من آثار ذلك أن الشخصية المعنوية تبقى للشركة طوال فترة التصفية لذلك فإن الشركة يمكنها أن تندمج مع غيرها وهي في مرحلة التصفية قصد المشرع المصري الذي كان يعتريه الكثير من الغموض.

ثم أخذ بفكرة الانتقال الشامل للذمة المالية واعتبر تلك النصوص ما يتلائم مع المفهوم الحديث لفكرة الاندماج وأن الانتقال الشامل للذمة المالية هو المميز الأساسي لعملية الاندماج[1] واضعا نص عينية أن فكرة العقد وحدها لا يمكن أن تفسر ظاهرة الاندماج المتشعبة المسالك[2].وقد أجاز المشرع الجزائري في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري اندماج الشركة ولو في حالة

أنظر

CLIVAZ GABRIELLE la société européenne mémoire de master 2007 Paris P 5-6
voir aussi/ l'article 17 du règlement relatif au statut de la SE précise que la procédure de fusion par absorbation doit se conformer à l'article 3 paragraphe1 de la dérective 78/855/ CEE.

[2] نصت المادة 132 من قانون الشركات المصري لسنة 1981 أن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها وما عليها. لكنها تقيد هذه الخلافة بالحدود المتفق عليها في عقد الاندماج أنظر في هذا الرأي/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص ص 56-57.

تصفيتها أن تندمج في شركة أخرى وفي هذا الصدد قد يثار التساؤل عن كيفية قيام الشركة وهي في دور التصفية أن تقرر الاندماج بشركة أخرى. وهل في هذا الأمر تعارض مع أحكام انقضاء الشركات.

وللإجابة عن هذا السؤال وجب العودة إلى القواعد العامة للتصفية وعلى ضوء الأحكام والنصوص ذات الصلة بهذا الموضوع باعتبارها مجموعة الأعمال التي تهدف إلى إنهاء العمليات الجارية للشركة ونشاطها وتسوية كافة حقوقها وديونها وحصر موجوداتها بقصد تحديد الصافي من أموالها لقسمته بين الشركاء[1]حتى نتمكن من معرفة قصد المشرع في هذا المجال فاندماج الشركات ولو كانت في دور التصفية أن تندمج في أخرى من نوعها أو نوع آخر استنادا إلى أن الاندماج قد يقع بين شركتين قائمتين بأن تقوم إحداهما بضم الأخرى إليها بحيث يترتب على ذلك فناء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة (الاندماج بطريقة الضم)أو أن يقع الاندماج بطريقة (المزج) ومعناه حل شركتين أو أكثر وتأسيس شركة جديدة تنقل إليها ذمة كل من الشركات المندمجة وفي هذه الحالة الأخيرة وجب مراعاة جميع قواعد التأسيس والشهر في الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وهو ما أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 3/745 إذ نصت على ما يلي: ((إذا كانت العملية تتضمن إحداث شركات جديدة يتعين تأسيس كل واحدة منها حسب القواعد الخاصة بكل شكل من الشركة الموافق عليها)) يفهم من ذلك أن لا تضارب مع طبيعة أحكام التصفية فإذا كانت الشركة في دور التصفية تبقى شخصيتها المعنوية قائمة ويترتب على ذلك نتائج قانونية تتكافأ تماما مع النتائج القانونية المترتبة على وجود تلك الشخصية أثناء حياتها أهمها احتفاظها بذمتها المالية حيث يجوز للشركاء إلغاء التصفية واتخاذ قرار الدمج بما يترتب عليه خلافة الشركة الدامجة للشركة المندمجة خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وقرار الاندماج الذي تتخذه إدارة الشركة وإلغاء التصفية يرمي إلى تجميع رؤوس الأموال وتوحيد الجهود وتوسيع رقعة نشاط الشركة بهدف تفادي حل الشركة

[1] أنظر أحكام التصفية في المواد 765 وما بعدها من ق ت ج

وفي هذا الأمر لا يتنافى الاندماج مع التصفية إذا كان قرار الدمج يعود بالفائدة على الشركة، كما أن المشرع الجزائري قد قيد سلطات المصفى وحظر عليه أن يبدأ عملا جديدا من أعمال الشركة إلا ما يكون لازما لإتمام عمل سابق وليس له أن يتنازل عن ذلك جملة واحدة إلا بموافقة جميع الشركاء. فمن باب أولى يكون للشركاء حق إلغاء التصفية واتخاذ قرار الاندماج إذا كان هذا الأمر لصالح الشركة والشركاء, ويعد مسلك المشرع الجزائري المسلك الأقرب إلى الصواب والواقع. فإن كان المنطق القانوني المجرد يقتضي عدم جواز اندماج الشركة في دور التصفية فالواقع العملي يقتضي أن الشركة ليست مجرد بناء قانوني فقط إنما هي بالإضافة إلى ذلك حركة وفضاء اقتصادي وجب تدعيمه والمحافظة عليه وتشجيع استمراره وقد وقفت معظم التشريعات الحديثة على هذه الحقيقة الاقتصادية الكبرى وأعطتها الأولوية التامة دون إهمال المنطق القانوني المجرد وهو حسب ضننا ما فعله المشرع الجزائري. غير أن هذه الحقيقة هي من غيرت من رأي الفقه والقضاء الفرنسيين حين قرر غالبية الفقه وتأييد من القضاء جوار اندماج الشركة وهي في دور التصفية[1]حرصا منهم على بقاء هذه المشروعات الاقتصادية الكبرى واستمرارها ليأتي قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 في المادة 374 ويجيز اندماج الشركة ولو كانت في دور التصفية[2].

ب.الاندماج انقضاء مبتسر (قبل الأوان) للشركات مع استمرار مشروعها الاقتصادي والتجاري

[1] أنظر حكم المحكمة النقض الفرنسية الصادر في 08/10/15 ص 98.

[2] وهو ما نقله المشرع المصري في المادة 288 الفقرة الأخيرة من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات الصادر سنة 1981 حيث نص على ((ويجوز أن يتم الاندماج حتى ولو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية.))

سبق وأن قلنا أن الاندماج هو انقضاء مبتسر (قبل الأوان) للشركة المندمجة أو الشركات المندمجة وانتقال شامل لذمتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وفقا لما يرى غالبية الفقهاء وهو الرأي الراجح والذي يعتمده الفقه والقضاء والتشريع الآن.

إلا أن هناك جانب آخر من الفقه يتفق مع هذا الرأي ويضيف إليه أن الاندماج انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وانتقال ذمتها المالية مع استمرار مشروعها الاقتصادي[1].

ولكي نوضح الأمر بشكل أكثر وجب علينا أن نتعرض إلى تعريف الشركة ثم نحدد المقصود بالمشروع الاقتصادي وبعد ذلك نتكلم عن الاندماج واستمرار أو بقاء المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة[2].

أولا: تعريف الشركة

لقد عرف المشرع الجزائري الشركة في المادة (416) من القانون المدني حين نص على (أن الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر عن ذلك)) من خلال تعريف المادة 416 للشركة تبين لنا أن لكل شركة مشروعا ماليا أو اقتصاديا تهدف الشركة إلى تحقيقه عن طريق إسهام الشركاء بالأموال أو العمل أو اقتسام الربح أو الخسارة بين الشركاء.

---

[1] وهو ما نقله المشرع المصري في المادة 288 الفقرة الأخيرة من اللائحة التنفيذية لفائدة الشركات الجديدة الصادر سنة 1981 حيث نص على ((ويجوز أن يتم الاندماج حتى لو كانت الشركة المندمجة في مرحلة التصفية بشرط موافقة الهيئات المختصة في هذه الشركة على إلغاء التصفية))

[2] أنظر محسن شفيق المشروع ذو القوميات المتعددة الطبعة الثانية القاهرة ص 21 وما بعدها.
نفس المعنى/ حسني المصري مرجع سابق ص 97 وما بعدها

ثانيا: تعريف المشروع الاقتصادي

لقد عرف الفقه المشروع الاقتصادي بأنه (الوحدة الاقتصادية للإنتاج التي تقوم على مجموعة من العناصر المادية والبشرية وتتفاعل هذه العناصر من أجل تحقيق غرض معين يسعى مالك المشروع إلى تحقيقه.)) [1] من خلال هذا التعريف يتضح لنا أن المشروع الاقتصادي يقوم على عنصرين هامين وهما العنصر المادي والعنصر البشري وأن هذين العنصرين يكملان بعضهما بعضا فلا يمكننا أن نتصور قيام المشروع الاقتصادي بدون العنصر المادي الذي يتمثل في الأموال اللازمة لإتمام هذا المشروع وكذلك العنصر البشري المتمثل في العقل الذي ينشئ المشروع الاقتصادي ويتولى إدارته والأيدي العاملة التي تقوم بتشغيله إضافة إلى ذلك هناك قيما أخرى معنوية تتمثل في الاسم التجاري للمشرع وبراءات الاختراع والسمعة التجارية وغيرها[2]. أن تظافر كل هذه العناصر بعضها مع بعض أدت إلى قيام المشروع الاقتصادي وتمكن من بلوغ الأهداف المنتظرة منه. وهو ما يقع على الشركة التي ينبغي أن تتألف من أشخاص طبيعيين أو أشخاص معنوية عبارة عن مجموعة من المساهمين حيث يقوم كل منهم بشراء الأسهم في هذه الشركة، وعند تجميع الأسهم يقوم رأسمال الشركة ومن ثم تتكون الشركة من مجموع المساهمين بغض النظر عن مساهماتهم، حيث تتشابه الشركة مع المشروع الاقتصادي من حيث التأسيس ومن حيث الحاجة إلى هذه العناصر (المادية والبشرية)[3]وإن كان ذلك من شأنه أن يؤدي إلى

---

[1] أنظر علي حسن يونس المحل التجاري ط2 1963 دار الفكر العربي ص 55.

ويرى الأستاذ/ حسني المصري أن المشروع هو اجتماع كتلة من العناصر البشرية والمادية في تنظيم واحد لإحداث تنمية اقتصادية معينة.

[2] أنظر محسن شفيق المرجع السابق ص 21

نفس المعنى/ محمد أحمد محرز المرجع السابق ص 37 وما بعدها

وأيضا/ عز الدين مرزا ناصر العباسي الاسم التجاري (دراسة قانونية مقارنة) الطبعة الأولى لسنة 2003 دار مكتبة الحامد ص 29.

[3] أنظر فايز إسماعيل بصبوص اندماج شركات المساهمة العامة ط1 2010 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 64 وما بعدها.

اختلاط الشركة بفكرة المشروع الاقتصادي، فقد يكون هناك مشروع اقتصادي دون وجود الشركة ومثال ذلك المشروع الفردي حيث تتوافر فيه العناصر المادية والبشرية لكنه لا يتمتع بالشخصية المعنوية، بعكس الشركة التي تتمتع بالشخصية المعنوية ويعترف لها القانون بذلك بعد تسجيلها في السجل التجاري[1] ومن هنا يظهر التباين بين الشركة والمشروع الاقتصادي. فالشركة لا تقوم إلا على مشروع اقتصادي تجمع الأموال من المساهمين لتقوم بتشغيلها واستثمارها بشكل مستمر لتحقق الأهداف المسطرة وتصل إلى الغرض المطلوب وهو تحقيق الربح وتوزيعه على المساهمين كل بنسبة إسهامه في رأسمال الشركة نخلص إلى أن الشركة هي صاحبة المشروع الاقتصادي وأن مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي وأن مفهوم الشركة أوسع من مفهوم المشروع الاقتصادي كما أن مصطلح هذا الأخير أضيق من مصطلح الشركة. والمشروع الاقتصادي هو عبارة عن وحدة إنتاج تتضمن عناصر استمراره في حالة تغيير مالكه سواء كان بالبيع أو الإرث أو بأي طريق آخر يؤدي إلى تغيير مالك المشروع، وتغيير مالك المشروع لا يؤثر على وجوده، بمعنى أنه لا يؤدي إلى انقضاء المشروع إلا إذا أدى تغيير مالك المشروع إلى زوال عناصره المادية والبشرية، ومثاله/ عندما يمتلك شخص مشروعا اقتصاديا ويتوفى فالأصل أن هذا المشروع يعود إلى الورثة من بعده لكن لا رغبة لهؤلاء في استمرار هذا المشروع فيقسمون التركة فيما بينهم دون أن يستمروا في المشروع فينتهي المشروع لا بسبب تغيير المالك أنما بسبب عدم رغبة المالك الجديد باستمرار المشروع، أما إذا رغب أحدهم فيبقى المشروع قائما بالرغم من تغيير المالك مما يعني أن المشروع الاقتصادي يستمر باستمرار عناصره المادية والمعنوية[2].إلا أن هناك من الفقه من يرى أن المشروع الاقتصادي يشبه المحل التجاري[3] باعتبارهما يعتمدان على مجموعة عناصر تشكل وحدة واحدة، وعلى الرغم من هذا

---

[1] أنظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر/ أويستا برهان محمود مرجع سابق ص 40 وما بعدها.

[3] أنظر المادة 117 من ق التجاري الجزائري التي نصت على "أنه يمكن تقديم المحل التجاري كحصة في الشركة".

التشابه فإنه لا يمكن الخلط بين المحل التجاري والمشروع الاقتصادي[1].إذ بينما يتكون الأول من مجموعة عناصر مادية كالبضائع والمهمات وعناصر معنوية كالاسم التجاري والسمعة التجارية لا تشمل هذه العناصر عادة العقارات التي يشغلها وعلى الحقوق والديون المتعلقة بنشاطه فإن المشروع الاقتصادي يتسع ليشمل بالإضافة إلى العناصر المادية والمعنوية العنصر البشري كما يشمل العقارات التي يشغلها والحقوق والديون المتعلقة بنشاطاته وعليه فالمشروع الاقتصادي أوسع من مفهوم المحل التجاري لأن هذا الأخير يقتصر على كونه منقولا معنويا، بينما يعتبر المشروع الاقتصادي الوحدة الاقتصادي للاندماج التي تستخدم المحل التجاري كوسيلة لتحقيق الغرض من وجودها عن طريق العناصر البشرية[2].

ثالثا: الاندماج واستمرار أو بقاء المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة

بعد أن قمنا بتوضيح فكرة المشروع الاقتصادي وفصلنا أن انقضاءه وبقاءه لا يتأثران بمالكه فإن جانب من الفقه يرى أن الاندماج لا يؤدي إلى انتهاء المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة. فمشروع الشركة كوحدة إنتاج يستمر ويبقى موجودا رغم انقضاء الشركة المندمجة وزوالها. فعناصر مشروع الشركة المندمجة هي العناصر المادية والأموال والعنصر البشري الذي يضطلع بتنفيذ المشروع وتحقيق أهدافه تبقى مستمرة بانقضاء الشركة المندمجة وهو ما يفسر حسب رأي هؤلاء انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. والسؤال الذي يطرح في هذا المجال وهو هل يؤدي الاندماج إلى انقضاء المشروع الاقتصادي الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة بعد أن فقدت شخصيتها المعنوية أثر الاندماج؟ يجب هؤلاء بالنفي[3].ذلك أن استمرار المشروع الاقتصادي بعد الاندماج أمر فيه الكثير من المنطق

---

[1] أنظر فتحي عبد الصبور الشخصية المعنوية للمشروع العام عالم الكتب القاهرة سنة 1983 ص 840.

[2] أنظر فايز إسماعيل بصبوص المرجع السابق ص ص 66-67.

[3] أنظر/ حسين توفيق فيض الله، أحمد أسعد الطبيعة القانونية لاندماج الشركات بحث منشور في مجلة العلوم الإنسانية جامعة صلاح الدين أربيل العدد 39 لسنة 2009 ص 241 وما بعدها.

القانوني وأنه يتفق مع الحكمة من الاندماج. وقد قلنا أن المشروع الاقتصادي كوحدة اقتصادية للإنتاج، يتضمن عناصر استمراره في حالة تغيير المالك، وهي الحالة التي اهتم بها القانون بعدم تجزئة الاستغلال بقدر اهتمامه باستمرار عقود إيجار العقارات التي يشغلها المشروع وعقود العمل المبرمة مع العاملين فيه عن طريق المالك الأصلي[1] ويصدق ذلك في حالة الاندماج سواء كان بالضم أو بالمزج أو الانقسام لأن الشركة المندمجة أو المنقسمة تفقد شخصيتها المعنوية وتنتقل ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تصبح فيما بعد الشركة المالكة لأصول الشركة المندمجة أو المنضمة والمسؤول الوحيد عن خصوم هذه الشركة وهي التي تنتفع بعقود الإيجار وتلتزم بعقود العمل التي كانت سارية عند الاندماج أو التقسيم[2] ولا تتحقق الحكمة من الاندماج إلا مع استمرار المشروع الاقتصادي التي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة أو المنقسمة، والنتيجة المرجوة من هذا الاندماج هي الاستفادة من مزايا التركيز الاقتصادي والتجاري أو إنهاء المنافسة الخطيرة التي تصيب المساهمين وتؤدي إلى الإضرار بهم. فإن قلنا بانقضاء المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة لزالت الحكمة من الاندماج، وهو أمر يؤدي إلى تصفية الشركة تصفية تستوجب التصرف في أصولها الثابتة كالعقارات وأصولها المنقولة سواء كانت مادية أو معنوية[3].

ومن خلال تتبعنا لنصوص القانون التجاري الجزائري نرى أن هناك ما يشير إلى هذا الموقف ولو ضمنيا من خلال نص المادة 748 الذي اعتبرت الاندماج عقد وأن هذا العقد هو الذي يقع بين شركات قائمة ولكل منها شخصية معنوية، حيث أن الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المندمجة وهو انقضاء مسبق فإن ذلك لا يؤدي إلى تصفيتها وحلها بل يستمر

---

[1] حسني المصري مرجع سابق ص ص 149-150.

[2] أنظر/ عبد الوهاب عبد الله المعمري اندماج الشركات متعددة الجنسيات دار الكتب القانونية مصر 2010 ص 84.

[3] أنظر/ جورج دانيال عالي طرق ومشاكل المحاسبة عند اندماج الشركات ط1 سنة 2002 الدار الجامعية القاهرة ص 42.

نفس المعنى/ Olivier Boulland, L'évolution de la création de valeur lors d'une fusion, master en management des systèmes 2003 Paris P P 36-37.

مشروعها الاقتصادي[1].ثم جاءت المادة 2/744 من نفس القانون ونصت على ((...كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريقة الاندماج والانفصال...))فمن خلال هذا النص نجد أن كامل ذمة الشركة المندمجة بجميع عناصرها من أصول وخصوم تنتقل انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتعد الشركة الدامجة أو الجديدة خلفا قانونيا للشركة المندمجة تحل محلها حلولا قانونيا في جميع حقوقها. والتزاماتها[2]واستمرار المشروع الاقتصادي للشركة المندمجة رغم انقضاء شخصيتها المعنوية إثر الاندماج هو الذي يفسر الانتقال الشامل لذمة هذه الشركة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهو أيضا ما يفسر عدم مرور الشركة المندمجة بمرحلة التصفية بالمعنى التقليدي المعروف[3]وبهذا يكون المشرع الجزائري قد واكب جميع التطورات التي طرأت على الفقه والقضاء الفرنسيين واضعا نصب عينيه الفائدة الاقتصادية والتجارية البحتة من الاندماج والتي تتمثل فيما قد يعود على الاقتصاد الوطني حين يتم تجميع المشاريع وتركيزها حتى تتمكن من الصمود في وجه المنافسة القوية التي تقودها الشركات الكبرى ذات السيطرة على السوق التجاري، فهذه الفائدة تقتضي تشجيع كل الشركات على اندماجها مع بعضها البعض أو مع غيرها من الشركات الأخرى لخلق مشروع يمتلك عنصر المنافسة وهو ما نص عليه في المادة 745 حين أجاز اندماج الشركات ذات الأشكال المختلفة فيما بينها.

المبحث الثاني: نطاق الاندماج (مجاله)

مقدمة و تقسيم:

[1] Yves Guyon droit des affaires (société commercial) Tome1 9ème ed Paris 1996 P P 61-62.

[2] نفس المعنى/ إلياس نصيف موسوعة الشركات التجارية ط3 سنة 1998 بيروت ص 244 وما بعدها.

[3] أنظر اندماج وخصخصة البنوك طارق عبد العال حماد ط1 1999 الدار الجامعية الإسكندرية ص 53وما بعدها.
نفس المعنى/ حسني المصري المرجع السابق ص 154 وما بعدها
كما قد أشرنا سلفا أن المادة 265 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس 1967 بشأن الشركات التجارية هي من دعمت انتقال الذمة المالية للشركات المندمجة إلى الدامجة أو الجديدة.

سبق القول أن شركات المساهمة هي أكثر الشركات التي تسعى إلى الاندماج لما لها من مقومات التركيز الاقتصادي والتجاري في العالم، لكن لا يعني ذلك أنه لا يجوز اندماج الشركات الأخرى على اختلاف أنواعها فيما بينها.

وقد يحدث أن تعلن شركة من الشركات رغبتها في الاندماج مع شركة أخرى تختلف عنها من حيث الغرض. والحقيقة أن مسألة اندماج شركتين من شكل وغرض مختلف تطرح الكثير من الأسئلة ذلك أن عملية الاندماج مرتبطة أيضا بالقدرة الاقتصادية والتجارية ليس للشركة فحسب بل لقوة الدولة اقتصاديا وتجاريا، لذلك يسعى واضع التشريع المتعلق باندماج الشركات إلى إيجاد حلول عملية لهذه الإشكالية ذلك أن الكثير من الشركات الأخرى لا تستوعب رؤوس الأموال ولا الأعداد الكبيرة من الشركاء أو المساهمين[1] لذلك كان طبيعيا أن تعتبر شركة المساهمة الوعاء الأمثل الذي تفرغ فيه الشركات الأخرى الراغبة في الاندماج لأنها أقدر الشركات على تغطية المشروعات الكبرى كون الشركات الأخرى لا تقوى على البقاء في مجال اقتصاد حر. لذا نجد التباين واضح من تشريع لآخر. وسوف نتكلم عن هذا الأمر في المطالب التالية/

المطلب الأول: شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج

المطلب الثاني: غرض الشركات الداخلة في الاندماج

المطلب الثالث: جنسية الشركات المعنية بالاندماج

المطلب الأول: شكل الشركات التي يجوز لها الاندماج

كما هو معلوم أن الشركات التجارية تنقسم إلى ثلاث أنواع وهي شركات الأشخاص التي تكون فيها لشخصية الشركاء المقام الأول، وشركات الأموال التي تعطي فيها الأهمية لرأس المال، والشركات المختلطة والتي تتضمن أحكامها بعض خصائص شركات الأشخاص، وبعض

[1] أنظر/ أكرم ياملكي القانون التجاري (الشركات) ط3 دار الثقافة عمان الأردن ص 47.

أيضا عزيز العكيلي الوسيط في الشركات التجارية ط3 دار الثقافقة عمان الأردن 2012 ص ص 13-14.

خصائص شركات الأموال[1]فشركات الأشخاص التي تقوم على الاعتبار الشخصي بين الشركاء قوام هذا الاعتبار الثقة المتبادلة بينهم ويأتي على رأس هذا النوع من الشركات شركة التضامن، وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة، وتتميز شركة التضامن بأن الشركاء فيها مسؤولون مسؤولية شخصية وتضامنية على كل ديون الشركة في كافة أموالهم، كما تتميز شركة التوصية البسيطة بوجود نوعين من الشركاء، شركاء متضامنون يسألون مسؤولية تضامنية شأنهم شأن الشركاء في شركة التضامن وشركاء موصون لا يسألون إلا بمقدار حصصهم في الشركة ولا شأن لهم بالإدارة. أما الشركة المحاصة فلها وجود بين الشركاء فقط دون أن تقوم بالنسبة للغير تعتمد على التستر ولا يعلم بها إلا الأعضاء لذلك لا تتمتع بالشخصية المعنوية خلافا لسائر الشركات الأخرى[2].أما شركات الأموال فهي تلك التي تقوم على تجميع رؤوس الأموال الضخمة اللازمة لقيام المشروعات الكبرى وتعد شركة المساهمة النموذج الأمثل لهذا النوع من الشركات تقوم على الاعتبار المالي فقط يقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة تحدد مسؤولية كل مساهم بقدر ما اكتتب به من أسهم. وأسهمها قابلة للتداول بالطرق التجارية المعروفة، عكس شركات الأشخاص التي لا تقبل التداول كقاعدة عامة.[3]

وأخيرا هناك الشركات ذات الطبيعة المختلطة وهي تلك التي تجمع خصائص شركات الأشخاص وشركات الأموال ويدخل في هذا الإطار شركات التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة، فإما شركة التوصية بالأسهم فتتكون من نوعين من الشركاء شركاء متضامنون يجمعهم الاعتبار الشخصي ومسؤوليتهم مسؤولية تضامنية وغير محدودة في أموالهم شأنهم شأن شركة التضامن، وشركاء مساهمون تأخذ حصصهم شكل الأسهم كما هو الحال في شركة المساهمة لا يسألون إلا بقدر أسهمهم فقط.

---

[1] أنظر أيضا/ باب الشركات التجارية في القانون الجزائري المواد من 551 وما بعدها.

[2] أنظر/ سميحة القليوبي الشركات التجارية ج1 ط5 دار النهضة العربية القاهرة 1992 ص 179.

[3] أنظر باب شركات الأموال في القانون التجاري الجزائري المواد 595 وما بعدها.

أما شركة المسؤولية المحدودة فتتكون من شخص واحد أو عدة أشخاص لا يتحملون الخسائر إلا في حدود ما قدموه من حصص[1].ويمكن لهذه الشركة أن تجمع بين الطابعين الشخصي والمالي. حيث أن الحصص فيها غير قابلة للتداول إلا بشروط معينة كما أنها لا تجمع رأسمالها عن طريق الاكتتاب العام وفي نفس الوقت تقترب من شركات الأموال من حيث أن مسؤولية الشريك فيها محدودة بقدر حصته[2]. غير أن ما جرت عليه العادة في قضايا الاندماج أنه يقع بين شركتين أو أكثر تنتميان لشكل واحد وخصوصا في شركات المساهمة لكون معظم التشريعات منحت مزايا عديدة لهذا النوع من الشركات لقدرتها على الاستيعاب وتكوين رؤوس أموال ضخمة تستطيع بها أن تنهض بالمشروعات الكبيرة[3].

غير أن السؤال الذي يتبادر للذهن هو هل يجوز اندماج شركتين يختلف شكل كل منها عن الآخر كما لو كانت إحداهما شركة مساهمة والأخرى شركة تضامن أو شركة ذات مسؤولية محدودة.

وللإجابة عن هذا السؤال وجب التطرق إلى ما جاء به الفقه في هذا الشأن: فقبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد ذهب جانب من الفقه إلى القول أن الاختلاف بين شركات الأشخاص وشركات الأموال اختلاف عميق يصعب معه وقوع الاندماج بين شركتين تنتمي إحداهما إلى شركة أشخاص والأخرى إلى شركة الأموال واستندوا في ذلك إلى كون المساهم في شركات المساهمة يتمتع بقدر من الحقوق الأساسية لا يمكن المساس بها وليس للجمعية العامة لشركة المساهمة أن تقرر اندماجها في شكل مغاير لشكلها لأن قرار الاندماج ينطوي على المساس بحقوق المساهمين ذلك أن الاندماج من شانه أن يفقد المساهمين حقهم في تداول الاسم خاصة إذا كانت شركة المساهمة هي الشركة المندمجة نظرا لحصولهم على حصص غير

---

[1] أنظر المادة 564 من القانون التجاري الجزائري وما بعدها

[2] كما وقد نصت المادة 1/571 أنه (لا يجوز إحالة حصص الشركاء إلى الأشخاص الأجانب عن الشركة إلا بموافقة أغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة أرباع رأسمال الشركة على الأقل...)

[3] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير المرجع السابق ص 118.

قابلة للتدوال بدلا من أسهمهم، فإن كانت مثلا الشركة الدامجة شركة مسؤولية محدودة فإن مساهمي الشركة المندمجة يسألون إذا وقع الاندماج عن تقدير الحصص العينية مسؤولية تضامنية أما الغير وفي هذه الحالة يترتب على الاندماج انتهاك لحقوق المساهمين الأساسية أو زيادة الالتزامات المفروضة عليهم وعليه فليس من المعقول وقوع الاندماج بين شركات مختلفة طالما الشركة الدامجة لا تتخذ شكل شركة مساهمة[1] وينفي هذا الجانب من الفقه قيام الاندماج بين الشركات المختلفة الشكل لأن ذلك سيكون له تأثير على الروابط والعلاقات بين الشركاء وأموال الشركة لكنه يعتبر أن الاندماج يمكن أن يكون بين شركات توصية بالأسهم وشركات المساهمة لأنهما ينتميان إلى طائفة واحدة وهي شركات أموال، لذلك لا يجوز أن تندمج شركة تضامن أو شركة توصية بسيطة في شركة مساهمة ما لم تقيم الشركة المندمجة بتغير شكلها القانوني إلى شركة مساهمة ثم تبدأ في اتخاذ إجراءات الاندماج[2].وقد انتقد هذا الرأي على أساس أنه لا مانع من حدوث الاندماج بين شركات مختلفة الشكل ولا مبرر للقول أن ذلك سيؤدي إلى المساس بالحقوق الأساسية للشركاء كون العملية ستتم بإجماع الشركاء[3].كما أن تغيير الشكل القانوني للشركة المندمجة يعد نوعا من التحايل مادام المشرع قد سكت عن النص، وسكوته عن نص لا يعني أنه حضر اندماج الشركات ذات الشكل المختلف لكنه في الواقع قد ترك ذلك إلى إرادة الشركاء التي ترغب في الاندماج ويعد هذا الرأي وجيها من الناحية المنطقية والقانونية. أما المشرع الجزائري فقد نص صراحة في المادة 1/745 على أنه ((يسوغ تحقيق العمليات المشار إليها في المادة المتقدمة بين شركات ذات شكل مختلف...)) يتضح من هذا النص أن كل الشركات التي تكتسب الشخصية المعنوية في القانون التجاري الجزائري يمكنها أن

---

[1] أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 61 وما بعدها

نفس المعنى/ George Ripert Op.cit. P 868

وأنظر أيضا/ موفق حسن رضا قانون الشركات مركز البحوث القانونية بغداد 1985 ص 176.

[2] Bernard FERRAND Cours de droit commerciales (les sociétés) 2ème ed 2009 Paris PP 64-65

[3] نفس المعنى/ محمود الكيلاني الشركات التجارية الطبعة الأولى سنة 2008 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص 77 وما بعدها.

تندمج مع بعضها البعض بغض النظر عن شكلها سواء كانت شركات مساهمة أو شركات توصية بنوعيها أو شركات م محدودة أو شركات تضامن. وعليه فسيكون الاندماج طبقا للقانون الجزائري بالنسبة للشركات الراغبة فيه حسب مركز الشركة وموقفها من عملية الاندماج، فكل شركة أي كان نوعها يمكن أن تتخذ مركز الشركة المندمجة أما الشركة الدامجة أو الجديدة فلا تكون إلا شركة مساهمة[1].واستنادا إلى ذلك يمكن أن تندمج شركة تضامن أو مسؤولية محدودة أو توصية في شركة مساهمة أما إذا رغبت أي من هذه الشركات أن تندمج في شركات من نوعها.

فالأمر لا يستقيم ولا يتفق مع النصوص المنظمة للاندماج[2]والأمر كذلك إذا أرادت شركة مساهمة أن تندمج في شركة تضامن أو مسؤولية محدودة أو توصية. وخلاصة القول أنه يمكن للشركات أيا كان نوعها أن تندمج وتكون شركة جديدة من ذات الشكل أو أي شكل آخر ترغبه بشرط أن تقوم بإتباع القواعد العامة في التأسيس وهو ما أكدته نفس المادة في فقرتها الموالية. إما إذا ترتب عن الاندماج زيادة التزامات المساهمين أو الشركاء في واحدة أو أكثر من

[1] هكذا يستفاد من نصوص التشريع الجزائري ولكي تتم الاستفادة من المزايا التي يقرر القانون يمكن أن تكون الشركة الدامجة أو الجديدة شركة مساهمة، وفي جميع الأحوال إذا ترتب على الاندماج زيادة التزامات الشركاء أو المساهمين يتعين حينئذ اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع.

[2] في حقيقة الأمر أن المشرع الجزائري استند إلى الشكل وأعطى كل الشركات حقها في الاندماج كقاعدة عامة.
لكن من الناحية العملية فقد يطرأ تغييرا على المراكز القانونية للشركاء أو المساهمين من جراء الاندماج وذلك بتغيير صفاتهم ومسؤولياتهم لذا فقد تجد الشركة نفسها أمام صعوبات جمة وتعقيدا للإجراءات المتخذة لكل شكل من أشكال الشركات لذا جاء نص المادة 745 التي اشترطت الإجماع باتخاذ قرار الاندماج في حالة زيادة التعهدات بالنسبة للشركاء أو المساهمين.

الشركات المندمجة وجب أن تتم الموافقة على الاندماج بإجماع المساهمين أو الشركاء الذي يزيد الاندماج من التزاماتهم وهو الأمر الذي أوضحه المشرع الجزائري في المادة 746 حين تنص ((خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة، فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع.)) كما قد نص المشرع الجزائري على أنه يمكن للشركة أن تندمج حتى ولو كانت في مرحلة التصفية.وقد استقر الفقه والقضاء على صحة هذه العمليات. ومن هنا يظهر أن المشرع الجزائري قد عالج هذه الإشكالية على نحو يظهر وأنه أكثر مرونة من غيره، فسايرا بذلك التطورات الاقتصادية والتجارية الحالية وتشجيعا منه على قيام المشروعات الكبيرة التي سيكون لها شيئا كبيرا في دفع عجلة التنمية، والمساهمة الفعالة في الاقتصاد الوطني، فأجاز الاندماج بين شركات ذات شكل مختلف. علما وأن عمليات الاندماج الكبرى تستقطب في الواقع من شركات المساهمة لكونها الأكثر ميلا وتماشيا مع الواقع الاقتصادي والاستثماري والتجاري[1].

المطلب الثاني: غرض الشركات الداخلة في الاندماج

يقصد بغرض الشركة موضوع النشاط الذي ستوجه إليه أموال هذه الشركة لاستثماره بما يخدم مصالحها ومصالح الشركاء ويحدد النظام الأساسي للشركة هذا الغرض. ويعد الغرض عاملا هاما من العوامل التي تدفع الجمهور للإقبال على الاكتتاب في أسهمها عند التأسيس، إذ لا يقبل الجمهور على الاكتتاب إلا إذا كان المشروع الذي تعتزم الشركة استثماره محتمل النجاح ولا يمكن للشركة أن تعدل غرضها الأصلي باعتباره جوهريا في تحديد ذاتية الشركة وله اتصال مباشر برضاء كل شريك أو مساهم. وقد يتحدد الغرض في القانون الأساسي للشركة بصفة عامة دون قصر النشاط على عمليات معينة بذاتها[2].

---

[1] فقد نجد بعض التشريعات ومنها1 التشريع المصري الذي يتطلب أن تكون الشركة الدامجة شركة مساهمة مصرية ولا يهم شكل الشركة المندمجة للاستفادة أكر/ أنظر حسام الدين الصغير مرجع سابق ص 122.

[2] أنظر سميحة القليوبي الشركات التجارية ج1 ط2 سنة 1992 دار النهضة العربية القاهرة ص 26 وما بعدها.

وما هو معروف أن الغرض الأصلي للشركة هو الغرض المذكور في نظامها الأساسي يختلف عن الغرض الفعلي (Objet réel) كأن ينص القانون الأساسي على أن غرض الشركة هو القيام بعمليات نقل البضائع على اختلاف أنواعها فيكون هذا الغرض الأصلي، فإذا اقتصرت الشركة على القيام بعمليات النقل بالسكك الحديدية كان هو الغرض الفعلي.

وعليه هل من الممكن اندماج شركتين يختلف غرض كل منها على الأخرى؟ وهل يشترط لإجراء عملية الاندماج أن تكون الشركات المعنية غرضها واحد.

من خلال تتبع نصوص القانون الجزائري والقانون الفرنسي والمصري لم نجد نصا صريحا يعالج هذه الإشكالية؟ يفهم من ذلك أن عمومية النص هذه تجعلنا أحرارا في القول بجواز قيام الاندماج بين الشركات ذات الغرض الواحد أو قد يكون نشاطها مختلف، كما يمكن أن تباشر الشركة الجديدة المنبثقة على الاندماج نشاطا مختلفا عن غرض الشركة أو الشركات التي اندمجت معها.إلا أنه قد يفهم من الفقرة الثانية من المادة 745 ق ت ج والتي تنص((ويجب أن تقررها كل واحدة من الشركات المعنية حسب الشروط المطلوبة في تعديل قوانينها الأساسية...)) أنها تغطي الحق للشركاء أو المساهمين عند تعديل القانون الأساسي لهذه الشركات في تغيير غرض الشركة، وأيضا حق المعارضة[1]الذي كفله القانون لمساهمي الشركات المعنية هو الذي يعطي

و أيضا/ محمد فريد العريني مرجع سابق ص 561.

[1] أنظر المادة 748 من القانون التجاري الجزائري التي تتكلم عن وضع مشروع عقد الاندماج لدى مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية.والمادة 2/756 التي تعطي حق المعارضة لمن له مصلحة.

*كما نصت المادة 153 من قانون التجارة الفرنسي الجديد أنه ((يجوز للجمعية العمومية غ العادية للشركة إدخال كافة التعديلات على نظام الشركة طالما لا يترتب على ذلك زيادة الالتزامات المفروضة على المساهمين))

ونصت المادة 1/694 من القانون التجاري الجزائري المعدل بالمرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993. على أن تختص ج ع غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كان لم يكن...))

يستشف من ذلك أن الجمعية العمومية غير العادية يعود لها إمكانية تعديل ما يعتبر أساسي في العقد وبالتالي يدخل الغرض في هذا المجال كما يعني أيضا أن يتم الاندماج بين شركات ذات طبيعة ونشاط مختلف.

الحماية للمساهمين والشركاء في بحث جدوى الاندماج ومدى ما يحققه لهم من فوائد. فإذا أقر المساهمين أو الشركاء عبر الجمعيات العمومية غير العادية وصوتوا على قبول الاندماج طبقا للأغلبية المنصوص عليها في القانون الأساسي فإن إمكانية الاندماج تتحقق أيا كان النشاط ومهما تباينت الأغراض.إلا أنه قد يتعدد غرض الشركة ففي هذه الحالة وجب أن يكون هناك ارتباط وتجانس بين أغراض الشركة عند تعددها، كما قد يكون للشركة غرض أساسي وبعض الأغراض المساعدة أو المكملة للغرض الأساسي. وسبب جواز تعدد أنشطة وأغراض الشركة عند نشأتها وتكوينها، أو إضافة أغراض أخرى أثناء حياتها له الكثير من الفوائد العملية والاقتصادية خاصة إذا كان الغرض الأساسي من إنشاء الشركة يحتاج إلى فترة معينة لتحقيق أرباح، فتكون الأخرى أو المكملة سريعة العائد على المشروع وتشجيع المساهمين على الاكتتاب. كما أن الضرورات العملية قد تقتضي هذا التعدد لمواجهة قرارات اقتصادية تتخذها الدولة، كمنع نوع معين من النشاط أو وقفه مدة زمنية معينة، فلا تجد الشركة مناصا إلا إضافة أغراض جديدة مكملة لنشاطها الأصلي حتى لا تتوقف تماما وتتضرر حركتها الاقتصادية. لذى ووقوفا عند هذه الضرورة وجب تفسير مفهوم الغرض بنوع من المرونة حتى يحقق المصالح الخاصة لأصحاب المشروعات الناجحة طالما لا يضر هذا التفسير مصالح الدولة الاقتصادية[1]وبمعنى آخر يجب تفسير غرض الشركة بحيث يسمح لكل الأعمال التي تدخل في دائرة غرضها الرئيسي، استنادا إلى أنه لا فرق في ذلك بين تعديل الغرض وغيره من التعديلات الأساسية للنظام حسب عمومية النصوص الواردة في هذا الشأن.

المطلب الثالث: جنسية الشركات المعنية بالاندماج

الجنسية رابطة قانونية وسياسية تفيد اندماج الفرد في عنصر المكان بوصفه من العناصر المكونة للدولة، كما يعرفها جانب من الفقه بأنها المعيار الذي يتم بمقتضاه التوزيع القانوني للأفراد في المجتمع الدولي والذي يحدد حصة كل دولة من الأفراد الذين يكونون ركن الشعب فيها. أما

[1] أنظرسميحة القليوبي المرجع السابق ص 26 وما بعدها.

بالنسبة للشخص المعنوي فهي مجاز خلقه القانون ليتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان ملازما لصفة الإنسان الطبيعية وذلك في الحدود التي قررها القانون، وقد جرى العمل على استعمال مصطلح الجنسية بالنسبة للشركات للدلالة على الارتباط القانوني للشركة بدولة معينة وليس بمعنى الانتماء بمفهومه الضيق بالنسبة للشخص الطبيعي لدولة معينة[1]. وتختلف القواعد التي تؤسس عليها جنسية الشركة من دولة إلى أخرى وفقا لقانونها الوطني ويمكن أن تورد هذه القواعد إلى ثلاثة وهي موطن الشركة (مركز إدارتها الرئيسي) ومركز النشاط الرئيسي للشركة وأخيرا جنسية الشركاء أو المديرين.

وبناءا على ذلك توجد عدة معايير لتحديد جنسية الشركة منها معيار الموطن)مركز الإدارة الرئيسي) ومعيار مركز النشاط الفعلي، ومعيار الرقابة أو الإشراف الذي يتحدد تبعا لجنسية الشركاء أو القائمين على الإدارة. أما التشريع الجزائري فقد نص في المادة 50/4-5 من القانون المدني على أنه ((يتمتع الشخص الاعتباري بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازما لصفة الإنسان، وذلك في الحدود التي يقررها القانون...)) جاء في الفقرة الرابعة ونص على أن موطن الشخص الاعتباري هو المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها... ثم جاء بحكم واجب التطبيق في نفس المادة حين ينص على أن ((الشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في الجزائري يعتبر مركزها في نظر القانون الداخلي في الجزائر..)) أما في القانون التجاري نص المشرع الجزائري في المادة 1/547 على ما يلي ((يكون موطن الشركة في مركز الشركة وفي الفقرة الثانية نص على أن ((تخضع الشركات التي تمارس نشاطها في الجزائري للتشريع الجزائري)) من خلال هذه النصوص يفهم أن المشرع الجزائري قد أخذ بمعيار الموطن الاجتماعي للشركة (Siege Social) كمعيار للجنسية ويقصد به المكان الذي تباشر به الشركة نشاطاتها القانونية والإدارية وتوجد فيه الهيئات الأساسية للشركة كمجلس الإدارة والجمعية العامة للشركة

[1] أنظر مصطفى كمال طه. ووائل أنور بندق المرجع السابق ص ص 244-245.

و أيضا/ فوزي محمد سامي المرجع السابق ص ص 46-47.

حيث تصدر منه الأوامر والتوجيهات والقرارات العامة للشركة وبمقتضى هذا المعيار فإن جنسية الشركة هي جنسية المكان الذي يوجد فيه مركز إدارتها الرئيسي. ومهما يعتري هذا المعيار من نقص فإنه يبقى المعيار الذي يؤمن استمرارية القانون الواجب التطبيق على النظام القانوني للشركات الأجنبية التي تريد الممارسة التجارية على المستوى الوطني. غير أنه وإن كان معيار موطن الشركة من المعايير التي تتسم بالسهولة من الناحية العملية إلا أنه معيار لا يكفي لوحده لحل إشكالية الجنسية بالنسبة للشركات الأجنبية لذلك قد تلجأ الكثير من التشريعات إلى الأخذ بمعيار إضافي للتخفيف من هذه الآثار[1]. وعلى ضوء كل هذه القواعد والمعايير هل يمكن اندماج شركتين أو أكثر إذا اختلفت جنسيتها؟ وهل يلزم أن تكون جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن

الاندماج من نفس جنسية الشركات المندمجة؟

إن الكلام عن الاندماج بين شركتين أو أكثر تختلف جنسيته كل مهما عن الآخرين ترتبط بمسألة تغيير جنسية الشركة، وتعيير جنسية الشركة مسألة يترتب عليها المساس بحقوق المساهمين الأساسية وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم نظرا لخضوع الشركة بعد تعديل جنسيتها لقانون دولة أجنبية.وعليه فليس من الجائز وفقا للقواعد العامة تعديل جنسية الشركة إلا بإجماع الشركاء أو المساهمين. وقد أقرت المادة 2/154 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 أنه ((ليست من سلطة ج ع غ ع تغيير جنسية الشركة ما لم توجد اتفاقية خاصة...))[2] لكنه لا يوجد مقابل لهذه المادة في التشريع التجاري الجزائري إلا أنه وحسب ظاهر النصوص الجزائرية

---

[1] أنظر حسام الدين عبد الغاني الصغير المرجع السابق ص ص 128-129.

و أيضا/ مصطفى كمال طه مبادئ القانون التجاري ط1 سنة 1979 مؤسسة الثقافة الجامعية بيروت ص 216 وما بعدها

* كما أخذ المشرع الفرنسي بمعيار موطن الشركة في المادة 3 من قانون 1966 كما يطبق أحيانا معيار الرقابة على الشركات الأجنبية.

[2] أنظر أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 68 حين يقول ((أن هذا الموضوع في حاجة ماسة إلى إبرام اتفاقيات دولية تنظمه خاصة إذا تعلق الأمر بشركات ذات جنسيات مختلفة))

ليس هناك خلاف في أن تغيير جنسية الشركة مسألة تخرج عن نطاق واختصاص ج ع غ ع وتتطلب إجماع المساهمين لما في ذلك من مساس بحقوقهم وزيادة الالتزامات المفروضة عليهم[1].

وقد ذهب الفقه إلى أنه إذا أرادت الشركة تغيير جنسيتها فلا سبيل أمامها إلى أن تنحل قبل انتهاء أجلها ثم يعاد تأسيسها من جديد في الدولة التي تريد اكتساب جنسيتها. ومنه فإن اندماج شركتين إذا اختلفت جنسية كل منها عن الأخرى أو اختلفت جنسيتها مع جنسية الشركة الجديدة الناتجة عن اندماجها لا يمكن أن يخرج عن أحد الفرضين.

الأول: الشركة الدامجة أو الجدية هي الشركة الوطنية والشركة أو الشركات المندمجة أجنبية/ في هذه الحالة لا تتأثر جنسية الشركة الدامجة لأنها تظل قائمة ومحتفظة بشخصيتها المعنوية ولا يلزم في هذه الحالة إجماع الشركاء أو المساهمين على عملية الاندماج، وهو ما ينطبق

أيضا في حالة اندماج شركتين إحداهما وطنية والأخرى أجنبية لتكوين شركة وطنية جديدة.

الثاني: الشركة الدامجة أو الجديدة أجنبية والشركة أو الشركات المندمجة وطنية وهنا يتطلب انقضاء الشركة المندمجة وحصول الشركاء أو المساهمين على حصص أو أسهم تمثل نصيبهم في رأسمال الشركة الأجنبية الدامجة أو الجديدة لذلك يعتبر الاندماج في حكم تغيير جنسية الشركة الوطنية وقد قلنا سلفا أن تغيير جنسية الشركة مسألة تخرج عن نطاق واختصاص ج ع غ ع للشركة وتتطلب إجماع الشركاء أو المساهمين ولا يمكن إجبار أي شريك أو مساهم على قبول الانضمام إلى شركة أجنبية وتطبيقا لما يفهم من ظاهر النصوص التي سلفت أنه لا يمكن أن تندمج شركات جزائرية في شركة أجنبية لكنه إن أرادت هذه الشركات الوطنية الاندماج مع غيرها من الشركات الأجنبية أن تبادر إلى حل نفسها ونقل صافي موجوداتها إلى الشركة الدامجة

[1] أنظر المادة 674 من قانون التجاري الجزائري حين نص ((تختص ج العامة ع غ وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه، ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن. ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين...))

أو الجديدة مع التصفية والوفاء بكافة التزاماتها قبل الاندماج وعدم إجبار أي شريك أو مساهم على الانضمام إلى الشركة الأجنبية[1].

خلاصة الفصل الثاني:

تعرضنا في الفصل الثاني إلى الطبيعة القانونية للإندماج و طرحنا كل الآراء الفقهية التي تعرضت إلى إبراز إشكالية الإندماج من جانبه القانوني و بينا الجدل الذي أثير حول طبيعة هذا الإندماج وكذا التكييف القانوني له استنادا لما جاء في الفقه العربي و الغربي مبرزين هذا التباين في الرأي حول هذه الطبيعة التي انحصرت في اتجاهين أساسيين و هما النظرية العقدية للإندماج وهي الاساس الأكثر توافقا مع الواقع العملي للشركات الداخلة في الإندماج و كذا الرأي الآخر الذي يحدد الطبيعة القانونية للإندماج على أسس أخرى و وضحنا نطاق الإندماج و مجاله من خلال أشكال الشركات التي أجاز المشرع إندماجها و كذا غرضها و جنسيتها. .

[1] أنظر جاك يوسف الحكم المرجع السابق ص ص 134-135.

نفس المعنى/ PHILIPPE MERLE Droit commercial (sociétés commerciales) 5ème ed 1996 Paris P 96-98.

الفصل الثالث

إجراءات الاندماج

الفصل الثالث

إجراءات الاندماج

مقدمة و تقسيم:

يكتسي الاندماج أهمية كبيرة بالنسبة للشركات الداخلة فيه لذا فهو يرتب آثار كبير بالنسبة للشخصية المعنوية للشركات المندمجة وذمتها المالية وأيضا بالنسبة للشركاء فيها ودائنها وكذا لحقوق والتزامات الشركات الدامجة أو الجديدة لذا حاولت معظم التشريعات ومنها التشريع الجزائري التدخل بمجموعة من القواعد الآمرة تبين المسلك الإجرائي للاندماج يهدف من ورائه المحافظة على حقوق الشركاء أو المساهمين والغير[1].

وتتمثل هذه الإجراءات في وضع مشروع الاندماج الذي يتضمن مجمل التفاصيل الخاصة به حتى يتمكن أصحاب المصالح من معرفة ما لهم وما عليهم أثناء إعداده. ولهذا الأمر فقد يتم الاندماج بعد التروِ والتفكير والدراسة الجدية الكافية من طرف القائمين على أمر هذه الشركات، لذلك تراهم يحسنون اختيار المفوضين في هذا الشأن حتى يتم الاندماج ويقوم على أسس قوية يستندون في ذلك إلى إمكانيات وقدوات ما تملكه كل شركة حتى يتحقق الهدف من هذا الاندماج وانطلاقا من هذه المبادئ مع توافر النية باعتبارها سببا فنيا في عقد الشركة تنتقل الشركة إلى الوضع الطبيعي لإجراء المفاوضات التي تعتبر سمة المرحلة التحضيرية للاندماج، فإن انتهت المفاوضات بوضع المشروع يتم التصويت عليه فإذا تأيد بالموافقة تحقق الاندماج وظهر إلى الواقع الملموس[2]. وكما هو معلوم إن مشروع الاندماج يسبقه تحضير دقيق لكل العناصر والأساليب التي تستند عليها عملية الاندماج والمفاوضات التي تتعلق بالمسائل المالية

---

[1] PHILIPPE MERLE Droit commercial. Sociétés commerciales 5ème ed 1996 DALLOZ Paris P 740-741.
نفس المعنى/ محمد فريد العريني مرجع سابق ص 576.

[2] محمد إبراهيم موسى اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ط1 2004 دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ص ص 50-51.

والضريبية وتقدير الأصول والخصوم وتقييم الأسهم والحصص وإيجاد الحلول القانونية لكل المشاكل المتعلقة بالتنظيم وعلاقات العمل والإدارات وما يتعلق بالغير لذلك سوف نتناول هذا الموضوع من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: تعريف مشروع الاندماج مراحله وخصائصه وطبيعته القانونية

المبحث الثاني: تكوين مشروع الاندماج وإثباته

المبحث الثالث: موضوع مشروع الاندماج

المبحث الأول: تعريف مشروع الاندماج مراحله وخصائصه وطبيعته القانونية

مقدمة و تقسيم:

حين يصل أصحاب فكرة الإندماج إلى نقطة الإتفاق على كل المسائل المتعلقة بالإندماج ، و إزالة كل العقبات التي قد تتسبب في فشل عملية الإندماج ، وبمجرد التوصل إلى بروتوكول الإندماج تأتي حين إذن مرحلة مشروع الإندماج و سوف نبحث هذا الأمر في المطالب التالية :

المطلب الأول: مشروع الإندماج و خصائصه.

المطلب الثاني: مراحل مشروع الإندماج .

المطلب الثالث : الطبيعة القانونية لمشروع الإندماج.

المطلب الأول: مشروع الاندماج وخصائصه

أ–مشروع الإندماج:

لم يعرف المشرع الجزائري الاندماج إنما اهتم اهتماما بالغا بموضوعه وبالجهة التي تتكفل بوضعه معتبرا أن كل تحضير جدي لهذا المشروع سيرتب الآثار الإيجابية إن هو تحقق، وإن فشل فلا أثر قانوني له. لذا تراه قد أوكل مهمة إعداده إلى مجلس الإدارة حين ينص في المادة 1/747 من القانون التجاري ((يحدد مجلس الإدارة مشروع الاندماج أو الانفصال سواء لكل واحدة من الشركات المساهمة في الاندماج أو الشركة المقرر إدماجها...))[1]لينص في الفقرات الموالية على أن مشروع الاندماج وجب أن يتضمن البيانات التالية:

1) أسباب الاندماج أو الانفصال وأهدافه وشروطه
2) تواريخ نقل حسابات الشركات المعنية المستعملة لتحديد شروط العملية
3) تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة او الجديدة.
4) تقرير روابط مبادلة الحصص
5) المبلغ المحدد لقسط الاندماج أو الانفصال

كما يجب أن يبين المشروع أو أي حساب ملحق به طرق التقديم المستعملة وأسباب اختيار روابط مبادلة الحصص.

تظهر من ذلك الأهمية التي أولها المشرع الجزائري لمشروع الاندماج حيث أوجب أن تكون أولى البيانات التي يتضمنها المشروع متمثلة في أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه لأنها هي التي تلقي الضوء على المضمون الاقتصادي والتجاري لعملية الاندماج باعتبار أنه لا يعد مجرد انقضاء

[1] يقابل هذه المادة من القانون التجاري الجزائري المادة 289 من اللائحة التنفذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981 حيث تحدد هي كذلك جهة اختصاص وضع المشروع.

للشركة المندمجة فحسب بل هو أيضا استمرار لمشروعها الاقتصادي في إطار الشركة الدامجة أو الجديدة. كما أن اهتمام المشرع الجزائري بالأهداف والأسباب والشروط يظهر من خلال تحديد السياسة الاقتصادية المزمع إتباعها بعد الاندماج والتي تتيح لذوي المصالح معرفة الأسس التي قام عليها الاندماج والتي وافقت عليها مجالس إدارات الشركات الراغبة في الاندماج[1].كما لم يول الفقه والقضاء في فرنسا ومصر أهمية لتعريف مشروع الاندماج وسبب عدم الاهتمام يعود ربما إلى اختلاف مضمون ومحتوى كل مشروع، وأيضا إلى البيئة الاقتصادية والتجارية التي ينشأ فيها الاندماج ذاته[2].

وعلى هذا الأساس ندر في الفقه والقضاء والتشريع مفهوم مشروع الاندماج. إلا أن الأستاذ أحمد محرز في مؤلفه اندماج الشركات من الوجهة القانونية يورد تعريفا نادرا للفقيه J.COPPER R حين يعرفه ((بأنه العقد أو بروتوكول الاندماج الذي يحدد شروط وأساليب الاندماج وخاصة مقدرا الحصص وطبيعتها))كما قد استعمل مصطلح مشروع الاندماج بين مكاتب الأعمال المختصة بالوساطة بين الشركات التي تسعى، إلى الاندماج بأنها ((عبارة عن مجموعة من الوثائق المجمعة ذات القيمة والفائدة الكبيرة، يتم صياغتها داخل المكاتب تتسم بطابع السرية تستهدف توضيح الرغبة وتستظهر نية الاندماج بين الأطراف تبرم أثناء المرحلة التحضيرية بين المتفاوضين الذين يحركوا عملية الاندماج))كما يعرف الأستاذ BAUDEN مشروع الاندماج بأنه ((وثيقة معلنة يعرفها الفقه والقضاء ولا تغيب عن نظر المشرع ليست ملزمة ولكنها ضرورية تعقد في بداية مرحلة إتمام الاندماج بين ممثلي الشركتين الداخلتين في الاندماج المفوضين من قبل مجلس الإدارة. ويتضمن تحديد الأموال التي تتلاقاها الشركة الدامجة أو الجديدة وقيمتها

---

[1] جاك يوسف الحكيم الشركات التجارية ط1 سنة 2000 منشورات جامعة دمشق ص 506.

نفس المعنى/ حسني المصري المرجع السابق ص 166.

[2] أنظر أحمد محمد محرز مرجع سابق ص ص 89-90.

وفي نفس المعنى/

Bernard Ferrand cours des droit des sociétés Paris P P 64-65.

وطريقة سداد ديون الشركة المندمجة وعدد الأسهم التي تقدرها الشركة الدامجة أو الجديد مقابل حصة الشركة المندمجة)). ويرى جانب من الفقه أن التبريرات التي قيلت حول عدم اهتمام الفقه والقضاء بتعريف مشروع الاندماج يعود إلى طابع السرية التي يتم فيه وإلى إضافة وإلغاء أي شرط من الشروط أمر لا يتفق مع المنطق القانوني لذا وجب التفرقة بين مرحلة التفاوض والمرحلة التي يقوم بها الوسطاء أو مكاتب الأعمال المكلفة بقضية الاندماج وهي عملية لا تنتهي إلا بالحلين التاليتين/

الأول: فشل المفاوضات حينها لا يرتب القانون أي أثر ولا يتحمل المفاوضون أي التزام.

الثاني: يتم إعداد المشروع ويوقع من طرف القائمين على أمر الاندماج حينئذ يعد وعدا بالتعاقد ويرتب عليه القانون آثار سلبية كانت أو إيجابية صادقت عليه الجمعيات ع غ ع أم لم تصادق عليه والوعد بإبرام عقد رسمي لا يكون خاليا من أي أثر قانوني إذا لم يستوف ركن الرسمية، وإذا صح أن كان هذا الوعد لا يؤدي إلى إتمام التعاقد المقصود، فهو بذاته تعاقد كامل يرتب التزامات شخصية[1].

ب–خصائص مشروع الاندماج

رغم عدم اهتمام الفقه والقضاء بتعريف مشروع الاندماج إلا أنها لم ينكرا عنه الأهمية البالغة لأن يصل بالاندماج إلى مراحله النهائية، باعتباره المقدمة الحتمية له، لذلك فهو لا يقل أهمية عن اتفاقية الاندماج ذاتها، كون وثائق المشروع تتضمن كل الشروط والأسس التي تتم عليها عملية التفاوض والتفصيلات التي لا تحتويها الاتفاقية، وهو أمر قد يؤدي إلى القضاء على المشاكل والصعوبات التي قد تثور بشأن تفسير النصوص التي تتضمنها الاتفاقية بعد التصويت والمصادقة عليها.وهو الأمر الذي تفطن إليه المشرع الجزائري عندما نص على ذلك في

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني الجديد. ج1 فقرة 135 ط1 1952 دار النشر للجامعات المصرية القاهرة ص 254.

وهو نفس الرأي الذي ذهب إليه الأستاذ أحمد محمد محرز في مرجعه السابق ذكره ص 83.

المادة 1/747 السالفة الذكر عندما أوكل هذه المهمة لمجالس إدارة الشركات الراغبة في الاندماج. كما وقد يفهم ضمنيا أيضا من نص المادة 748، حين ينص ((يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في أحد الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية))

ثم جاء في المادة 750ونص على أن "يقدم مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج على مراقبي الحسابات إن وجدوا في كل من الشركات الدامجة والمندمجة خلال 45 يوما على الأقل قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين المدعوين للمصادقة على المشروع ويودع تقرير هؤلاء المراقبين لدى كل مركز من مراكز الشركاء الدامجة ليكون تحت تصرف الشركاء أو المساهمين قبل انعقاد الجمعية المذكورة بـ 15خمسة عشر يوما على الأقل وهو ما أكدته المادة 752 وفي حالة الاستشارة الكتابية يتعين موافاتهم بالتقرير مرفقا بالمشروع المقترح للمصادقة أو الرفض[1].

من خلال النصوص السالفة الذكر يفهم أن المشرع الجزائري كان حريصا كل الحرص على أن يكون الشركاء أو المساهمين على بنية من الأسس المالية للاندماج والتي تتم مراجعتها والتحقق من صدقها عن طريق مراقبي الحسابات وذلك قبل الاجتماع المخصص للمصادقة على مشروع الاندماج بحيث يكون لهم الوقت الكافي لتكوين الرأي حول ملائمة الموافقة على المشروع أو رفضه. ومما سبق يمكننا أن نحدد خصائص مشروع الاندماج

أولا: مشروع الاندماج وثائق سابقة على الاتفاقية

ثانيا: مشروع الاندماج وثائق تتسم بالسرية

ثالثا: مشروع الاندماج له الصفة الشكلية

[1] أنظر/ المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس 1967 والمادة 374 من القانون المصري رقم 159 لسنة 1981.

أولا: مشروع الاندماج وثائق سابقة على الاتفاقية

تبدأ مرحلة التحضير لعملية الاندماج بالمفاوضات بين الأطراف المهتمة بعملية الاندماج وتتناول التقدير المبدئي لقيمة الشركات المعنية حيث يسعى كل طرف لتحقيق ما يراه في صالحة فإذا ما نجحت هذه المفاوضات وتم صياغة مشروع الاندماج تجتمع مجالس إدارات الشركات المعنية للبت في النتيجة النهائية للمفاوضات ثم التصويت بالموافقة على المشروع، فإن تمت الموافقة يعين مجالس الإدارة ممثليهم للتوقيع على مشروع الاندماج والاتفاقية لعرضها على الجمعيات ع غ ع والغالب أن يعمد الأطراف إلى مرور مدة زمنية بين توقيع المشروع وتوقيع الاتفاقية، حتى إذا ما فشلت عملية الاندماج بعدم التصديق على الاتفاقية من ج ع غ ع فيرد هذا الفشل إلى المشروع وليس إلى الاتفاقية فيقال مشروع الاندماج لم يتم بدل من القول فسخ الاتفاقية[1].

ثانيا: مشروع الاندماج وثائق تتسم بالسرية

السرية سمة من السمات التي تلازم مشروع الاندماج، وقد جاءت هذه السرية لاعتبارات عديدة منها ما يتعلق بأسباب اقتصادية وتجارية وصناعية يحرص القائمون على أمر الاندماج على عدم نشرها وإذاعتها حتى تنتهي العملية كلية بالمحافظة على سعر أسهم الشركات المعنية ببورصة الاوراق المالية، حتى لا تكون محلا للمضاربة أو تلك المتعلقة بالعمالة في الشركات الجديدة خاصة ما يتعلق بأجهزة الإدارة وما يتطلبه التنظيم الجديد كاستبعاد البعض وتعيين البعض الآخر حتى لا يكون من استبعدوا سببا في عرقلة الاندماج[2].

ثالثا: مشروع الاندماج له الصفة الشكلية

اشترط المشرع إجراءات تأسيس الشركات من كتابة وقيد في السجل التجاري والإشهار

---

[1] أنظر/ فهد إبراهيم علي الجبوري دمج الشركات في القانون العراقي رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الموصل 1996 ص.ص 38-39.

[2] حكم المحكمة العليا رقم 25699 بتاريخ 1982/07/07 عدم إستيفاء الشكل الذي يتطلبه القانون يعد خرقا للقانون.

لذلك فإن الشكل الذي اعتبره المشرع ركنا في العقد يعتبر أيضا ركنا في مشروع الاندماج باعتباره وعدا بالتعاقد حسب القواعد العامة. وقد نصت المادة 2/71 من القانون المدني الجزائري بأنه ((...وإذا اشترط القانون لتمام العقد استيفاء شكل معين فهذا الشكل يطبق أيضا على الاتفاق المتضمن الوعد بالتعاقد[1] فإذا لم يستوف مشروع الاندماج الشكل الذي ينص عليه المشرع كان باطلا، لكنه ليس من الضروري أن يكون من يوقع مشروع الاندماج هو نفسه الذي يوقع الاتفاقية إنما يلزم فقط أن يكون الموقع من له الصلاحية في مباشرة ما يقوم به، وقد ينقسم المشروع إلى عدة أقسام كأن يكون الأول للشؤون المالية والثاني للإدارية والاقتصادية والثالث للعمالة والرابع للضرائب ويكون لكل قسم سجل للتفاوض بشأنه في حين لا تكون الاتفاقية إلا واحدة[2].

المطلب الثاني: مراحل مشروع الاندماج

قرار الاندماج تتخذه الجمعية العامة غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج ويسبق هذا القرار مرحلة إعداد مشروع الاندماج ومن خلاله تتم عملية إجراء المفاوضات الأولية مع الشركات الراغبة في الاندماج ولقد درج الفقه على تقسيم إجراءات الاندماج على مرحلتين المرحلة التمهيدية والمرحلة التنفيذية. وتتضمن كل مرحلة الإجراءات اللازمة لتحقيق عملية الاندماج[3].

---

[1] وأنظر/ المادة 418 من ق م ج والمادة 548 من ق ت ج

[2] يلعب الشكل دورا هاما في كل البناءات القانونية التي اشترط المشرع أن تقوم على شكل معين وإلا كانت باطلة فهذا الشكل هو الذي يحدد من يملك من الناحية القانونية ومن له الحق ومن عليه الواجب والعلاقة بينهما كما للشكل أبعادا قانونية وآثار على العمل ذاته والوضع المالي والخطط المتبعة والمسؤولية الإدارية للملاك وحملة الأسهم وإجراءات التأسيس...الخ

أنظر أكثر/ سعاد نائف برنوطي إدارة الأعمال الصغيرة ط1 لسنة 2005 دار وائل للنشر والتوزيع عمان الأردن ص ص 109-110.

[3] يطلق الفقه الفرنسي على المرحلة التنفيذية (مرحلة إتمام الاندماج) La réalisation de la fusion

أنظر في هذا الشأن/ Jean Yves MARCIER Fusion apports partiels d'actif scission 2ème ed 2012 Paris P142.

أولا: المرحلة التمهيدية

تشمل هذه المرحلة الإجراءات التالية

1) بروتوكول الاندماج: وفيه تفتح إجراءات الاندماج بالمفاوضات والدراسات التي يقوم بها عدد محدود من الأشخاص تم اختيارهم من قبل الشركات الراغبة في الاندماج وغالبا ما تستغرق هذه العملية مدة طويلة تحاط فيها المفاوضات والدراسات المتعلقة بالاندماج بالسرية التامة لتفادي ما قد تتعرض لها الأوراق المالية لهذه الشركات من مضاربة في الأسواق المالية. وتنتهي المفاوضات ببروتوكول مجرد من كل أثر قانوني تحدد فيه نوايا الأطراف والمسلك الذي يتعين على الشركات إتباعه خلال الفترة السابقة على تنفيذ عملية الاندماج.كما يتضمن هذا البروتوكول الخطوط العريضة والسياسية الواجب إتباعها وكذا الشروط الواجب مراعاتها عند تقدير القيمة الاقتصادية والتجارية للمشروعات الداخلة في الاندماج وأخيرا كيفية توزيع وظائف الإدارة لذوي المصلحة في الشركات المذكورة[1].

2) مشروع عقد الاندماج: بناءا على ما تمخضت عنه المفاوضات السالفة الذكر وما تضمنه بروتوكول الاندماج يتم حينئذ إعداد مشروع الاندماج الذي أوكله المشرع الجزائري إلى مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال في كل من الشركات الداخلة في الاندماج[2].

*- دواعي الاندماج وأهدافه والشروط التي يتم عليها

*- التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة.

*- التقدير المبدئي لقيمة الأصول وخصوم الشركات المندمجة أو الجديدة.

*- كيفية تحديد حقوق كل من الشركاء أو المساهمين في الشركة الجديدة أو في كل من

[1] أنظر/ محمد فريد العريني شركات الأموال ط1 بدون سنة القاهرة ص282 وما بعدها.

[2] أنظر/ المواد 747، 748، 750 و751 من القانون التجاري الجزائري السابقة الذكر.

الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة.

*- المبلغ المحدد لقسط الاندماج أو الانفصال، وكذا طرق التقديم المستعملة وأسباب خيار روابط مبادلة الحصص. فإن تمت العملية على الشكل القانوني المطلوب وجب نشر وإشهار مشروع الاندماج نظرا لأهميته وخطورته[1].

3) تقرير مراقبي الحسابات عن مشروع الاندماج: نص المشرع الجزائري في المادة 750 من القانون التجاري على أن يحيل مجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركات مشروع الاندماج وملحقاته إلى مراقبي الحسابات المختص في كل شركة مندمجة والتقدير الذي أجرته اللجان المختصة لأصول وخصوم الشركات المندمجة و ذلك قبل الموعد المحدد لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في عقد الاندماج قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين ويعد المراقب المختص تقريرا عن الأسلوب الذي يتم به الاندماج ويجب أن يوضع تحت تصرفه كافة الأوراق والسندات اللازمة لأداء مهمته المادة (751) ق ت ج

كما نصت المادة 752 على أنه يجب أن يكون تقرير مراقب الحسابات معدا ومودعا بمركز كل شركة قبل اجتماع ج ع غ ع وتحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الاندماج أو الانفصال.

ثانيا: المرحلة التنفيذية

ترتبط المرحلة التنفيذية بنوع الاندماج إن كان بالضم أو الابتلاع وفي هذه الحالة يتعين عرض الاندماج على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين في كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة لإقراره. ونظرا لكون الاندماج ينطوي على حل الشركة المندمجة قبل الميعاد وفي نفس

[1] أنظر/ حسام الدين عبد الغني مرجع سابق ص.ص 246-247.
نفس المعنى/ مهند إبراهيم الجبوري مرجع سابق ص.ص 72-73.

الوقت على زيادة رأسمال الشركة الدامجة يعد ذلك من أخطر العمليات التي تمس عمق القواعد المالية لهذه الشركات لذا جاء المشرع الجزائري في نص المادة 749 ونص على أن الجمعية العمومية غ العادية وحدها من تقرر الاندماج بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة ويؤول رأسمال الشركات المندمجة إلى الشركات الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية لذا وجب إتباع إجراءات التأسيس التي نص عليها القانون إذ ما نتج عن ذلك إحداث شركات جديدة[1].

أما إذا كان من شأن الاندماج أن يؤدي إلى زيادة التزامات المساهمين في واحدة أو أكثر من الشركات المندمجة، فيجب أن تتم الموافقة على عقد الاندماج بإجماع المساهمين الذين يزيد الاندماج من التزاماتهم وفي كلا الأحوال وجب أيضا إتباع إجراءات القيد وإجراءات الشهر التي يتطلبها القانون[2].

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج

حاول الفقه تفسير الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج وتباينت آرائهم حول هذه الطبيعة وسنحاول في هذا المجال طرح الآراء الأكثر شيوعا ونجملها في ثلاثة آراء.

الرأي الأول: وهو الذي يرى أن مشروع الاندماج هو اتفاق ودي لا أثر قانوني له.

أما الرأي الثاني: فيرى أن مشروع الاندماج هو مقدمة لنظام قانوني والرأي الثالث يرى أن موضوع الاندماج تظهر عليه الصفة العقدية لكن أصحاب هذا الرأي اختلفوا حول ماهيته أهو

---

[1] المادة/ 3/745/ من ق ت ج

أنظر أيضا/ C. Dupouy Précis de droit commercial Tome2 groupements commerciaux 3ème ed Dunoid Paris P.P 193-194.

[2] أنظر/ المادة 746 ق ت ج

وأنظر أيضا/

Yves Guyon Droit des affaires Tome1 Droit commercial générale et sociétés 7ème ed Paris P.P 632-633.

عقد تمهيدي أو شبيه عقد أو هو عقد باطلا بطلانا نسبيا يمكن تصحيحه بالإجازة أم أنه عقد إذعان.

أولا: مشروع الاندماج اتفاق ودي

يرى أصحاب هذا الرأي أن مشروع الاندماج هو عبارة عن واجب أخلاقي أو اتفاق ودي لا أثر قانوني له ولا يترتب على مخالفته أي جزاء قانوني فهو عبارة عن ميثاق شرف اقتضت ظروف الاندماج القيام به وتحضيره من عدة أوجه يشمل مجموعة من التصورات التي تخص القائمين بالإدارة للشركات المعنية وكل تصرف لهؤلاء يدخل في نطاق الواجبات القانونية لا الالتزامات وعملهم هذا لا يمس بأموال الشركات ولا بالأشخاص ولا بالنشاط فهو مجرد إعلان عن رغبة هؤلاء في الاندماج[1].وقد يتحقق هذا الإعلان عندما يتم تعيين خبراء للتقييم وينفي أصحاب هذا الرأي المسؤولية عن هذه الأطراف.

ثانيا: مشروع الاندماج مقدمة لنظام قانوني

يرى أصحاب هذا رأي أن مشروع الاندماج أسبق من اتفاقية الاندماج في الوجود القانوني وما طابع السرية الذي يتميز به إلا دليلا على طمأنة الأطراف المعنية على إنجاح المفاوضات بإتمام الاندماج فتقوم بإجراءات النشر والإشهار ومحل مشروع الاندماج هو ذلك التحضير لعملية الاندماج ومقدمة ضرورية له.

ثالثا: مشروع الاندماج له الصفة العقدية

أما أصحاب الرأي الثالث فيرون أن مشروع الاندماج يقترب من مفهوم العقود الوقتية، ويستندون في ذلك إلى القول أنه قد توجد الرغبة بين شركتين لقيام الاندماج بينها لكن بعض الظروف قد تمنعهما أو قد تكون غير مواتية فيسعون إلى إبرام مشروعا يتضمن الخطوط العريضة

[1] أنظر أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 91 وما بعدها.

لاتفاقهم على الاندماج[1] وسيحدد فيما بعد المضي في الاندماج من عدمه، فما طبيعة هذا العقد إذن؟ إلا أن هناك من يرى أن هذا المشروع هو عبارة عن عقد تمهيدي يعقبه عقد نهائي هذا العقد النهائي هو عقد الاندماج.

نخلص مما سبق أن مشروع الاندماج واتفاقيته يتشابهان من حيث المضمون أكثر من ناحية الشكل وفي مشروع الاندماج يحتاط الموقعون عليه ويسلكون المسلك الحذر حتى لا يسألون ويؤمنون أنفسهم من احتمال رجوع أحد الموقعون عليهم[2]. إلا أن شبه إجماع قد قام في الفقه على تكييف مشروع الاندماج بأنه عقد مع الإشارة إلى وجود تضارب في وصف هذا العقد، فمنهم كما سبق القول من اعتبره عقد ناقص قابل للتصديق ومنهم من قال أنه عقد إذعان ومنهم من اعتبره عقدا باطلا قابل للتصحيح.

من خلال عرض كل هذه الآراء الفقهية مع تباين الكثير منها، سبق ونحن نتكلم عن العقد كأساس قانوني للاندماج في الفصل الأول قلنا أن المشرع الجزائري في المادة 748 قد نص صراحة على أن مشروع الاندماج هو عقد وجب أن يوضع بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة ثم ألزم الشركات المعنية بإعلان مشروع العقد ونشره على الرغم من أنه قد لا يتم التصديق عليه وعلى الرغم أن مشروع

العقد هذا قد لا يلزم الشركات المعنية في شيء إنما تكون وظيفته الإشهار وإعلام المساهمين والغير بكل تفاصيل الاندماج نظرا لأهميته الاقتصادية والتجارية والمالية لهذه الشركات. وبهذا يكون المشرع الجزائري في مسلكه هذا قد أخذ بالرأي الذي أخذ به غالبية الفقه في

---

[1] أنظر حسن المصري مرجع سابق ص 161 وما بعدها.

نفس المعنى/ سميحة القليوبي مرجع سابق ص.ص 156-157.

وهو ما ذهب إليه إجماع الفقه فيما يتعلق بالصفة العقدية للاندماج مع الاختلاف في ماهية هذا العقد.

[2] أنظر/ حسين توفيق فيض الله، أحمد أسعد مرجع سابق ص 232.

نفس المعنى/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص.ص 248-249.

تحديد الطبيعة القانونية لمشروع الاندماج[1].

المبحث الثاني: تكوين مشروع الاندماج وإثباته وأثاره

مقدمة و تقسيم:

إذا كان قرار الاندماج من اختصاص الشركاء وحدهم باعتبارهم المستفيدون من تحقيقه والملتزمون بآثاره، فإن مشروع الاندماج يدخل في اختصاص الأجهزة الإدارية لكل من الشركات المعنية بناء على تفويض من الشركاء، فيطرح المشروع على الشركاء للتصويت عليه وإقراره أو رفضه.

ويكون مشروع الاندماج مكتوبا في عدة نسخ لتودع نسخة منه بأحد مكاتب التوثيق الموجودة به مقر الشركات المندمجة والدامجة[2].

وسنتناول تكوين مشروع الاندماج وإثباته وآثاره في مطلبين:

المطلب الأول: شروط صحة مشروع الاندماج

المطلب الثاني: إثبات مشروع الاندماج

المطلب الأول: شروط صحة مشروع الاندماج

تستدعي شروط الاندماج بيان أوضاع الشركات المعنية بالاندماج، كما تستدعي تنظيم جميع العلاقات السابقة عليه والاستشراف بمستقبل العملية استنادا إلى ما يقدمه الخبراء في هذا الشأن حتى يكون المشروع مقبولا لدى جميع الأطراف لذا وجب أن يكون المفوض باسم هذه

---

[1] أنظر/ المادة 747 من ق ت ج

[2] أنظر/ المادة 748 من ق ت ج

أنظر أيضا/ مراد منير فهيم نحو قانون واحد للشركات دراسة مقارنة بين القانونين المصري والفرنسي ط1 سنة 1991 منشأة المعارف القاهرة ص10.

الشركات من يشهد له بالخبرة في التقدير والتقييم ودراسات الجدوى[1].واستناد إلى كون نية المشاركة تعتبر ركنا أصيلا في العقد وجب أن تظهر المساواة بين الأطراف في كافة الحقوق وأهمها الإدارة، ومشاركة الأطراف في إعداد المشروع يعتبر عنصرا أساسيا في العقد والإخلال به يعد إخلالا بالعقد.

وبناء على ما تقدم واستنادا إلى كون المشرع الجزائري قد اعتبر المشروع عقد كغالبية الفقه[2]وجب توافر الأركان العامة للعقد وهي الأهلية الرضا والمحل والسبب. وسنتناول دراسة هذه الأركان كالتالي/

أولا: الرضا

مشروع الاندماج باعتباره عقد يتطلب أن يكون الطرفان قد تبادلا التعبير عن إرادتها المتطابقتين دون الإخلال بالنصوص القانونية[3]ويسقط ذلك على النقاش الحاد والمتوازن لما يحتويه مشروع الاندماج، دون أدنى ضغط و إكراه، فإذا فقد النقاش هذا الطابع فتنتفى الصفة العقدية على المشروع.

كما يجب أن يكون الرضاء صحيحا وخاليا من عيوب الإرادة المعروفة كالغلط والإكراه والتدليس. فقد تظهر هذه العيوب على مشروع الاندماج، كأن ينصب الغلط على الاندماج ذاته كما لو اعتقد طرف أن العملية هي تجمع اقتصادي أو اتحاد من نوع آخر ففي مثل هذه

---

[1] من بين السبل المتاحة لتقييم قرار الاندماج، هو الكشف عن تأثيره على ربحية السهم بعد عملية الاندماج
أنظر في ذلك/ منير إبراهيم هندي الفكر الحديث في مجال مصادر التمويل ط2 سنة 2003 منشأة المعارف القاهرة ص 538.

[2] أنظر المادة 748 ق ت ج

[3] أنظر المادة 59 من القانون المدني الجزائري
أنظر أيضا/ عباس مصطفى المصري مرجع سابق ص.ص 238-239.

الحالات يقع البطلان لأن الغلط قد انصب على موضوع العقد وهو الاندماج ذاته[1]أو قد يقع الغلط في تحديد أصول أحد الشركات المعنية.

أما حالة الإكراه فهي نادرة الوقوع في مثل هذه العمليات لكنها قد تقع أحيانا كتلك الشركة المتعثرة مركزها المالي ميؤوس منه وهي على حافة الإفلاس فتعرض عليها شركة أخرى الاندماج معها مجبرة على قبول الشروط المجحفة فتقبل ذلك الأمر لإنقاذ نفسها من الإفلاس[2].أما بالنسبة للتدليس فهو تلك الطرق الاحتيالية التي تحمل على التعاقد، كأن يظهر بعد عمليات الاندماج أن المساهمين وافقوا عليه بناءا على أسس تدليسية ففي هذه الحالة لا يخرج الجزاء عن أحد الأمرين بطلان الاندماج أو مساءلة الأطراف التي قامت بالتدليس ودفعت الأطراف الأخرى على القبول، كأن يقدم مراقبي الحسابات وخبراء تقييم الحصص تقريرا مدلسا، يكون من حق المساهمين رفع الأمر إلى القضاء وطلب البطلان مع إقامة دعوى المسؤولية والتعويض.ويرى جانب من الفقه أن المسؤولية تقع على الشخص المعنوي لا الشخص الطبيعي باعتبار أن المتفاوض يتفاوض نيابة عن الأصيل وهو الشخص المعنوي إلا أن التشريع والقضاء قد استقرا على مساءلة المتفاوضين مسؤولية شخصية للحد من التلاعب والغش حفاظا منه على الائتمان التجاري وحماية لحقوق المساهمين ودعما للاقتصاد والنشاط الوطني باعتبار التجارة وجها من أوجه النشاط الاقتصادي فإن قام مثل هذا التدليس يكون لأي من المساهمين الحق في طلب بطلان عقد الاندماج والمطالبة بالتعويض عما لحقهم من أضرار[3].

ثانيا: محل العقد في مشروع الاندماج

---

[1] أنظر المادة 81 من ق م ج

[2] Michel Jeantin Droit commercial (entreprises en difficulté 4ème ed 1995 DALLOZ Paris P.327.

[3] أنظر المواد من 800 إلى 840 من القانون التجاري الجزائري ((وهي المواد التي تتعلق بمخالفات التي ترتكب من طرف مسؤولي شركات المساهمة والمسؤولية المحدودة سواء ما تعلق بالتأسيس أو تلك المتعلقة بالمديرين أو هيئات الرقابة وما إلى ذلك))

سبق القول أن مشروع الاندماج هو عمل سابق على الاتفاقية ومنه يكون محل المشروع هو التزام موقعيه على وضع كل البيانات اللازمة والوسائل الضرورية التي توصلهم إلى توقيع الاتفاقية المتعلقة بالاندماج. والتزام الموقعين على المشروع هو الالتزام بالامتناع عن أعمال يكون من شأنها الإخلال بالتزاماتهم، كما لو قام ممثلوا الشركات المندمجة الذين وقعوا المشروع بالعدول عن الاندماج واتجهوا نحو التصفية بدلا من الانتظار حتى تتم إجراءات الاندماج، أو يقوموا بعد التوقيع على المشروع بالاندماج مع شركة أخرى، ويكون هذا الإخلال سببا في مسؤولية موقعي المشروع[1] وإذ تقتضي القواعد العامة وجوب توافر عناصر محل الالتزام حتى يكون صحيحا وهي عنصرا المصلحة وأن يكون الالتزام محددا ومكننا ومشروعا وجب أن تتوافر هذه العناصر أيضا في مشروع الاندماج باعتباره ينشأ التزام على موقعيه بوضع كل الإمكانيات والوسائل للوصول إلى توقيع اتفاقية الاندماج، فإذا كان الاندماج مفروضا على أحد الطرفين مثلا اعتبر محل الالتزام في مشروع الاندماج معيبا وينتفي فيه عنصر المصلحة أو كانت صياغة المشروع مبهمة بحيث يستحيل تحديد محتوي المشروع وعناصره[2] أما مشروعية المحل فذلك أمر متعلق بالنظام العام إذ يجب أن يتفق مع النظام الاقتصادي للدولة وسياستها.

ثالثا: سبب مشروع الاندماج

والسبب كما هو معروف هو الدافع للتعاقد لذا يكمن سبب الاندماج في رغبة الشركات في الوصول إلى تحقيق القوة الاقتصادية ووقوفها في وجه المنافسة.ويجب أن يكون هذا السبب مشروعا وغير مخالف للنظام العام كما وجب على الموقعين على مشروع الاندماج إذا حددت

[1] أنظر أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 112 وما بعدها.

[2] أنظر المواد من 92 إلى 95 من القانون المدني الجزائري.

تشريعات الدول حدا أقصى لحجم الاندماجات أو التكتلات الاقتصادية وجب عليهم مراعاة هذا الإجراء والحقيقة أن هذه الأمور لا تخرج عن نطاق القواعد العامة[1].

رابعا: الموقعون على مشروع الاندماج

في هذا المجال سنتكلم عن أهلية الأطراف باعتبارهم من يملك صلاحية التمثيل والتفاوض وإعداد المشروع على الوجه الذي يعتد به قانونا.

والأمر هنا ينصب على دراسة علاقة من سيبادر باتخاذ الإجراءات المتعلقة بمشروع الاندماج من اتخاذ القرارات والبدء بالدراسات التي يتطلبها الاندماج، وأي كانت صفة هؤلاء القائمين على مشروع الاندماج فإن علاقتهم وثيقة وجدية بالمساهمين الذين لهم الكلمة الأخيرة في تقدير الاندماج من عدمه وأيضا علاقتهم بالمديرين الذين يتولون إدارة الشركات المعنية[2]وبناء على هذه العلاقات سنتكلم عن/

العلاقة بين موقعي الاندماج والمساهمين: في هذه العلاقة اختلف الفقهاء حول تكيفها فمنهم من يرى أنها علاقة وكالة أو تعهد باسم مجموع المساهمين وجانب آخر يرى أن موقع مشروع الاندماج يتصرف باسم مجموع المساهمين غير أنهم اختلفوا في تحديد الصفة فمنهم من يرى أن موقع الاندماج يتصرف بصفته فضولي يتصرف لمصلحة جماعة المساهمين ورأي آخر يرى أن الموقع يتصرف بمقتضى السلطات الممنوحة له من مجلس الإدارة.

أ. **علاقة موقعي الاندماج بالمساهمين هي علاقة وكالة:** الجمعية العامة للمساهمين تصوت على اختيار الأشخاص الذين يتولون المفاوضات المتعلقة بالاندماج ويكون هؤلاء بمثابة الوكلاء عن المساهمين وتسري عليهم قواعد الوكالة.

---

[1] أنظر المادة 97 من القانون المدني الجزائري التي تنص على أن ((إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا))

[2] أنظر ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء (دراسة مقارنة) ط1 مطبعة النجاح الدار البيضاء سنة 2013 ص 113 وما بعدها.

ب. **موقع مشروع الاندماج يعتبر متعهدا عن الغير**: قد يكون موقع مشروع الاندماج مفوضا من عدد من المساهمين الذين يملكون أغلبية الأسهم فيقوم هؤلاء بتحرير مشروع الاندماج لصالح مجموع الشركاء ويتعهد للشركة الأولى الذي يوقع معها مشروع الاندماج بالحصول على موافقة مجموع الشركاء في الشركة الثانية التي حرر مشروع الاندماج عنها. غير أن هذا الرأي تعرض لكثير من النقد ذلك أن التعهد عن الغير يعتبر عقدا مستقلا طرفاه (المتعهد والمتعاقد معه) الشركة الأولى يليه في حالة موافقة الغير (الشركة الثانية) عقد ثاني طرفاه المتعاقد مع المتعهد (الشركة الأولى) والغير(الشركة الثانية)فهما عقدان مختلفان من حيث الأطراف ومن حيث الالتزامات المترتبة عليها[1].وهو أمر لا يستوي مع حالة مشروع الاندماج.

ج. **موقع المشروع يتصرف باعتباره فضولي**: جانب من الفقه يشبه مركز من يوقع مشروع الاندماج بمركز الفضولي الذي يقوم بالتوقيع على المشروع نيابة عن مجموع المساهمين سواء علموا بهذا المشروع أو كان البعض منهم يجهله واستندوا في رأيهم هذا إلى نص المادة 1372 من القانون المدني الفرنسي وهو النص المتعلق بالفضولي[2]غير أن هذا التكييف تلقى نقدا كبيرا. ذلك أن الفضولي يلتزم برغبته الشخصية أي بإرادته المنفردة دون اتفاق سابق مع أصحاب الشأن وهذا مالا يوجد في الاندماج باعتبار من يوقع المشروع يجب أن يكون مفوضا من إدارة الشركة أو المساهمين كما أن الاندماج يحتاج إلى القيام بأعمال وإجراءات تحضيرية كثيرة لا مجرد بذل مساعدة أو عناية بجهد في المفاوضات وأيضا ترى أن رب العمل في الفضالة يلتزم بما قام به الفضولي عكس الاندماج فلا يلزم المساهمين بما قام به موقع المشروع. وما يمكن أن

---

[1] أنظر المادة 114 من القانون المدني الجزائري والتي تنص ((إذا تعهد شخص عن الغير فلا يتقيد الغير بتعهده، فإن رفض الغير أن يلتزم وجب على المتعهد أن بعوض من تعاقد معه ويجوز له مع ذلك أن يتخلص من التعويض بأن يقوم هو نفسه بتنفيذ ما التزم به أما إذا قبل الغير هذا التعهد فإن قبوله لا ينتج أثرا إلا من وقت صدوره، ما لم يتبين أنه قصد صراحة أو ضمنا أن يستند أثر هذا القبول إلى الوقت الذي صدر فيه هذا التعهد)).

[2] تقابل المادة 1372 من القانون المدني الفرنسي التي تنص على الفضالة المادة 153 من القانون المدني الجزائري والتي تنص ((يجب على الفضولي أن يمضي في العمل الذي بدأه إلى أن يتمكن رب العمل من مباشرته بنفسه، كما يجب أن يخطر بتدخله رب العمل متى استطاع ذلك))

نخلص إليه من خلال سرد هذه الآراء هو أن موقع المشروع له صلاحية التوقيع بصفته مفوضا عن المساهمين بعد اختيارهم والتصويت عليه من طرفهم للقيام بهذا العمل، كما أن موقع المشروع يتصرف بمقتضى سلطات يمنحها له مجلس الإدارة إذا كانت هناك لوائح تمنح هذا التفويض فيكون حينئذ سنده سليما بشرط أن تكون هذه الاختصاصات مشهرة حتى تكون حجته في مواجهة الغير[1] والخلاصة أن أعضاء مجلس الإدارة لا يجوز لهم أن يقوموا بأنفسهم أو يمنحوا الإنابة لغيرهم في مشروع الاندماج. إلا بعد الحصول على تصريح من جماعة المساهمين.

المطلب الثاني: إثبات مشروع الاندماج ونشره

أولا: إثبات مشروع الاندماج

سبق القول أن المشرع الجزائري أوجب أن يكون مشروع الاندماج مكتوبا[2] وأن يتضمن دواعي الاندماج مبرراته وأغراضه والشروط التي يجب أن يتم بناء عليها والتاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المندمجة والتقدير المبدئي لقيمة هذه الأصول والخصوم وكيفية تحديد حقوق كل من المساهمين والشركات الجديدة أو في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة[3] مع التأكد من صحة ما تضمنه المشروع ليتسنى لمجلس الإدارة أو المديرين أو من له حق الإدارة من الشركاء بحسب الأحوال إحالته إلى مراقبي الحسابات المختص في كل شركة مندمجة مع ملحقاته وذلك قبل الموعد المقرر لاجتماع جمعيات المساهمين أو الشركاء للنظر في مشروع عقد الاندماج[4].وعلى هذا الأساس فالقواعد العامة في الإثبات هي التي تسري على مشروعات الاندماج ويلزم حينئذ لإثبات هذه المشروعات بالكتابة المحررة والتي تتضمن الشروط التي تمت دراستها لذا يرى جانب من الفقه أنه نادرا ما تثور في هذا الخصوص إشكالات حول

---

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق ص 266 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 748 تجاري جزائري.

[3] أنظر المادة 747 تجاري جزائري.

[4] أنظر المادة 750 تجاري جزائري.

إثبات قيام مشروع الاندماج أو إثبات الشروط التي تضمنها[1].إلا أن مشروع الاندماج يقوم أساسا على كونه يهدف في نهايته إلى تحقيق ربحية تجارية كبرى لذا يجوز إثباته بكافة الوسائل وهو ما يمكن أن نستشفه من خلال نصوص القانون التجاري الجزائري والتي لا تترك مجالا للشك حين يوجب كتابة مشروع عقد الاندماج وتضمينه بيانات معينة وتقديمه إلى جهات مختصة[2].

ثانيا: إيداع مشروع الاندماج بأحد مكاتب التوثيق ونشره

إن الكثير من الأعمال التجارية تتسم بالخطورة نظرا لما ترتبه من آثار مالية متعددة ومتشابكة في المجتمع التجاري ويعد الاندماج أحد هذه العمليات الهامة والمعقدة لذا فهي تحتاج إلى العلانية والإشهار ليصل نبأ الاندماج وشروطه إلى كل من يعنيه الأمر قبل حدوثه باعتباره يمثل تحولا هاما في حياة الشركة أو الشركات. يوجه هذا الإشهار إلى المساهمين والغير المتعاملين مع هذه الشركة قبل موعد انعقاد ج ع غ ع، كما يوجه إلى دائني الشركة وأصحاب السندات وأصحاب حصص التأسيس وتكون إجراءات شهر مشروع الاندماج في التشريع الجزائري كالتالي:

أ. إيداع مشروع الاندماج بأحد المكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة: وهو أمر أكدته المادة 748 من القانون التجاري الجزائري بإلزامية وضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الكائن به مقر الشركات المندمجة والدامجة، حتى يتمكن كل من له مصلحة الإطلاع على هذا المشروع أو الحصول على نسخة منه[3].وتسري هذه القواعد على كافة أنواع الاندماج ولم ينص المشرع الجزائري على فترة زمنية محددة يتم فيها الإيداع.

---

[1] أنظر/ أحمد محرز وحسام الدين عد الغني الصغير مرجعان سبق ذكرهما ص 123-264.

[2] أنظر المواد/ 747، 748من القانون التجاري الجزائري.

[3]تقابل المادة 748 من القانون التجاري الجزائري المادة 374 من القانون التجاري الفرنسي.

ب. نشر مشروع الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية: أوجبت المادة 748 على كل شركة من الشركات المشتركة في عمليات الاندماج أن تنشر مشروع الاندماج في إحدى الصحف المتعمدة لتلقي الإعلانات القانونية وتكون عملية النشر طبقا للطرق التي يتضمنها القانون في مثل هذا الشأن ويجب أن يتضمن إعلان النشر البيانات التالية:

* اسم الشركة التجاري وعنوانها وشكلها وقيمة رأسمالها والرقم التسلسلي لسجلها التجاري.

* اسم الشركة الجديدة وعنوانها وشكلها ومركزها الرئيسي وقيمة رأسمال الشركات التي انضمت إلى عملية الاندماج وقيمة الزيادة في رأسمال الشركة السابقة على عملية الاندماج

* تقييم الأصول والخصوم المنتظر تحويلها إلى الشركات الجديدة أو الدامجة.

ويتضح من ذلك أن عملية النشر هذه تتيح للكافة معرفة مالهم وما عليهم، ومعرفة مضمون الشركة أو الشركات الجديدة التي نجمت عن الاندماج، ويجب أن تتم عملية الإيداع والنشر قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية للمساهمين[1].

المبحث الثالث: موضوع مشروع الاندماج- أهدافه وأغراضه

مقدمة و تقسيم:

يعد مشروع الاندماج الإطار القانوني الهام والهيكل الأساسي الذي تقوم عملية الاندماج عليه لذا يسعى القائمون على أمره بأن يكون دقيقا في مضمونه معبرا عن كل ما تتضمنه نصوص الاتفاقية وعلى هذا الأساس كان المشرع الجزائري حريصا كل الحرص على مضمونه حيث يشمل كل التفاصيل التي تبين وتوضح الهدف المرجو من عملية الاندماج لتظهر الصورة بشكل جلي أمام الشركاء باعتبارهم المستفيد الأول إذا ما تمت الموافقة عليه حيث نص في المادة 747 من القانون التجاري على أن يتضمن ما يلي/

[1] أنظر قاسم عبد الحميد الوتيدي شركة التوصية البسيطة دراسة مقارنة على ضوء أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ط1 سنة 1988 معهد الإدارة العامة المملكة العربية السعودية ص 348.

أولا: أسباب الاندماج وأهدافه وشروطه

ثانيا: التاريخ الذي يتقرر عنده قفل حسابات الشركات المعنية بحيث تكون هذه التواريخ أساسا لحساب وتنفيذ ما يتضمنه المشروع من شروط.

ثالثا: تحديد وتقييم أصول وخصوم كل من الشركات المعنية بالاندماج

رابعا: تقرير روابط مبادلة الحصص والتي يتحدد على أساسها حقوق الشركاء والتزاماتهم في النظام الجديد الناتج عن الاندماج

خامسا: المبلغ المحدد لقسط الاندماج، وقد جاءت هذه البيانات التي عددتها المادة 747 على سبيل المثال ذلك أنه يمكن للمتفاوضين إضافة بيانات أخرى يرونها ذات أهمية أو تلك التي تنفرد بها شركة عن أخرى. وبدراستنا لعناصر مشروع الاندماج نجد أن هذه البيانات قد تناولت الأهداف والشروط منها ما هو مالي ومنها ما هو اقتصادي وأخرى متعلقة بالأشخاص والعلاقات مع الغير وسنتكلم عن هذه الأمور في ثلاث مطالب/

المطلب الأول: الأهداف المالية والاقتصادية

مما لاشك فيه أن أهداف الاندماج وأغراضه تختلف من شركة إلى أخرى استنادا إلى اختلاف الظروف المحيطة بعملية الاندماج ككل. لذا فإن أهداف وأغراض الاندماج التي يتضمنها المشروع يجب أن لا تكون مغايرة لما ورد في تقرير مجلس إدارة الشركة الذي سيعرض على ج ع غ ع المختصة باتخاذ قرار الاندماج لذا كان من الطبيعي أن يتضمن مشروع الاندماج كل الأسباب التي دعت إليه، كمعرفتهم للطرق التي تعتزم الشركات المعنية استعمالها ونوع الاندماج ودور كل شركة في المشروع وأيضا ما يتعلق بالأساليب المالية أو الاقتصادية أو القانونية التي تنظم عملية الاندماج، كالزيادة التي تطرأ على رأسمال الشركة الدامجة وتاريخ الاستفادة من الأسهم التي يستعاض بها عن الحصص التي قدمت لها من الشركة أو الشركات المندمجة، والغالب أن الشركات ترى في الاندماج الوسيلة الفضلى في توحيد الجهد وتكبير الميزانية

والاستفادة من الخبرات المختلفة وتوسيع الانتشار الجغرافي، فتكاليف الاندماج وأسعارها المدفوعة من قبل الشركة الدامجة تغطيها عائدات العملية من خلال الحركية الجديدة التي يفرضها الواقع التجاري والاقتصادي الجديد لهذه الشركات، غير أنه يمكن القول أن الحوافز المالية الأساسية للاندماج قد توجد ضمن العملية المستهدفة (عملية الاندماج) لا خارجها، بمعنى أن الشركة التي تريد وتنوي الاندماج مع أخرى تجد مصلحتها في جدوى العملية وليس في المساعدات الخارجية التي قد تحصل عليها من جهات أخرى ربما قد لا تكون جدواها ثابتة[1].ولا تقتصر عملية الدمج أيا كانت على الشركات المعنية بالاندماج بل تتعدى أبعادها لتشمل أطراف أخرى في الحقل التجاري والاقتصادي والمالي. وحتى الاجتماعي التي ستعمل ضمنه هذه الشركات. كما أن عملية الاندماج لا تقتصر على آلية النص القانوني الذي ينظم العملية ذاتها إنما يشمل أيضا أحكام أخرى ذات صلة بهذه الحركية كأحكام تنظيم الأسواق المالية والاقتصادية لتأمين الشفافية التامة والحفاظ على عدم تضارب المصالح لأطراف العملية. وعلى هذا الأساس يمكن أن نتكلم عن ما يلي/

1- تحديد التاريخ الذي يكون أساسا لتحديد شروط العملية: يعد هذا الأمر من الأهمية بمكان حيث أن عملية الاندماج حين تصبح نافذة سوف تتحرك في فضاء اقتصادي وتجاري واسع ومتغير وسريع[2]لذا وجب تحديد التاريخ الذي بناءا عليه يتم تحديد قرار الاندماج وهو الأمر الذي أوكله معظم التشريعات للجمعية العمومية غ العادية غير أن المتبع للتشريع الجزائري لا يجد نصا في هذا الشأن يحدد بناء عملية قرار الاندماج ربما سكوته هذا كان متعمدا ليترك

---

[1] أنظر/ نادية صويص الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن، رسالة ماجستير غير منشورة الجامعة الأردنية عمان لسنة 1998 ص 75.

وفي نفس المعنى/ أحمد يوسف عبده الشحات/ ممارسة الشركات الدولية النشاط في مجال التكنولوجيا وتطوير الاقتصاديات رسالة دكتوراه جامعة طنطا القاهرة سنة 1990 ص38.

[2] أنظر/ حسني المصري الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركات مساهمة عادية ط1 سنة 1986 القاهرة ص63.

الأمر للقائمين على عليه الاندماج[1] غير أن أمر تحديد التاريخ يهم كل الشركات الداخلة في الاندماج ذلك أنه يتعلق بعملية التقييم التي بها سنقف على حالة هذه الشركات كما يعد أيضا إجلاء لوضع وحقيقة كل شركة، ويسعى القائمين على إدارة الشركات تقديم ميزانية من أجل مساعدة القائمين على الاندماج حصر كل عناصر هذه الشركات لتطرح للتفاوض.إلا أنه قد يترتب على تحديد التاريخ بعض الصعوبات ذلك أن وقت التوقف يمر بينه وبين تاريخ تحقيق الاندماج مدة زمنية لذلك يتبادر إلى الذهن السؤال التالي: وهو المدة التي قامت فيها الشركة بممارسة النشاط ترتبت عليها حقوق والتزامات فكيف يتم التعامل معها؟ وقد وصلت منظمة السوق الأوروبية المشتركة إلى الإجابة على هذا السؤال حيث أوصت بأن يتضمن مشروع الاندماج تاريخين الأول هو التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب أصول وخصوم الشركات المعنية والثاني هو التاريخ الذي تبدأ منه ممارسة عملية الاندماج وتحقيقه وأي نشاط يقوم بين التاريخين يستفيد منه جميع الشركاء[2].

وعلم المحاسبة زاخر بالطرق المتعددة لهذا التحديد وأكثر الحلول العملية في الواقع هي طريقة الاستناد إلى تاريخ آخر عملية في نشاط الشركة تم رصدها في دفاترها. والذي على أساسه يتم عمل الميزانية التي لابد من عرضها على الجمعية العامة للمساهمين للتصويت على الاندماج[3].

إلا أن عمومية النص في القانون الجزائري[4] والفرنسي والمصري تدفعنا للطرح التساؤل التالي: هل يجب أن يكون التاريخ واحدا بالنسبة لجميع الشركات المعنية، أم يترك الأمر حسب اختيار كل شركة طبقا لظروفها ومعاملاتها؟

---

[1] وهو ما فعله المشرع الفرنسي والمصري في هذا الشأن حيث ترك الأمر للأطراف.

[2] أنظر/ أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 141 وما بعدها.

[3] رشيدة عريوة/ أساليب وطرق اندماج الشركات دراسة مالية ومحاسبية رسالة ماجستير في المحاسبة جامعة الحاج لخضر باتنة 2010/2009 ص 128 وما بعدها.

[4] أنظر/ المادة 747 من القانون التجاري الجزائري.

اختلفت الآراء في هذا الشأن، فذهب رأي إلى القول أنه يجب أن يكون التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب الأصول وخصوم الشركات المندمجة واحدا. بينما ذهب الرأي الثاني إلى أنه لا يشترط أن يكون هذا التاريخ واحدا بين جميع الشركات المعنية إنما يمكن لكل شركة أن تتخذ التاريخ الذي يناسبها فقط أن تكون حسابات هذه الشركات قابلة للمقارنة حتى تتمكن من تحديد الحقوق والالتزامات الناتجة عنها[1]إلا أن الرأي الغالب يرى توحيد التاريخ الذي يتخذ أساسا لحساب الأصول والخصوم الشركات المعنية بالعملية. غير أن الإشكال الذي سيطرح في هذا الشأن هو إذا ما طرأ تغيير في قيمة الأصول أي من الشركات المعنية بين التاريخ المتخذ أساسا لتقييم الأصول وبين تاريخ تحقيق عملية الاندماج وقد نستشف الإجابة على هذا الإشكال من نص المادة 2/749 حين تنص ((...إن رأسمال الشركات المندمجة يؤول إلى الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية...))يفهم من ذلك أن إجراء تقييم الشركات المعنية (المندمجة) وجب أن يستند على ميزانية حقيقية معبرة على مركزها المالي الذي يفترض أن هذه الشركات قد قامت بإعداد ميزانية الاندماج في فترة واحدة باعتبارها ستكون آخر ميزانية يتم الموافقة عليها من مساهمي الشركة قبل حلها واندماجها[2].أما بالنسبة للشركات الدامجة وجب أن تقدم ميزانية حقيقية عن فترة محددة وهي نفس الفترة التي تم فيها عمل ميزانية الشركة المندمجة والهدف من وضع ميزانية الشركة المندمجة هو مساعدة القائمين على أمر الاندماج القيام بحصر شامل بقيمة عناصر هذه الشركة ليجد مساهموها ما يقابلها حقوقا في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة كما يمكن القول بأن المركز الحسابي لحالة الاندماج لا يعني بالنسبة للشركة الدامجة سوى مجرد سند

---

[1] فادي فلاح/ القعايدة أثر الاندماج على الربحية (دراسة حالة) رسالة ماجستير في المحاسبة جامعة الشرق الأوسط عمان الأردن 2012 ص 35 وما بعدها.

وهو نفس المعنى عند أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 134.

[2] أنظر/ ما ذهب إليه المشرع الفرنسي في المادة 265 من مرسوم 1967 وأنظر أيضا/

محمد عبد الرحمن واكد أثر اندماج شركة المساهمة العامة على أدائها المالي رسالة ماجستير كلية العلوم الاقتصادية والعلوم الإدارية جامعة آل البيت 2005 ص 66.

يقدم للتفاوض ولا يكون محل إشهار ونشر أما الشركات المندمجة فيجب أن تخضع لكافة إجراءات وضع الميزانية كما تخضع لموافقة الجمعية العامة[1]. وخلاصة القول أن الشركة الدامجة أو الجديدة تتلقى موجودات الشركة المندمجة بقيمتها التي قدرت بها في مشروع الاندماج وهو التقدير الذي أقرته الجمعية العمومية غير العادية لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج على الرغم من اختلاف قيمتها على القيمة الفعلية في تاريخ انتقال الموجودات إلى الشركة الدامجة بعد انتهاء إجراءات الاندماج. يبنى على ذلك أيضا أن كافة التغيرات الإيجابية والسلبية في عناصر الأصول والخصوم خلال الفترة ومنذ إجراء التقدير وإقرار مشروع

الاندماج ولحين انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة تنصرف نتائجها إلى الشركة الدامجة وهي الوحيدة من تتحملها إيجابا أو سلبا[2].

2- تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات الدامجة أو الجديدة: تعتبر أصول الشركة أو الشركات المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حصصا عينية، ذلك أنها لا تتمثل في مبالغ نقدية وإنما تتمثل في أموال مادية أو معنوية أو منقولة أو عقارية وعليه يشترط أن تتبع بشأنها إجراءات تقدير الحصص العينية[3]فتخضع هذه الحصة إلى إجراءات الشهر الخاصة بنقل حق الملكية المنصوص عليها في القانون المدني الجزائري[4]ونقلها إلى الشركة الدامجة. غير أنه لما كان يلزم أن تعطى الشركة الدامجة الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة مقابل الاندماج وكان هذا المقابل يعتمد على قيمة أصولها الصافية، فإنه يجب تقدير أصولها

---

[1] أنظر/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص174 وما بعدها.

نفس المعنى/ حسني المصري مرجع سابق ص171 وما بعدها

[2] حسام الدين عبد الغني مرجع سابق ص 192

وأنظر المادة/ 265 من المرسوم التنفيذي الفرنسي الصدر في 22 مار س 1967.

[3] أنظر/ علي حسن يونس الشركات التجارية ط1 سنة 1960 دار الفكر العربي القاهرة ص146.

[4] أنظر/ المادة 793 من القانون المدني الجزائري والتي تنص ((لا تنقل الملكية والحقوق العينية الأخرى في العقار سواء كان ذلك بين المتعاقدين أو في حق الغير، إلا إذا روعيت الإجراءات التي ينص عليها القانون وبالأخص القوانين التي تدير مصلحة شهر العقار))

أيضا لضمان سلامة هذا المقابل وتطابقه مع الحقيقة، وقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لمراقبي الحسابات في نص المادة (751) من القانون التجاري الجزائري بقوله ((يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الاندماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة المندمجة ولأجل ذلك يسوغ مندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية)). يفهم من النص أن قضية تقدير الحصص تقع على عاتق مراقبي الحسابات والخبراء إن اقتضى الحال حيث ينطلقوا من تلك التقارير التي أعدوها عن أساليب الاندماج بمساعدة الخبراء لتعرض على المساهمين بعد أن أجاز لهم المشرع الإطلاع على كافة الوثائق التي تفيدهم في هذه المهمة[1]لتصدر في الأخير الجمعية العامة غير العادية قرارها باعتماد الحصص العينية المقدمة إليها من الشركة أو الشركات المندمجة، وهو ما أكدته المادة 752 من نفس القانون. إلا أن هذه الأحكام وإن كانت قد وردت بشأن شركة المساهمة، فإنها تسري أيضا على الحالة التي تكون فيها الشركة الدامجة شركة توصية بالأسهم أو شركة ذات مسؤولية محدودة[2]كما تتبع أيضا نفس طرق التقدير في حالة الاندماج بتأسيس شركة جديدة ذلك أن الأصول المقدمة من الشركات المندمجة إلى الشركة الجديدة تمثل الحصص العينية المكونة لرأس مال هذه الشركة[3]

3- تقرير روابط مبادلة الحصص: حاولت معظم التشريعات الحديثة الاعتناء بتنظيم عمليات الاندماج خاصة ما يتعلق بكيفية تحديد حقوق كل من المساهمين أو الشركاء في الشركات المندمجة أو الشركات الجديدة الناتجة عن الاندماج وذلك على الأسس التي تم بناء عليها تقييم الأصول والخصوم، ويتضح أسباب تحديد حقوق المساهمين والشركاء بعد الاندماج. لذلك

---

[1] أنظر/ المادة 377 من القانون الفرنسي لسنة 1966 أنظر أيضا/ محمد عبد الرحمن واكد مرجع سابق ص 74 وما بعدها.

[2] وهو الرأي الذي يذهب إليه جانب كبير من الفقه في فرنسا وعمل به.

[3] أنظر محمد هاني الكيلاني/ تقييم مكاسب عمليات الاندماج في الشركات المساهمة رسالة ماجستير غير منشورة جامعة آل البيت عمان الأردن 1999 ص 83.

يجب على خبراء التقييم وضع علاقة تبادل حقوق الشركاء المعنية، وهي العلاقة التي تحدد الأساس المالي الذي تقوم عليه حالة الاندماج ويكتسب كل شريك مركزه القانوني الجديد وينال حقوق من الشركة الجديدة تساوى على الأقل الحقوق التي كانت لهم في الشركة التي قرروا دمجها[1]لذلك يجب تحديد علاقة تبادل حصص الشركات بمنتهى الدقة والحذر مع القيام بعمل موازنة لهذا التبادل (Partie de change)لتحديد عدد وقيمة الأسهم التي تصدرها الشركة الجديدة لتخصيصها لمساهمي الشركة المندمجة[2]وإذا ما تم تحديد علاقة تبادل حقوق الشركاء وإدراجها في عقد الاندماج يكون ذلك بصفة نهائية لا بصفة استدلالية ويتم تبادل الحقوق بعد توقيع عقد الاندماج. وقد عالج المشرع الجزائري قضية روابط مبادلة الحصص في المادة 753 من القانون التجاري حين نص على((يحقق المندوبون المكلفون بتقدير الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأسمال الصافي الذي قدمته الشركات المندمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج...)) وكثيرا ما تطرح إشكالية مطابقة أو عدم مطابقة نسب مبادلة حصص أو أسهم الشركات الداخلة في الاندماج صعوبة الوصول إلى قيمة أصولها الفعلية نتيجة لمراكز القوى أثناء التفاوض وهو ما لا يضمن أن تكون نسب المبادلة متفقة مع المطلوب، الأمر الذي جعل من القضاء يسعى إلى أن تكون معايير التقدير واحدة وهو أمر فيه الكثير من الجدية إذ المعقول أن لا تجري المقارنة بين نفس الأشياء بمعايير مختلفة[3]إلى أن جاء القانون الشركات الفرنسي لعام 1966 وحاول أن يضمن استقلال وظيفة مراقب الحسابات عن وظيفة مراقب الحصص

[1] أنظر/ أمين عبد اللطيف جابر تأثير الاندماج على تنافسية الشركة رسالة ماجستير عمان الأردن ط 2003 ص 86 وما بعدها. نفس المعنى/ أحمد محمد محرز مرجع سابق ص 178 وما بعدها.

[2] أنظر أيضا رشيدة عريوة مرجع سابق ص 129 وما بعدها. وأنظر أيضا/ ضيف وفية إستراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج رسالة ماجستير في العلوم الاقتصادية (بنوك وتأمينات) جامعة منتوري قسنطينة سنة 2005/2004 ص 133 وما بعدها.

[3] أنظر/ حسني المصري المرجع السابق ص 176 وما بعدها.

وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري[1]كما يذهب جانب من الفقه إلى التذكير بعدم إغفال الدراسات الاقتصادية والمالية التي تحدد الجدوى الاقتصادية والتجارية للشركة الجديدة وأثر القوانين الأخرى على عملية الاندماج كقانون الضرائب وقانون البورصة وغيرها من القوانين الأخرى ذات الصلة[2]وخلاصة القول فإن الفقه متفق على ضرورة تقييم الشركات المعنية جميعا على أسس واحدة مع مراعاة ظروف هذه الشركات ذلك أنه ما قد يكون ضروريا لبعض الشركات قد لا يكون ضروريا لشركات أخرى، وقد ساير القضاء ما ذهب إليه الفقه في هذا الشأن[3].

4- تحديد الطريقة التي يتم بها التقييم: إن الهدف الأساسي لأي تقييم هو معرفة القيمة الحالية لصافي حقوق الملكية للشركة لذا فقد يكون إلزاما أن تتم عملية التقييم من قبل متخصصين مؤهلين لهذه العملية، كما في حالة طرح شركة قائمة في سوق الأوراق المالية، ويكون الغرض من ذلك تحديد علاوة الإصدار التي يتم إضافتها للقيمة الاسمية للسهم، وقد يتم التقييم لغرض اندماج شركة مع شركة أخرى وهو موضوعنا لذا فقد تتعدد طرق تقييم الشركات، وكل طريقة لها مميزاتها وعيوبها وقد لا يمكن تطبيق بعض الطرق على بعض الشركات نظرا لظروف كل شركة ومتطلبات الطريقة. ورغم أن هذه الطرق لها أساس دولي متعارف عليه، فإن ذلك لا يعني أبدا مثاليتها في أن تكون الوسيلة الفعالة التي تحقق النجاح في أي عملية تقييم[4]وليس كل ما يصلح دوليا يمكن أن يطبق محليا، ذلك أن تقدير القيمة العادلة لأصول الشركات

---

[1] أنظر المادة 715/ مكرر 06 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتضمن مراقبوا الحسابات. وأنظر المادة 601 من نفس المرسوم التشريعي المتضمنة مندوبي الحصص

نفس المعنى/ .Yves Guyon Op.cit P 633

[2] أنظر/ محمد هاني الكيلاني المرجع السابق ص 93 وما بعدها. نفس المعنى/ علي محمد المعموري اندماج الأعمال باعتماد طريقة جمع المصالح عمان الأردن 2010 ص13 وما بعدها

[3] أنظر/ حكم لمحكمة الاستئناف الفرنسية بتاريخ 17 جانفي 1982.

[4] أنظر/ طارق عبد العال حماد مرجع سابق ص 277.

أصبح من أكثر المواضيع جدلا في أغلب الدول[1]لذا تسعى الشركات إلى بذل جهد كبير في عمليات التقييم حتى تتفادى عدم المساواة بين الشركات ليتم في الأخير توزيع مقدار متساوي على مساهمي الشركة وقد سبق القول أن تحديد علاقة تبادل حقوق الشركات يجب أن تكون على أساس القيمة الحقيقية للسهم لا القيمة الاسمية التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مقابل دخولها عملية الاندماج، واستنادا إلى ذلك فإذا ثبت أن قيمة الأصول الصافية للشركة المندمجة تفوق قيمة رأسمالها بسبب الأرباح التي حققتها حيث طرأ على موجوداتها زيادة في هذه القيمة فإن هذه الزيادة ستؤدي إلى زيادة قيمة الأسهم المقابلة لها التي ستمنح من قبل الشركة الدامجة لمساهمي الشركة المندمجة بحيث يكون هؤلاء في وضع أفضل من مساهمي الشركة الدامجة وهو ما يتنافى مع مبدأ المساواة بين الشركاء وعلى هذا الأساس يقدر المعنيون بالاندماج أن تساهم الشركة الدامجة بقدر مساو لما قدمته الشركة المندمجة وما يتبقى من أموال الشركة الدامجة يسجل في جانب الخصوم بميزانيتها[2]تقدمه الشركة إلى مساهميها على شكل توزيعات أو سندات حتى تتحقق المساواة بين المساهمين في الشركات الدامجة والمندمجة، وقد شبه بعض الفقهاء طبيعة هذه المبالغ التي تقدمها الشركات لمساهميها بسبب الاندماج بعلاوة الإصدار التي تطلبها الشركة من المكتتبين في الأسهم الجديدة في حالة زيادة رأسمال

---

[1] يمكننا أن نذكر أكثر الطرق المتعارف عليها عالميا في تقييم الأصول/

أ. طريقة التقييم بصافي القيمة الدفترية للشركة

ب. طريقة القيمة الدفترية المعدلة

ج. طريقة القيمة الاستبدالية

د. طريقة نموذج خصم التدفقات النقدية

هـ. طريقة التقييم بمضاعف الربحية

و. طريقة صافي القيمة السوقية للشركة

بالإضافة إلى هذه الطرق توجد أكثر من طريقة أخرى يتم التعامل بها في تقييم أصول الشركات لكن الأكثر استعمالا هذه التي ذكرناها سلفا وللاستفادة أكثر أنظر/ حماد طارق موسوعة معايير المحاسبة ج4 ط1 القاهرة ص33.

[2] أنظر/ أحمد محمد محرز المرجع السابق ص 182 وما بعدها. وفي نفس المعنى/ محمد هاني الكيلاني مرجع سابق ص 97 وما بعدها.

الشركة[1] ويشترط أن يتحدد نطاق هذه المبالغ وأن لا تخضع للتوسع أو الاجتهاد وتكون مراقبة رقابة حقيقية وعدم خلطها مع الأموال التي تشبهها كالربح أو العائد الناتج عن مساهمة إحدى الشركات المندمجة في شركة أخرى طرفا في ذات الاندماج. ذلك أن الغرض من إصدار هذه الأسهم بأزيد من قيمتها الاسمية هو إيجاد التوازن بين مركزي المساهمين القدامى والمساهمين الجدد، والراجح أن علاوة الإصدار ليست ربحا حققته الشركة لأن هذا المبلغ لا ينتج عن عمليات الاستغلال التي تقوم بها الشركة، ولذلك لا تخضع لقواعد توزيع الربح أو لضريبة الأرباح لكنها تلحق بموجودات الشركة[2] أما علاوة الاندماج فهي التي تتمثل في الفرق بين قيمة الحصة العينية، وهي أصول الشركة المندمجة الصافية ومقدار الزيادة الرقمية في رأسمال الشركة الدامجة. وفي حقيقة الأمر أن علاوة الاندماج هي نفسها علاوة الإصدار لأن الاندماج يعد بالنسبة للشركة الدامجة كأنه زيادة في رأسمالها بحصة عينية، زيادة على ذلك فإن علاوة الاندماج تضاف إلى احتياطات الشركة لتحقيق التوازن بين المساهمين القدامى والجدد شأنها في ذلك شأن علاوة الإصدار[3] غير أن الفقه الفرنسي يستعمل اصطلاح علاوة الاندماج للدلالة على أن العلاوة قد أضيفت إلى الأسهم الجديدة التي تصدرها الشركة بمناسبة الاندماج لا بمناسبة زيادة رأسمال[4] وما يمكن استخلاصه مما سبق أن تقدير أصول الشركة المندمجة وتقدير أسهم الشركة الدامجة وجب أن يتم الاتفاق عليه خلال المراحل التمهيدية للاندماج بحيث يكون البت في هذا الأمر بتا نهائيا وبذلك يكون من اليسر تقدير علاوة الاندماج تقديرا سليما ومبدئيا.

---

[1] أنظر المادة 687 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص ((يزاد رأسمال الشركة إما بإصدار أسهم جديدة أو بإضافة قيمة اسمية للأسهم الموجودة))

[2] أنظر/ أحمد الورفلي توزيع أرباح الشركات التجارية المكتب الجامعي الحديث ط1 لسنة 2006 القاهرة ص231 وما بعدها. وفي نفس المعنى/ علي البارودي القانون التجاري ط1 سنة 1975 منشأة المعارف القاهرة بند 222 ص275.

[3] هذا ما يراه الأستاذ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص196.

[4] أنظر/ المادة 690 والمادة 715/مكرر49 ص القانون التجاري الجزائري.

المطلب الثاني: اشتراك أصحاب المصالح في التصويت على قرار اعتماد أصول الشركة المندمجة[1]

سبق أن قلنا أن أصول الشركة المندمجة المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر حصصا عينية وهو التقدير الذي يخضع لإقرار الشركاء أو المساهمين في الشركة الدامجة إذا كان الاندماج بطريق الضم، أو لإقرار الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة إذا كان الاندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة واستنادا للقاعدة التي تقول أنه لا يجوز لأصحاب الحصص العينية الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد تقدير هذه الحصص، فإنه لا يجوز للشركة المندمجة الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصولها الذي سوف تتخذه الشركة الدامجة متى كانت الشركة المندمجة مساهما في هذه الأخيرة[2].وقد أقر هذه القاعدة المشرع الجزائري في المادة 707 من القانون التجاري[3]كذلك لا يجوز للشركة المندمجة الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصولها الذي تصدره إحدى الشركات المندمجة الأخرى في اندماج عن طريق تأسيس شركة جديدة متى كانت الشركة المندمجة الأولى مساهمة في الشركة المندمجة الثانية، غير أنه يجوز للشركة المندمجة باعتبارها مساهمة في الشركة الدامجة، الاشتراك في التصويت على القرارات الأخرى الصادرة عن الشركة الدامجة والمتعلقة بعملية الاندماج كقرارات تعديل نظامها أو زيادة رأسمالها.

---

[1] من هم أصحاب المصالح/ هم مجموعة من الأفراد والمنظمات التي تتأثر بشكل حيوي ومحدد بالشركة، مع وجود مصلحة لديهم في أن تسير الأمور بشكل جدي فيها، كما ترغب هي بالمقابل أن تسير أمورهم على أحسن ما يرام. ذلك أن الشركة تعطي وتحصل على شيء ما، كذلك هم أصحاب المصالح (les parties prenantes) يتشكل أصحاب المصالح من المساهمين والموظفين والعملاء والموردين والمنافسين والجهات الإشرافية والأجهزة الحكومية والجمهور والجهات ذات العلاقة الأخرى. يطلب من هؤلاء الالتزام بالأمانة والمصداقية والقيم الأخلاقية في تعاملاتهم وإلتزامهم باللوائح والقوانين وسياسات الشركات والسهر على استخدام موارد وأصول هذه الشركات لتحقيق رسالتها وأهدافها والكشف على أي تعارض بين المصالح الشخصية ومصالح الشركات/ أنظر سعد العنزي المرجع السابق ص2 وما بعدها.

[2] أنظر حسني المصري المرجع السابق ص178.

[3] أنظر المادة 707 والمادة 603 من القانون التجاري الجزائري وهي نفس القاعدة التي أخذ بها المشرع الفرنسي في قانون الشركات سنة 1966 المادة 2/82 منه.

أما إذا كان الاندماج بطريق المزج قد حصل بين شركتين فقط لم تكن إحداهما مساهما في الأخرى فإن المشكلة لا تثور إذ يمكن لكل شركة مندمجة إصدار قرار اعتماد أصول الشركة المندمجة الأخرى[1] كما أنه إذا كان لا يجوز للشركة المندمجة الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصولها المقدمة إلى الشركة الدامجة التي تكون مساهما فيها أو على القرار الصادر بذلك من الشركة المندمجة الأخرى التي تكون أيضا مساهما فيها في الاندماج بطريق المزج، فهل يسري هذا الحظر على المساهمين في الشركة المندمجة متى كانوا مساهمين في الشركة الدامجة أو في الشركة المندمجة الأخرى. يقول الأستاذ حسني المصري أن الإجابة تكون بالنفي لأن هذا الحظر يتعلق بمقدم الحصة العينية (الشركة المندمجة) باعتبارها شخص معنوي وليس المساهمين وعليه يجوز للمساهمين الاشتراك في التصويت على قرار اعتماد أصول الشركة المندمجة الذي يصدر من الشركة الدامجة أو الشركة المندمجة الأخرى متى كانوا مساهمين في هذه الشركة الأخيرة. غير أنه قد يثار السؤال حول جواز اشتراك رئيس مجلس الإدارة الشركة المقدمة لحصة جزئية إلى شركة أخرى في التصويت على قرار اعتماد هذه الحصة في الشركة المستفيدة التي يكون في نفس الوقت مساهما فيها خاصة إذا كان هذا الرئيس هو الذي أبرم اتفاق الحصة الجزئية مع ممثلي الشركة المستفيدة بغير أن يحصل على إذن مسبق من المجلس الذي يرأسه[2]. نرى أن المشرع الجزائري قد أجاب على هذا التساؤل في المادة 1/628 من القانون التجاري حين نص ((لا يجوز تحت طائلة البطلان عقد أي إتفاقية بين الشركة وأحد القائمين بإدارتها سواء كان بصورة مباشرة أو غير مباشرة إلا بعد استئذان الجمعية العامة مسبقا بعد تقديم تقرير من مندوب الحسابات...) يفهم من ذلك أن هذه المسألة ينظر فيها على ضوء تقرير مراقب الحسابات وموافقة الجمعية العمومية غير العادية وطالما قد تتم الموافقة لا يجوز حينئذ الادعاء ببطلان

[1] أنظر/ سعد العنزي محاولة جادة لتأطير نظرية أصحاب المصالح في دراسة إدارة الأعمال مقال منشور في المجلة الاقتصادية والإدارية المجلد 13/ع48/ لسنة 2007 كلية الإدارة والاقتصاد بغداد ص2 وما بعدها.

[2] مع العلم أن الاندماج الجزئي لا يعد اندماجا بالمعنى الدقيق للاصطلاح كما قدمنا في التفرقة بين الاندماج وما يشبهه في الفصل الأول.

الاتفاق[1] كما أن المادة 1/749 نصت على أن ((يقرر الاندماج من طرف الجمعية العمومية غير العادية للشركات الدامجة والمندمجة))[2]

المطلب الثالث: قواعد توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة

تتطلب عملية الاندماج احتفاظ الشركاء أو المساهمين بهذه الصفة في الشركة الدامجة أو الجديدة وإلا فإن العملية لا تعد اندماجا. لهذا يقتضي إلغاء أسهم الشركة المندمجة وحصول المساهم على أسهم أخرى في الشركة الدامجة أو الجديدة في مكان الأسهم الملغاة. ولا تثير هذه العملية أي إشكال إذا كانت القيمة الفعلية لكل سهم من أسهم الشركة المندمجة تساوي القيمة الفعلية لكل سهم من أسهم الشركة الدامجة فجميع الأسهم من نوع واحد، غير أن الغالب هو اختلاف القيمة الفعلية لأسهم الشركات وإن تساوت قيمتها الاسمية. لذلك سوف نتكلم عن هذا الأمر في فرعين/

الفرع الأول: توزيع الأسهم الجديدة للشركة المندمجة إذا كانت من نوع واحد

إذا كانت القيمة الفعلية لأسهم الشركة الدامجة تساوي القيمة الفعلية لأسهم الشركة المندمجة فلا يثور الإشكال في إجراء عملية الاستبدال. لكن هذا الأمر نادرا ما يحدث فكثيرا ما يوجد اختلاف بين القيمة الفعلية لأسهم الشركتين، وهنا يتطلب تحديد القيمة الفعلية لأسهم الشركتين لتحديد معدل استبدال الأسهم[3] والجدير بالذكر أن القيمة الحقيقة لأسهم الشركتين تختلف عن العلاقة بين أصول الشركة الدامجة وأصول الشركة المندمجة، وذلك أن مسألة تحديد

---

[1] يقول الأستاذ حسني المصري إذا تم هذا الإدعاء فإنه يعد تنكرا لمبدأ تدرج سلطات الهيئات الإدارية للشركة وهو مبدأ يتعلق بالنظام العام كذلك لا يجوز الاستناد إلى نفس النسب للقول أن هذا الاتفاق يمثل إضرارا بالمساهمين حيث يجوز للمساهمين الطعن في قرارات الجمعة ع غ ع بالبطلان بسبب الغش أو التعسف في استعمال الحق.

[2] وهو نفس الاتجاه الذي أخذت به المادة 254 من مرسوم 22 مارس 1968 الفرنسي تقابله أيضا المادة 289 من اللائحة التنفيذية للقانون المصري رقم 159 سنة 1981.

[3] يقصد بمعدل استبدال الأسهم : مقدار ما يساويه مقدار بعدد من الأسهم التي تحل محله عند إجراء عملية الاستبدال ويتحدد ذلك حسب العلاقة بين القيمة الحقيقية لسهم الشركة الدامجة والقيمة الحقيقية لسهم الشركة المندمجة
أنظر أيضا/ أحمد محرز القانون التجاري الجزائري ج2 الشركات التجارية الجزائر ط1 سنة 1979 ص 268.

المقابل الذي يساويه السهم مقدرا بعدد من أسهم ليس أمرا هينا وترجع صعوبة ذلك لعدم قابليته السهم للتجزئة وقد حاولت معظم التشريعات تلافي هذه المشكلة بتقريب الكسور إلى أقرب عدد صحيح إلا أن هذا الأمر قد يرتب أثار أخرى تؤدي إلى إثراء مساهمي إحدى الشركتين و وقوع الضرر على مساهمي الشركة الأولى لذا وجب تعويض المتضررين ، ومن المفروض أن هذا الأمر يكون قد تم اتفاق عليه في المراحل التمهيدية .

الفرع الثاني : توزيع الأسهم الجديدة إذا كانت أسهم الشركة المندمجة من أنواع مختلفة

في هذه الحالة يجب تحديد قيمة كل نوع من أنواع هذه الأسهم و مقدار ما يعادله من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة و رأسمال الشركة المندمجة مقسم إلى أسهم عادية و أسهم ممتازة، و الأسهم العادية هي تلك التي لا تخول لصاحبها أي حق بينما الأسهم الممتازة تعطي لصاحبها أولوية الحصول نسبة من الأرباح عند قيام الشركة أوانها تعطيه أولوية اقتسام موجودات الشركة عند التصفية.

والغالب أن الشركة الدامجة لا تصدر سوى نوع واحد من الأسهم و ليس من اليسر أن تقوم بإصدار أسهم عادية و أخرى ممتازة في مقابل حصة الشركة المندمجة على حساب مساهميها القدامى ، وقد جرى العمل في فرنسا على توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة على مساهمي الشركة المندمجة بتطبيق القواعد المتبعة بشأن تصفية الشركة ، إذا كانت الميزة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة تتمثل في الحصول على نسبة من فائض التصفية ، على اعتبار أن الشركة الدامجة تحل محل موجودات الشركة المندمجة و تأخذ بذلك حكم أموال التصفية . ألا أنه ليس من العدل توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة على اعتبار أن هذه الأسهم تمثل أموال التصفية إلا أذا كانت الميزة المقررة لأصحاب الأسهم الممتازة متعلقة فعلا بنتائج التصفية .[1]

[1] أنظر/ محمود محمد شمسان تصفية شركات الأشخاص التجارية ، (دراسة مقارنة) ، ط الأولى ، سنة 1994.، ص 679 و ما بعدها

أما إذا كانت الميزة المقررة متعلقة بالأرباح السنوية أو بالتصويت فإنه يترتب على ذلك ضررا بأصحاب الأسهم الممتازة و يفقدون بذلك تلك الميزة المقررة لهم و لا يحصلون على عدد إضافي من أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل زوال تلك الامتيازات [1] يستفاد من ذلك أن أمر توزيع الأسهم إذا كانت مختلفة لا يخرج عن الطريقتين التاليتين :

الأولى : و هي أن توزع الأسهم على اعتبار أنها في حكم الأموال الناتجة عن التصفية

الثانية/ توزيع الأسهم الشركة الدامجة على مساهمي الشركة المندمجة بالنظر للقيمة الفعلية لكل نوع من أنواع الأسهم العادية والممتازة. أما إذا كانت أسهم الشركة المندمجة مقسمة إلى أسهم رأسمال وأسهم تمتع فيعطى أصحاب رأسمال نسبة ثابتة من الأرباح كتوزيع أول وهو ما يطلق عليه الربح الثابت، وما تبقى بعد ذلك من أرباح يسمى فائض الربح ويوزع بالتساوي بين أصحاب أسهم رأس المال وأصحاب أسهم التمتع[2].

إلا أنه ليس من حق أصحاب أسهم التمتع الاشتراك في قسمة موجودات الشركة عند حلها إلا بعد أن يستوفي أصحاب أسهم رأس مال قيمة أسهمهم أما بالنسبة للأسهم الجديدة فيرى الفقه الفرنسي أن توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة على مساهمي الشركة المندمجة اعتبارا على أن هذه الأسهم تمثل أموالا ناتجة عن تصفية الشركة[3]وبذلك سيحصل كل مساهم على نصيب من أسهم الشركة الدامجة، استردادا للقيمة الاسمية لأسهمهم وليس لأصحاب أسهم

و أنظر/المادة 715 مكرر 44 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل المتعلقة بالأسهم وأولويتها.

[1] أنظر/حسام الدين عبد الغني ، المرجع السابق، ص 203 وما بعدها .

نفس المعني / جليل كاظم مدلول العارضي استراتيجية اندماج المصارف مركز دراسات الكوفة ، العدد 17 سنة 2010، ص 179وما بعدها .

[2] طارق عبد العال حماد/ ((التقييم)) تقدير قيمة البنك لأغراض الاندماج أو الخصخصة ط1 لسنة 2000 الدار الجامعية للنشر والتوزيع عين الشمس القاهرة ص122 وما بعدها.

[3] أنظر القواعد المقررة بشأن التصفية في المواد من 765 وما بعدها والقسمة في المواد 793 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري وأيضا المواد من 443 إلى 449 من القانون المدني الجزائري والمتعلقة بتصفية وقسمة الشركة

التمتع الاشتراك معهم في ذلك، لأن القيمة الاسمية لأسهمهم قد دفعت معجلة[1]وعليه ينبغي ضرورة تخصيص عدد من أسهم الشركة الدامجة لأصحاب أسهم رأسمال تعادل الحصة التي قدمها هؤلاء المساهمون في رأس المال. وبذلك يقع التوازن بين مركزي أصحاب أسهم رأس المال وأصحاب أسهم التمتع. ويرى الفقه الفرنسي أن هناك طريقتين لتوزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة.

الأولى/ توزيع أسهم الشركة الدامجة أو الجديدة دون تمييز بين نوعي الأسهم.

الثانية/ توزيع أسهم الشركة الدامجة بالتناسب مع المقدار المدفوع من القيمة الاسمية للأسهم بمعنى إبراء المساهمين من أداء ما بقي من القيمة الاسمية للأسهم[2].

خلاصة الفصل الثالث:

تعرضنا في الفصل الثالث إلى المسلك الإجرائي للاندماج وذلك من خلال مشروع الاندماج، والذي يكون قد تضمن مجمل التفاصيل الخاصة بعملية الاندماج، باعتباره يمثل خارطة طريق للمعنيين حتى يتمكنوا من معرفة مالهم وما عليهم أثناء إعداد مشروع الاندماج، ولا يتسنى هذا الأمر إلا بالتعرض إلى مفهوم المشروع وتتبع مراحله وتحديد خصائصه وطبيعته القانونية وكذا كيفية تكوينه وإثباته في الواقع العملي، وذلك من خلال ما يحتويه هذا المشروع من مضمون يكون بمثابة القاعدة الأساسية للوصول إلى الأهداف المرجوة من الاندماج حتى وإن اختلفت أهداف الشركات التجارية مادام أن المشرع قد حدد الطرق الإجرائية من خلال تحديد التواريخ التي تكون أساسا لانطلاق العملية وكذا الديون التي يجب أن تنتقل إلى الشركات الدامجة أو الجديدة مع تحديد الروابط الخاصة بمبادلة الحصص وطرق التقييم التي أفرزتها التشريعات مع اشتراك كل من أصحاب المصلحة في عملية الاندماج.

[1] أنظر المادة 715/مكرر45 من المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993 المتعلق بأسهم التمتع.
[2] أنظر حسام الدين عبد الغني مرجع سابق ص 227.

الباب الثاني

قواعد الاندماج

الباب الثاني

قواعد الإندماج

مقدمة و تقسيم

قدمنا أن الاندماج إما أن يكون بطريق الضم ويستوجب حل الشركة المندمجة حلا مسبقا وانتقال شامل لأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة، وإما أن يكون بطريق تكوين شركة جديدة يتطلب حل جميع الشركات الداخلة فيه وتأسيس شركة جديدة رأسمالها يتكون من كل الذمم المالية للشركات المندمجة[1].وذكرنا أيضا أن موجودات الشركة المندمجة هي تلك الحصة التي يزيد بمقدراها رأسمال الشركة الدامجة أو قد تدخل في تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج وهي حصة عينية لأنها لا تنصب على مبلغ من المال ولكن على مجموع أصول وخصوم الشركة المندمجة، لذلك ركزن معظم التشريعات على تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة فإذا ما تقرر الاندماج بطريق الضم فإن الأمر يتطلب إتباع الإجراءات اللازمة لحل الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في مجموع أصول وخصوم الشركة المندمجة وهذا الأمر يتطلب عرضه على الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين من الشركتين (الدامجة والمندمجة) باعتبارها صاحبة الاختصاص في هذا الشأن[2].وتعتبر هذه الصورة هي الأكثر شيوعا من الناحية العملية بالإضافة إلى أن هذه الطريقة هي الأكثر تحفيزا بفعل انخفاض نفقاتها من جهة، وتجنب التكاليف الجبائية المفروضة على الشركات بمقتضى القانون الجبائي في حالة تصفية الشركات من جهة أخرى[3].أما إذا كان الأمر يتعلق بالاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة فإن الأمر يختلف تماما. إذ زيادة على اتخاذ إجراءات حل الشركات الداخلة في

---

[1] فوزي عطوي الشركات التجارية ط1 سنة 2005 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص207.

[2] أنظر المادة 749 من القانون التجاري الجزائري

[3] أنظر/ بن زارع رابح النظام الجبائي لمجمع الشركات أطروحة دكتوراه في قانون الأعمال 2010 عنابة الجزائر ص85 وما بعدها.

الاندماج اتخاذ إجراءات أخرى تخص تأسيس الشركة الجديدة وإتباع الخطوات اللازمة لإنشائها[1].لذا سوف نتكلم في هذا الباب عن ما يلي/

الفصل لأول: الاندماج بطريق الضم

الفصل الثاني: الاندماج بتأسيس شركة جديدة

الفصل الثالث : آثار الاندماج على الشركات الداخلة فيه

الفصل الرابع: آثار الاندماج على حقوق الغير

[1] أنظر/ محمد إبراهيم موسى اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ط1 لسنة 2010 دار الجامعة الجديدة القاهرة ص.ص 46،47.

الفصل الأول

الإندماج بطريق الضم

الفصل الاول مقدمة و تقسيم:

ذكرنا سلفا ونحن نتكلم عن إجراءات الاندماج أن مشروع الاندماج يستمد قوته الملزمة من طرحه أما الجمعية العمومية للمساهمين للموافقة عليه حينها يسمى بعقد الاندماج، وقد أوجبت الكثير من التشريعات الحديثة قبل عرض المشروع على الجمعية العمومية للمساهمين إتباع بعض الإجراءات التي تهدف إلى التأكد والتحقق من سلامة رأس المال وتبصير المساهمين بما يقدمون عليه نظرا لما قد يترتب من آثار بعد الاندماج[1].هذه الإجراءات نذكر منها تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة، إعداد تقارير تبين الأسلوب المتبع والذي قد يتم به الاندماج ومعرفة مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة فيه، وكذا المقابل الذي ستحصل عليه الشركة المندمجة، لذلك ينتظر أن توافق الجمعية ع غ ع في كل من الشركة المندمجة والدامجة على مشروع الاندماج، مع مراعاة الشروط الخاصة[2]بنصاب الحضور والأغلبية لتعديل نظام الشركة. وعلى ضوء ما تقدم نقسم المبحث إلى/

المبحث الأول:الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة

المبحث الثاني:موافقة الشركاء أو المساهمين على مشروع الاندماج

المبحث الثالث شهر عقد الاندماج

[1] لينا يعقوب الفيوني الآثار الناشئة عن اندماج شركات المساهمة ط1 2009 منشورات الحلبي الحقوقية بيروت لبنان ص 51 وما بعدها.

[2] حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص278.

المبحث الأول: الإجراءات السابقة على عرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة

مقدمة و تقسيم :

يتأكد الشركاء أو المساهمين من سلامة رأس المال وكذا وقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الاندماج قبل عرض الأمر على الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين ليكونوا على بينة من أمرهم ذلك أن أمر الاندماج ليس بالهين ويمكن حصر هذه الإجراءات في التالي/

المطلب الأول :تقدير الأصول والخصوم

المطلب الثاني: تقرير مراقب الحسابات

المطلب الأول: تقدير الأصول والخصوم

من المعلوم أن موجودات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة، تقوم حينها الشركة الدامجة بإصدار أسهم تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة هذه الأسهم هي أسهم عينية لذا يلزم أن تتبع في شأن هذه الأسهم قواعد فحص وتقويم الحصص العينية. وتختلف قواعد الفحص هذه من تشريع لآخر لذا علينا أن نبين أمر ذلك في القانون الفرنسي والجزائري.

أولا: إجراءات تقويم الحصص العينية في القانون الفرنسي

يمر تقويم الحصص العينية في التشريع الفرنسي بمراحل متعاقبة خشية التقدير الزائف لهذه الحصص[1]فجاء ونص في المادة 193 من قانون الشركات الجديد على ما يلي(يجب أن يتقدم رئيس مجلس إدارة الشركة بطلب إلى المحكمة المختصة لتعيين خبير مختص أو أكثر من خبراء تقييم الحصص يتولى تقييم الحصص العينية والمزايا الخاصة على مسؤوليته ويضع تقريرا في هذا الشأن. وحث المشرع الفرنسي على أن يتبع هؤلاء الخبراء أحدث الطرق والأساليب في تقدير

[1] Yves Guyon Droit des affaires op.cit P428.

نفس المعنى/ علي نديم الحمصي مرجع سابق ص112 وما يليها.

الحصص حتى لا يتركوا مجالا للتلاعب أو الغش أو المحاباة كما أوجب عليهم التحقق من أن هذه الحصص العينية تساوي على الأقل مبلغ زيادة رأس المال مضافا إليه علاوة الإصدار[1].فإن وافقت الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين على تقدير الحصص العينية والمزايا الخاصة، حينها تصدر القرار بزيادة رأس المال وإن رفضت فإن المشرع الفرنسي لم يفرض على مقدم الحصة العينية وضعا معينا بل ترك له الخيار في القبول أو الرفض وفي هذه الحالة يسترد حصته ويفشل مشروع زيادة رأس المال[2].

غير أنه واستنادا إلى نص المادة 378 من قانون الشركات الفرنسي الجديد لسنة 1966 فإن تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة وجب أن يتم بإتباع نفس قواعد تقدير الحصص العينية التي وردت في نفس المادة 193 السالفة الذكر، ومنه ستتولى الجمعية العمومية غير العادية في الشركة الدامجة المصادقة على تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة بإتباع نفس خطوات التقدير المتعلقة بالحصص العينية في حالة زيادة رأس المال بحصة عينية[3]حيث يقوم رئيس مجلس إدارة الشركة الدامجة بتقديم طلب إلى المحكمة المختصة لتعيين خبير مختص أو أكثر لتقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة ويقدم هذا التقرير إلى الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة لاتخاذ قرارها بشأن التقدير، فإذا وافقت على التقدير فإنها تصدر قرارها بزيادة رأس المال بمقدار

---

[1] يقابل هذا النص الفرنسي نص المادة 601 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

والتي تنص على ما يلي/(يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة، مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715/مكرر06 أدناه...) ف1/

((...يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة...) ف2/

(...يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بالإجماع المكتتبين...) ف3/ وأنظر المادة 607 من القانون التجاري الجزائري.

[2] Philipe Merle op.cit P735.

[3] أنظر مصطفى كمال طه ووائل أنور بندق مرجع سابق بند375 ص536.

موجودات الشركة المندمجة، أما إذا لم توافق فإن عملية الاندماج ستفشل[1] ثم جاءت المادة 169 من المسوم الفرنسي لسنة 1967 وأوجبت إيداع تقرير الخبراء في المركز الرئيسي للشركة الدامجة قبل موعد اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي تدعى للانعقاد حتى يتمكن مساهمين الشركة الدامجة معرفة التقدير النهائي ويكونون على علم وبينة من الحصة العينية التي تلقتها الشركة الدامجة. ومادام أن خبراء تقييم الحصص العينية ليس من اختصاصهم تقييم أصول وخصوم الشركة الدامجة، وإنما ينحصر دورهم في التأكد من سلامة تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة باعتبار أن هذه الأصول والخصوم هي الحصة العينية التي يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة، فهذه الوضعية يترتب عليها اختلال التوازن بين مركزي مساهمي الشركتين (الدامجة والمندمجة)وهو الأمر الذي قرره المشرع المصري[2].

ثانيا: إجراءات تقويم الحصص العينية في القانون الجزائري

أما المشرع الجزائري فلم يخرج عن المنوال الذي سار فيه المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتقدير الأصول والخصوم استنادا إلى أن موجودات الشركة المندمجة تؤول إلى الشركة الدامجة حيث تقوم الشركة الدامجة بإصدار أسهما بقيمة هذه الموجودات تمنح للمساهمين في الشركة المندمجة، وهذه الأسهم هي أسهم عينية قدمتها الشركة المندمجة ووجب أن تتبع في شأن قواعد فحص وتقويم الحصص العينية، فقد أوكل المشرع الجزائري هذه المهمة لمراقبي الحسابات حين نص في المادة (751) من القانون التجاري على ما يلي ((يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة ويساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم، تقريرا عن طرق الاندماج وخاصة عن مكافأة الحصص المقدمة للشركة الدامجة ولأجل ذلك يسوغ لمندوبي الحسابات الإطلاع على كافة

[1] يرى الأستاذان (Mercadal et janin) أن تعيين الخبراء المختصين في تقدير الحصص العينية وإن كان لازما حسب نص المادة 378 من القانون المتعلق باندماج شركات المساهمة إلا أنه يسري على شركات التوصية بالأسهم ويمتد تطبيقه أيضا استنادا إلى نص المادة 62 على شركات المسؤولية المحدودة، والهدف من ذلك هو التأكد من أن التقدير قد تم فعلا وأنه تقديرا حقيقيا يقابل فعلا هذه الزيادة.

[2] أنظر المادة 1/25، 2 من القانون المصري لسنة 1981 والمادة 130 من اللائحة التنفيذية.

المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية)) يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري وخشية منه على أن يستغل المؤسسون صلتهم بالشركة فيقومون هذه الحصص العينية التي قدموها بمبالغ قد لا تكون مطابقة للواقع والحقيقة[1]فأوجب تقديرها ووضعها على عاتق مراقبي الحسابات والخبراء إن اقتضى الحال حيث ينطلقوا من تلك التقارير التي أعدوها على أساليب الاندماج بمساعدة الخبراء لتعرض على المساهمين بعد أن أجاز لهم المشرع الاطلاع على كافة الوثائق التي تفيدهم في هذه المهمة. لتصدر في الأخير الجمعية العمومية غير العادية قرارها باعتماد الحصص العينية المقدمة إليها من الشركة أو الشركات المندمجة وهو ما أكدته المادة 1/752 من نفس القانون حين تنص ((يوضع تقرير مندوب الحسابات في المقر الرئيسي ويجعل تحت تصرف الشركاء أو المساهمين في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة للنظر في مشروع الاندماج أو الانفصال...)) إلا أن هذه الأحكام وإن كانت قد وردت بشأن شركة المساهمة فإنه لا يمنع من تطبيقها على شركة التوصية بالأسهم والشركة ذات المسؤولية المحدودة[2]فقد كفل المشرع الجزائري الحماية القانونية لتقدير وتقييم الحصص خوفا من الانحراف الذي قد يقع.

المطلب الثاني: تقرير مراقب الحسابات

كما هو معلوم أن الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين هي من تملك حق الرقابة على أعمال مجلس الإدارة، إلا أن هذه الرقابة ليست بالرقابة الفعالة نظرا لكثرة المساهمين وعدم حرصهم على حضور الجمعيات العامة زيادة على ذلك فإن مراجعة دفاتر الشركة وحساباتها وفحص ميزانيتها تقتضي خبرة فنية دقيقة لا نجدها في الغالب لدى المساهمين[3].لذلك أوجبت معظم التشريعات الحديثة أن يكون لشركات المساهمة والتوصية بالأسهم مراقب حسابات أو أكثر

---

[1] مع مراعاة ما جاءت به المواد من 601 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري.

[2] لقد ذهب إلى هذا الرأي جانب كبير من الفقه والقضاء في فرنسا وعمل به أنظر أيضا/ محمد هاني الكيلاني تقييم مكاسب الاندماج في شركات المساهمة مرجع سابق ص86 وما بعدها.

[3] محمد توفيق سعودي المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة المساهمة عن أعمال الشركة ط1 لسنة 2001 دار الأمين للنشر القاهرة ص23 وما يليها.

تعينه الجمعية العمومية للشركة[1] لذلك فسوف نتكلم في فقرة عن مراقب الحسابات في القانون الفرنسي وفي فقرة أخرى عن دورهم في القانون الجزائري.

الفقرة الأولى: دور مراقب الحسابات في القانون الفرنسي

نظرا لأهمية عملية الاندماج فقد أولى المشرع الفرنسي عناية كاملة لمراقبي الحسابات في الشركات حيث نص في المادة 64 من قانون الشركات الجديد على تعيين مراقب حسابات إذا تجاوز رأس المال القدر الذي يحدده المرسوم وله الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها لأداء مهمته[2] كما نصت المادة 245 من ذات القانون على تعيين مراقب حسابات أو أكثر في شركة التوصية بالأسهم حين تنص ((الجمعية العامة العادية تعين مراقب أو أكثر للحسابات)) ولهؤلاء المراقبون في كل وقت الحق في الاطلاع على جميع دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها حتى يتمكنوا من أداء عملهم على أكمل وجه خاصة فيما يتعلق بفحص الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وملاحظة تطبيق أحكام القانون ونظام الشركة ويقدم تقريرا سنوي بنتيجة الفحص إلى الجمعية العامة للشركة.

كما أوجب المشرع الفرنسي قيام مراقب الحسابات بتقديم تقرير في بعض الحالات التي يكون من شأنها تعديل نظام الشركة كما في حالة الاندماج وهو ما قام به المشرع المصري[3].

أولا/ دور مراقب الحسابات في حالة الاندماج

---

[1] أنظر المادة 600 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية حين تنص ((... وتعين القائمين بالإدارة الأولين أو أعضاء مجلس المراقبة وتعين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات...))

[2] كما نصت المادة 218 من نفس القانون على ما يلي ((تتم الرقابة في شركات المساهمة من طرف واحد أو أكثر من مراقبي الحسابات...))

[3] أنظر/ محمد فريد العريني القانون التجاري (شركات الأموال) مرجع سابق ص197 وما قبلها. وأنظر أيضا/
CHMIDT DOMINIQUE (les conflits d'int2rêts dans la société anonyme) version nouvelle DELTA ed 2004 P412 et suit.

زيادة على المهام العامة التي أوكلها المشرع الفرنسي لمراقبي الحسابات فقد أضاف قانون الشركات الجديد اختصاصا جديدا لهم حيث أوجب أن يضع مراقب الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج تقريرا مفصلا بشأن مشروع الاندماج يتضمن هذا التقرير وسائل الاندماج وبصفة خاصة تقدير مقابل الحصة العينية أو الحصص المقدمة في الشركة المندمجة وهو ما أقر به في المادة 377 من قانون الشركات الجديد بعد أن يكون قد بلغ مسمعهم مشروع الاندماج من طرف مجلس الإدارة أو الرقابة أو المديرين بحسب الأحوال[1] وذلك قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين التي تدعى للنظر في مشروع الاندماج بخمسة وأربعين يوما على الأقل. وتدخل مراقبي الحسابات في عملية الاندماج يحقق ضمانا لكافة الشركاء أو المساهمين دون التفرقة بين ما كانوا شركاء ومساهمين الشركات المندمجة أو شركاء ومساهمي الشركة الدامجة.فقيام هؤلاء بعملهم وإعدادهم للتقرير المفصل عن الأسلوب الذي يمر به الاندماج وعرضه على الجمعية العامة لكل من الشركة المندمجة والدامجة التي تقرر في الأخير ما قد يحدث بشأن الاندماج الأمر الذي يتيح لشركاء أو مساهمي الشركتين الدامجة والمندمجة الوقوف على حقيقة الاندماج ومعرفة كافة شروطه.وما تجدر الإشارة إليه في هذا الشأن أن الدور الذي يقوم به مراقبوا الحسابات لا يقتصر على تقييم أصول وخصوم الشركات الداخلة في الاندماج فحسب، بل يشمل كافة وسائل الاندماج شروطه وقواعده وكيفية تقدير الأصول والخصوم وتحديد علاوة الاندماج ومراجعة كافة البيانات التي يشملها المشروع[2].

ولكي يعد مراقبوا الحسابات التقرير على النحو المطلوب فمن الواجب عليهم تحليل بيانات

---

[1] أنظر المادة 256 من المرسوم الفرنسي رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967.

نفس المعنى/ محمد فريد العريني مرجع سابق ص 202 وما يليها.

[2] أنظر/ محمد فريد العريني، هاني دويدار مبادئ قانون المشروع الاقتصادي ط1 سنة 2001 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية القاهرة ص375 وما يليها.

مشروع الاندماج بما فيه الجوانب المحاسبية للحصة العينية التي تحصل عليها الشركة المندمجة وذلك بإجراء مقارنة بين أصول الشركة المندمجة الصافية من جانب وأصول الشركة الدامجة الصافية من جانب آخر[1] وما دمنا نتكلم عن التقييم وجب الإشارة إلى الاختلاف بين دور خبراء تقييم الحصص العينية ودور مراقبي الحسابات في التشريع الفرنسي فدور خبراء تقييم الحصص العينية منحصر في التأكد من سلامة تقدير الحصص العينية إذا قدمت في رأسمال الشركة سواء عند التأسيس أو عند زيادة رأس المال خشية التقدير الزائف لهذه الحصص[2] ومما لاشك فيه أن هذا الإجراء يحقق مصلحة لمساهمي الشركة الدامجة ويضمن لهم سلامة تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة وعلى عكس ذلك فإن هذا الإجراء لا يحقق مصلحة لمساهمي الشركة المندمجة، ولما كان هذا الوضع لا يحقق نوعا من التوازن فقد سعى المشرع الفرنسي إلى أن أوكل مهمة الرقابة وإعداد التقارير لمراقبي الحسابات[3].

ثانيا/ إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقب الحسابات

بينا سلفا أن الغرض من تدخل مراقبي الحسابات هو حماية المساهمين وتبصيرهم بحقيقة الأمر حتى يكونوا على بينة من أمرهم فيما يتعلق بعملية الاندماج ويتخذوا القرار الصائب الذي يخصهم وليكونوا على علم بكافة شروط وأوضاع الاندماج، لذلك ألزم المشرع إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقبي الحسابات في كل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، قبل انعقاد الجمعية العمومية غير العادية التي تستدعي النظر في مشروع الاندماج[4].بعد أن يوضع التقرير بمقر الشركة حتى يكون تحت تصرف ونظر الشركاء أو المساهمين خلال مدة خمسة عشر يوما على الأقل سابقة على انعقاد الجمعية العامة غير العادية

---

[1] أنظر فوزي محمد سامي الشركات التجارية مرجع سابق ص507 وما يليها.

[2] أنظر/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص300 وما يليها.

[3] هذا ما قضت به المادة 377 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وهو نفس الحكم الذي أقرته المادة 291 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الجديد الصادر سنة 1981.

[4] أنظر/ المادة 257 من المرسوم الفرنسي رقم 67-236 الصادر في 23 مارس 1967.

للشركة التي تستدعى لاتخاذ قرار بشأن الاندماج وهو الأمر الذي أقره المشرع المصري[1].

ثالثا/ دعوة الجمعية العامة للانعقاد

الجمعية العامة للشركة هي صاحبة السيادة والسلطة العليا من مهامها تعيين وعزل المديرين والمراقبين والمصادقة على الميزانية السنوية وغيرها من المسائل الإدارية الأخرى عكس الجمعية العمومية غير العادية التي تجتمع لأمور استثنائية على درجة كبيرة من الخطورة لها تّأثير بالغ على حياة الشركة عندما يتعلق الأمر بتعديل نظام الشركة[2].وقد بينت المادة 123 من المرسوم الفرنسي الصادر في 23 مارس 1967 والتي حددت فيه البيانات التي يجب أن يتضمنها إخطار الدعوة حيث نصت أن يكون إعلان الاستدعاء مبينا فيه المقر الرئيسي للشركة وشكلها ورأسمالها وعنوانها الرئيسي ورقم التسجيل في السجل التجاري واليوم والساعة والمكان الذي ستنعقد فيه الجمعية العادية أو غير العادية وجدول الأعمال ثم جاءت المادة 124 من نفس القانون وألزمت نشر إخطار الدعوة بجريدة من الجرائد المتخصصة لتلقي الإعلانات القانونية التي تصدر بدائرة الإقليم الكائن به مركز الشركة الرئيسي، بالإضافة إلى ذلك يجب نشر إخطار الدعوة بجريدة الإعلانات القانونية الإلزامية إذا كانت الشركة من شركات الاكتتاب العام. وإذا كانت جميع الأسهم اسمية فمن الجائز الاستغناء على نشر إخطار الدعوة والاكتفاء بدعوة المساهمين، على أن يرسل إخطار الدعوة لكل مساهم بخطاب موصى عليه، ويجب أن يتم النشر والإخطار قبل الموعد المقرر لاجتماع الجمعية الأول بخمسة عشر يوما على الأقل وقبل موعد الاجتماع في حالة عدم إكتمال النصاب بسبعة أيام على الأقل وتكون مصروفات النشر

[1] أنظر/ المادة 3/291 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري الجديد رقم 159 لسنة 1981.

[2] تبدو لقضية جدول الأعمال أهمية كبرى في هذا الشأن حيث أنه يلفت نظر المساهمين وينبههم إلى المسائل التي تكون محل نقاش كما يحقق مصلحة مجلس الإدارة حتى لا يمكنه أن يتفاجأ بطرح مسائل للنقاش. أثناء انعقاد الجمعية العمومية لا تكون لديه الفرصة كافية لبحثها والرد عليها.

والأخطار على نفقة الشركة، وفي حالة عدم انعقاد الاجتماع الأول بسبب عدم اكتمال النصاب القانوني تتم الدعوة إلى الاجتماع الثاني وفقا للإجراءات السابقة[1].

الفقرة الثانية/ دور مراقب الحسابات في القانون الجزائري

قلنا أن الجمعية العامة هي السلطة العليا في أية شركة وهي صاحبة الاختصاص باتخاذ جميع القرارات المتعلقة بالقضايا الجوهرية في الشركة، وكما هو معروف هناك مسائل لها تأثير خاص وخطير على البنى التحتية لنظام الشركة تتكفل بها الجمعية العمومية غير العادية، وتمثل الجمعية العامة جهاز الرقابة الأعلى على أعمال مجلس الإدارة تتكون من جميع المساهمين مهما كان عدد الأسهم أو نوعها وهي التي تعين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، وتفحص المركز المالي للشركة عن السنة المنتهية، وتعتمد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر، كما لها أن تقرر رفع دعوى المسؤولية المدنية أو الجنائية إذا رأت أن هناك مخالفات مالية أو قانونية[2].

ولما كانت هذه الجمعية العامة تتكون من مساهمين قد يتعذر عليهم القيام بدور الرقابة الفعلية على أعمال إدارة الشركة فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة الرقابة والفحص إلى مراقبي الحسابات حيث نص في المادة 601 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي ((يعين في حالة ما إذا كانت الحصص المقدمة عينية، ما عدا في حالة وجود أحكام تشريعية خاصة مندوب واحد للحصص أو أكثر بقرار قضائي بناء على طلب المؤسسين أو أحدهم ويخضع هؤلاء لأحكام التنافي المنصوص عليها في المادة 715/مكرر6 أدناه.../ف1 يقع تقدير قيمة الحصص العينية على مسؤولية مندوبي الحصص ويوضع التقرير المودع لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع

---

[1] أنظر/ حسني المصري مرجع سابق ص198 وما بعدها. نفس المعنى/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص.ص 303-304.

وانظر أيضا/ مصطفى بوزمان تعسف الأغلبية دخل الجمعيات العامة في شركات المساهمة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال جامعة الحسن الأول 2008/2007 ص17 وما بعدها.

[2] أنظر/ رشيد بحير أصول المسؤولية المدنية في شركة المساهمة رسالة دكتوراه في القانون الخاص أكدال الرباط المغرب 2005/2004 ص248 وما يليها.

القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.../ف2 يجب على الجمعية العامة التأسيسية أن تفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض هذا التقدير إلا بإجماع المكتتبين.../ف3 وعند عدم الموافقة الصريحة عليه من مقدمي الحصص المشار إليها بالمحضر، تعد الشركة غير مؤسسة))ف4 يعتبر المشرع الجزائري هؤلاء المراقبين بمثابة الوكلاء عن مجموع المساهمين مهمتهم مراقبة البيانات الحسابية وتفحص المركز المالي للشركة ومتابعة تطبيق القانون وأحكام النظام الأساسي للشركة[1] لهم الحق في الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها ومستنداتها وفي طلب البيانات التي يرونها ضرورية لأداء مهامهم الرقابية، يقع على عاتقهم تقدير قيمة الحصص العينية وبعد انتهائهم من هذه المهمة يوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي للشركة تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة.

أولا: دور مراقب الحسابات في حالة الاندماج في القانون الجزائري

زيادة على القواعد العامة في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسؤولية المحدودة التي حددت مهام مراقبي الحسابات فقد أوكل المشرع الجزائري مهمة أخرى إضافية لمراقبي الحسابات وهي رقابة عمليات الاندماج حين نص في المادة 750 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي: ((يقدم مجلس الإدارة أو القائمون بالإدارة حسب الأحوال مشروع الاندماج أو الانفصال وملحقاته لمندوبي الحسابات إن وجدوا، لكل واحدة من الشركات المساهمة في العملية قبل خمسة وأربعين يوما على الأقل، من انعقاد جمعية الشركاء أو المساهمين المدعوين للنظر في هذا المشروع.

يفهم من النص أن مجلس الإدارة ملزم بتقديم مشروع الاندماج وملحقاته ووضعه تحت تصرف مراقبي الحسابات قبل انعقاد الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين بخمسة وأربعين يوما حتى

[1] تقابل المادة 601 من القانون التجاري الجزائري المادة 218 من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 والمادة 128 من قانون الشركات المصري لسنة 1981.

يتمكنوا من النظر فيه وفحصه واتخاذ ما يرونه مناسبا في هذا الشأن[1] ثم جاءت المادة 751 من نفس القانون ونصت على أن يضع ويقدم مندوبو الحسابات لكل شركة تقريرا دقيقا ومفصلا يساعدهم عند الاقتضاء خبراء يختارونهم عن حالة الاندماج وخاصة ما تعلق بتقدير مقابل الحصص العينية المقدمة للشركة المندمجة، ولأجل تسهيل مهمة هؤلاء مكن المشرع الجزائري مندوبي الحسابات الإطلاع على كافة المستندات المفيدة لدى كل شركة معنية بعملة الاندماج وانطلاقا من الدور الهام والبارز الذي يقوم بهم مراقبوا الحسابات داخل الشركة واستنادا إلى مراقبة شفافة للحسابات ووضع ذلك تحت تصرف الشركاء أو المساهمين ما تعلق بالجوانب المحاسبية والمالية، مع الحرص على احترام مبدأ الحياد ومبدأ المساواة بين كافة المساهمين أو الشركاء ومن هذا المنطق أوجب المشرع الجزائري أن يكون مراقب الحسابات على علم بقضية الاندماج عن طريق مجلس الإدارة أو القائمين بالإدارة حسب الأحوال[2].

وبما أن المواد من 750 إلى 754 من القانون التجاري الجزائري تتكلم عن مراقبي الحسابات فإن مقتضى الإعلان ينصرف إليهم في الشركتين أو الشركات المعنية بالاندماج ليتعاونوا على إنجاز تقرير حول مضمون هذه الرقابة وإعداد التقرير النهائي.

زيادة على ذلك من حق هؤلاء الحصول على كافة المستندات والوثائق المفيدة من كل شركة مع إجراء كل المراجعات لإنجاز المهمة على أكمل وجه، تقوم مهمة مراقب الحسابات وتحدد على ضوء الأبعاد التالية://

* التأكد من ملائمة القيمة المقدرة لأسهم الشركات الداخلة في الاندماج

* التأكد من كون نسبة التبادل المقترحة منصفة

* التأكد من كون مبلغ صافي الأصول الذي جلبته الشركات المندمجة لا يقل عن مبلغ الزيادة في رأسمال الشركة الدامجة أو عن مبلغ رأسمال الشركة الجديدة الناشئة عن عملية

[1] أنظر/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص301 وما يليها.

[2] أنظر/ أحمد محمد محرز مرجع سابق ص142 وما يليها.

الاندماج،((المادة 753 من القانون التجاري الجزائري[1]وبعد التأكد من كل هذه النقاط ينجز التقرير ويهيئ ليوضع تحت تصرف الجمعية العمومية غير العادية للبت فيه، ((المادة 754 من ق ت ج)) وهكذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي وتدخل لتنظيم مراقبي الحسابات في عمليات الاندماج، وأضفى نوعا من الضمان الكافي للشركاء أو المساهمين دون التفرقة ما إن كانوا شركاء أو مساهمين للشركات المندمجة أو شركاء أو مساهمين للشركات الدامجة.

ثانيا: إعلان الشركاء أو المساهمين بتقرير مراقبوا الحسابات في القانون الجزائري

رغم المراحل التي يمر بها إعداد مشروع الاندماج فإنه لإتمام هذه العملية وارتقاء هذا المشروع لأن يصبح عقدا[2]لابد أن يمر عبر التصويت النهائي فيه من خلال جمعياتهم وبهذا تتحرك آلية من آليات الرقابة على المشروع يحافظ من خلالها مجموع الشركاء أو المساهمين على حقوقهم ومصالحهم داخل الشركات الراغبة في الاندماج بالموافقة على مضمون المشروع وتنفيذ عملية الاندماج، أو حتى الاعتراض عليه في الأخير[3]إذا كان يعارض مصالحهم داخل الشركات المعنية. وقد أوجب المشرع الجزائري ف المادة 752 على مراقبي الحسابات أن يضعوا تقاريرهم تحت تصرف الشركاء أو المساهمين بالمقر الرئيسي للشركات المعنية في ظرف الخمسة عشر يوما السابقة لانعقاد الجمعية المدعوة حتى تتمكن من النظر في قضية الاندماج أو الانفصال ليتمكنوا من أعمال حقهم في التصويت من خلال جمعياتهم واتخاذ القرارات التي يرونها صائبة، وصواب هذه القرارات تفرض عليهم التخلي عن الإرادات الفردية لكل مساهم أو شريك

[1] أنظر ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج للشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة ط1 لسنة 2013 المغرب ص126 وما يليها.

[2] أنظر المادة 748 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المادة 2/756/ من القانون التجاري الجزائري.

لتحل محلها إرادة جماعية تترجم من خلال تطبيق قاعدة الأغلبية[1]والتي تشترط عند التصويت على القرارات المهمة داخل الشركة من قبيل المصادقة على مشروع الاندماج. وقد نظم المشرع الجزائري شروط هذه المصادقة ضمن القواعد العامة[2]حيث يفهم من ذلك أن اتخاذ قرار الاندماج سيكون تبعا لنفس الشروط التي يتطلبها القانون عند تغير النظام الأساسي للشركة[3].

ثالثا: دعوة الجمعية العامة للانعقاد

قلنا أن الجمعية العامة للشركة هي السلطة العليا وصاحبة السيادة الكاملة في تعيين وعزل المديرين والمراقبين والمصادقة على الميزانية السنوية وغيرها من المسائل الإدارية الأخرى عكس الجمعية العمومية غير العادية والتي تجتمع لأمور استثنائية، على درجة كبيرة من الخطورة، لها تأثير بالغ على حياة الشركة عندما يتعلق الأمر بتعديل النظام الأساسي للشركة، وعملية الاندماج لما لها من خطورة وآثار كبيرة على حياة الشركة والشركاء والغير فقد أوكل المشرع الجزائري قضية الاندماج إلى الجمعية العمومية غير العادية حيث نص في المادة 749 في فقرتها الأولى من ق ت الجزائري على ما يلي/ ((يقرر الاندماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المندمجة والدامجة))باعتبار أن الجمعية العامة الاستثنائية هي الوحيدة التي تملك السلطة التقديرية للموافقة على التقييمات ونسب التبادل المنصوص عليها في مشروع الاندماج كما تملك الحق في رفضها أو إدخال تعديلات عليها[4]حتى تتمكن من ضمان حقوق سائر الأطراف المشاركة في عملية الاندماج. ووجب أن يتم إخطار الجمعية العمومية غير العادية للانعقاد بعد أن يتضمن إخطار الدعوة البيانات اللازمة لذلك كبيان المقر الرئيسي للشركة ورقمها التسلسلي

---

[1] أنظر ربيعة غيث المساهم في شركة المساهمة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص (أطروحة غير منشورة) كلية الحقوق أكدال) الرباط2003/2004 ص16 وما يليها.

[2] أنظر المادة 674 من ق ت ج وما بعدها

[3] أنظر المادة 749/ ((يقرر الاندماج من طرف الجمعية العمومية غير العادية للشركات المندمجة والدامجة))

[4] أنظر أحمد شكري السباعي الوسيط في الشركات والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ج1 ط1 لسنة 2003 مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص96 وما بعدها.

للسجل التجاري وشكلها ورأسمالها وعنوانها الرئيسي واليوم والساعة والمكان الذي ستنعقد فيه الجمعية وجدول الأعمال[1] وتتم عملية النشر والإشهار حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم، أو في النشر الرسمية للإعلانات القانونية وتتم عملية التصويت بتوافر النصاب القانوني والذي ذكرناه سلفا حسب القواعد العامة المعروفة للتصويت.

المبحث الثاني: موافقة الشركاء أو المساهمين على مشروع الاندماج

مقدمة و تقسيم:

كما هو معلوم أن الجمعيات العامة للمساهمين على نوعين/ هناك الجمعية العامة العادية وهي التي تنعقد مرة على الأقل في السنة وتختص بانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وعزلهم، ومراقبة أعمال المجلس والمصادقة على الميزانية السنوية، وحساب الأرباح والخسائر وبعض المسائل الإدارية الأخرى[2].أما الجمعية العامة غير العادية وهي الجمعية التي لا تنعقد إلا لظروف استثنائية للنظر في أمور على درجة كبيرة من الخطورة تتأثر بها حياة الشركة ومهمتها تعديل نظام الشركة[3].

وهناك ما يسمى بالجمعيات الخاصة وهي تلك التي تضم صنف أو فئة واحدة من الأسهم، كأصحاب الأسهم ذات الأولوية، وأصحاب أسهم رأسمال، وأصحاب أسهم التمتع، وأسهم الشغل، وأصحاب الأسهم ذات الصوت الواحد، وأصحاب الأسهم ذات التصويت المضاعف ويرى جانب من الفقه أن الجمعية العمومية غير العادية المختصة بالبت في قرار الاندماج[4]لا تلاقي نفس الإشكالات التي تلاقها جمعيات المساهمين الخاصة فإن كانت هذه الجمعية قد أصدرت أنواعا مختلفة من الأسهم وكان التعديل يمس حقوق طائفة من هذه الطوائف فإن

---

[1] أنظر المادة 678 من ق ت ج في الفقرة السادسة والسابعة.

[2] أنظر المادة 600 من ق ت ج المتعلقة بالجمعية العمومية العادية.

[3] أنظر المادة 674 من ق ت ج المتعلقة بالجمعية العمومية غير العادية.

[4] أنظر أحمد شكري السباعي مرجع سابق ص100 وما بعدها.

التعديل لا يكون مقبولا إلا إذا وافقت عليه الجمعية الخاصة من مساهمي الطائفة التي تتأثر حقوقها بالتعديل[1].

وسوف نتكلم في هذا المبحث على الأمور التالية:

المطلب الأول: سلطة أغلبية الشركاء أو المساهمين في اتخاذ قرار الاندماج

المطلب الثاني: النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج

المطلب الثالث: إقرار جمعيات المساهمين الخاصة لمشروع الاندماج

المطلب الرابع: الحالات التي يلزم أن يصدر قرار الاندماج فيها بالإجماع

المطلب الأول: سلطة أغلبية الشركاء أو المساهمين في اتخاذ قرار الاندماج

عرفنا فيما سبق أن عملية الاندماج يترتب عليها انقضاء الشركة المندمجة وزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في كل موجودات الشركة أو الشركات المندمجة، غير أن هذا الأمر لا يعدو أن يكون انقضاء عاديا للشركة المندمجة لأن مساهميها لا يقتسمون هذه الموجودات بل تؤول إلى الشركة الدامجة وهذه العملية على درجة كبيرة من الخطورة كونها تؤثر على حياة الشركة الدامجة والمندمجة معا مما يؤدي إلى إحداث تعديلات جوهرية في نظام كل منهما[2].لذلك فقد ثار التساؤل في الفقه والقضاء معا إن كان الاندماج يعتبر من التعديلات الأساسية لنظام الشركة والذي تملك إجراءه الجمعية العمومية غير العادية؟ أم هل يلزم اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع؟

---

[1] أنظر/ المادة 1/156 من قانون الشركات الفرنسي الجدي الصادر سنة 1966 والتي تنص :

((la décision d'une assemblée générale de modifier les droit relatifs à une catégorie d'action, n'est définitive qu'après approbation par l'assemblée spéciale des actionnaires de cette catégorie.))

[2] عبد الوهاب حمداوي تعسف الأغلبية في شركات المساهمة (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه غير منشورة في القانون الخاص كلية الحقوق وجدة 2001/2000 ص169 وما يليها.

طرح هذا الإشكال في فرنسا قبل صدور قانون الشركات لسنة 1966 حول سلطة الجمعية العمومية غير العادية في اتخاذ قرار الاندماج. فذهب جانب من الفقه إلى اعتبار أنه لا يجوز للجمعية العمومية غير العادية اتخاذ قرار الاندماج ولا سبيل أما الشركة إذا أرادت الاندماج إلا اتخاذ القرار بإجماع المساهمين طالما أن النظام الأساسي للشركة لا يجيز للجمعية العمومية غير العادية تقرير الاندماج[1].

وجانب آخر من الفقه يتزعمه الأستاذ تالر (THALLER) يرى أن الجمعية العمومية غير العادية يمكنها أن تتخذ قرار الاندماج بما لها من سلطة تعديل نظام الشركة وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية هذا الرأي[2] والواقع أن الخلاف الذي كان قائما في التشريع الفرنسي القديم كان يتعلق بنوع هذه التعديلات التي يمكن للجمعية العمومية غير العادية أن تقوم بها، وما إذا كان اتخاذ قرار الاندماج يستلزم الإجماع أم يكفيه أغلبية المساهمين، إلا أن هذا القانون تم تعديله لاحقا وأعطى الحق للجمعية ع غ ع للشركة بإدخال كافة التعديلات الأساسية على نظام الشركة ما لم يكن التعديل من شأنه أن تغيير جنسية الشركة أو زيادة الالتزامات المفروضة على المساهمين، إلى أن جاء قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وأبقى على الحكم السابق وأقره ينص المواد 153 و154 كما جاءت المادة 376 من نفس القانون وأعطت الحق للجمعية ع غ ع في اتخاذ قرار الاندماج.أما التشريع الجزائري باعتباره من أحدث التشريعات فقد تنبه إلى الخلاف الذي كان سائدا في الفقه والقضاء وحاول أن يواكب التطورات الجديدة سواء في التشريع العربي أو الغربي وبالخصوص الفرنسي فقد نص في المادة 749من ق ت ج على ما يلي ((يقرر الإدماج من طرف الجمعية العامة الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة)) واعتبر أن الجمعية ع غ ع مادام القانون ((قد خول لها سلطة تعديل القانون الأساسي في كافة

[1] أنظر عبد الوهاب حمداوي مرجع سابق ص175 وما بعدها. أنظر أيضا/ حسام الدين عبد الغني مرجع سابق ص308 وما بعدها.

[2] أنظر/ مصطفى بوزمان تعسف الأغلبية داخل الجمعيات العامة في شركات المساهمة رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة في قانون الأعمال جامعة الحسن الأول 2008/2007 ص25 وما بعدها.

بنوده لها الحق في أن تقرر عملية الاندماج ولم يسلبها الحق إلا ما قد يقع على غرض الشركة أو الزيادة في التزامات المساهمين[1] وهو الرأي الذي استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع.

المطلب الثاني: النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج

قلنا أن المشرع الجزائري قد أوكل مهمة اتخاذ قرار الاندماج إلى الجمعية العامة الاستثنائية وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء والتشريع، ومنه فإن اختصاص هذه الجمعية بقرار الاندماج يتطلب نصابا وأغلبية تمكنها من أدائها مهامها على أحسن وجه. فالجمعية العامة الاستثنائية في شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم وشركات المسؤولية المحدودة تختص باتخاذ قرار الاندماج بالأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة أو عقد تأسيسها بحسب الأحوال وقد نصت المادة 674 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي/ ((تختص الجمعية العامة غير العادية وحدها بصلاحيات تعديل القانون الأساسي في كل أحكامه ويعتبر كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن، ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين ماعدا العمليات الناتجة عن تجمع الأسهم التي تمت بصفة منتظمة. ولا يصح تداولها إلا إذا كان عدد المساهمين الحاضرين أو الممثلين يملكون النصف ½ على الأقل من الأسهم في الدعوة الأولى وعلى الربع ¼ الأسهم ذات الحق في التصويت أثناء الدعوة الثانية. فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير، جاز تأجيل اجتماع الجمعية الثانية إلى شهرين على الأكثر وذلك من يوم استدعائها للاجتماع مع بقاء النصاب المطلوب هو الربع دائما. وتبت الجمعية العامة فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات (3/2)المعبر عنها على أنه لا تؤخذ

الأوراق البيضاء بعين الاعتبار إذا ما أجريت العملية عن طريق الاقتراع))[1].يفهم من ذلك أن المشرع قد اشترط أن يمثل الحاضرون في الجمعية العمومية غير العادية لشركة المساهمة المالكين

[1] أنظر المادة 674/ والمادة 746 من القانون التجاري الجزائري

- وأنظر المادة /68 من القانون المصري لسنة 1981
- وأنظر المادة /227 من اللائحة التنفيذية لنفس القانون المصري.

لنصف رأسمال (½) الشركة على الأقل وهي ما تسمى بالأغلبية المالية. فإذا لم يتوافر الاجتماع الأول النصاب السالف الذكر وجهت الدعوة إلى اجتماع ثان يعقد بأغلبية الربع (¼)من مالكي الأسهم فإذا لم يكتمل هذا النصاب الأخير أجل الاجتماع إلى شهرين على الأكثر مع بقاء النصاب المطلوب (¼)الربع، وتبث الجمعية فيما يعرض عليها بأغلبية ثلثي الأصوات (3/2)المعبر عنها، وإذا كان اجتماع الجمعية العمومية غ ع مقررا للنظر في مشروع الاندماج فيلزم اتخاذ القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات في الجمعية العامة مماثل لعدد أسهمه. وبناء على ذلك يجوز للشركة الدامجة إذا كانت تملك عددا من أسهم الشركة المندمجة حضور جمعيتها العامة والاشتراك في التصويت على مشروع الاندماج شأنها في ذلك شأن باقي المساهمين[2].وما تجدر الإشارة إليه في هذا الصدد أن نصاب الحضور والأغلبية اللازمة لتعديل نظام الشركة يعتبر من النظام العام، ولا يجوز لنظام الشركة أن يعدل النصاب أو الأغلبية التي يحددها القانون لأن هذا التحديد يمثل ضمانا لحقوق المساهمين ويحقق من جانب آخر مرونة في إجراء التعديل بما لا يقيد الشركة عن مواجهة الظروف الاقتصادية والتغيرات المستمرة وقد أشار تقرير اللجنة التشريعية للجمعية الوطنية الفرنسية إلى هذا المعنى[3].وإذا كانت الشركة الداخلة في الاندماج شركة توصي بالأسهم فإن النصاب والأغلبية اللازمة لاتخاذ قرار الاندماج لا تختلف عن الأغلبية المطلوبة بالنسبة للشركات

---

[1] أنظر المادة 70 من القانون المصري الجديد.

والمادة 153 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 والتي تنص على ما يلي:

((L'assemblée générale extraordinaire est seul habilitée à modifier les statuts dans toutes leurs dispositions ; toute clause contraire est réputée non écrite. Elle ne peut, toutefois, augmenter les engagements des actionnaires, sous réserve des opératrices résultant d'un regroupement d'actions régulièrement effectué.

Elle ne délibère valablement que si les actionnaires présents moitié et, sur deuxième convocation, les quart des actions ayant le droit de vote. A défaut de ce dernier quorum, la deuxième assemblée peut être prorogée à une date postérieure de deux rocis au plus à celle à laquelle elle avait été convoquée.

Elle statue à la majorité des deux tier des voix dont disposent les actionnaires présents ou représentés.))

[2] أنظر/ طارق مصدق محاولة تحديد الجوانب القانونية لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة مقال منشور بمجلة المرافعة العدد 8 و9 لسنة ، 1998 المغرب ص8 وما بعدها.

[3] « les règles de quorum et de majorité ont un caractère d'ordre public ; il est impossible tant d'augmenter que de diminuer les exigences l&égales, ce qui se comprend dans la mesure où il s'agit à la fois de garantir les droits individuels des actionnaires et de ne pas paralyser la gestion de la société.»

المساهمة ذلك أن المادة 715 ثالثا تنص في فقرتها الثالثة على ما يلي ((تطبق القواعد المتعلقة بشركات التوصية البسيطة وشركات المساهمة باستثناء المواد 610 إلى 673 المذكورة أعلاه على شركات التوصية بالأسهم ما دامت تتطابق مع الأحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا الفصل...)) وعلى ذلك يلزم لصحة اجتماع الجمعية العامة غير العادية حضور مساهمين يمثلون (½) نصف رأسمال على الأقل في الاجتماع الأول وربع (¼) رأسمال في الاجتماع الثاني وفقا لما أقرته المادة 674 السالفة الذكر أما ما يتعلق بقرار الاندماج فيتعين على الجمعية العمومية غير العادية لشركة التوصية بالأسهم صدور القرار بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وهو نفس الحكم المعمول به بشأن اندماج شركات المساهمة بشرط موافقة المديرين ما لم يقض عقد الشركة ونظامها بغير ذلك[1].أما إذا كانت الشركة الداخلة في الاندماج شركة ذات مسؤولية محدودة فمن المقرر أن للشركاء1 أي كان عددهم جمعية عامة تصدر قراراتها بأغلبية الأصوات ما لم ينص القانون أو العقد على غير ذلك[2]وتتبع في دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفي المداولات القواعد المقررة بالنسبة لشركات المساهمة، وعليه إذا تعلق الأمر بقرار الاندماج في الشركات ذات المسؤولية المحدودة فإنه يلزم توافر أغلبية الشركاء الحائزين على ثلاثة أرباع رأسمال زيادة على ذلك توافر أغلبية عددية للشركاء ما لم ينص عقد الشركة بغير ذلك[3]وما يمكن قوله في الأخير أن المصادقة على مشروع الاندماج في الجمعية العمومية غير العادية للشركات الدامجة بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم الممثلة في الاجتماع وهي الأغلبية التي اشترطتها المادة 674 من القانون التجاري الجزائري تغنينا عن إقرار تقدير أصول وخصوم الشركة المندمجة

[1] أنظر/ عبد الوهاب المريني سلطة الأغلبية في شركة المساهمة رسالة دكتوراه في القانون الخاص (غير منشورة) جامعة محمد الخامس أكدال الرباط 1996-1997 ص467 وما يليها.

[2] أنظر المواد من 580 إلى 582 من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بالجمعيات داخل الشركة ذات المسؤولية المحدودة.

[3] أنظر المادة 580 في فقرتها الرابعة والمادة 582 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري.

ويجوز اشتراك الشركة المندمجة إذا كانت تمتلك عددا من أسهم الشركة الدامجة في التصويت شأنها شأن سائر المساهمين[1].

المطلب الثالث: إقرار جمعيات المساهمين الخاصة لمشروع الاندماج

ينقسم رأسمال شركة المساهمة إلى أسهم متساوية القيمة، ويستتبع ذلك أن الأسهم تخول للمساهمين حقوقا متساوية في التصويت والأرباح ونتائج التصفية[2]على أن قاعدة المساواة ليست من النظام العام، يجوز أن يتضمن نظام الشركة نصا على إنشاء أسهما ممتازة تقرر مزايا لأصحابها لا تتمتع بها الأسهم العادية الأخرى بشرط أن تتساوى الأسهم من نفس النوع في الحقوق والمزايا وقد نحد لهذا الأمر إقرار في بعض المواد في القانون التجاري الجزائري[3]فإذا وجدت فئات مختلفة من الأسهم وكان تعديل نظام الشركة يمس حقوق أو مزايا هذه الفئات في التصويت أو الأرباح أو ناتج التصفية فلا تملك الجمعية العمومية غير العادية للشركة إجراء التعديل إلا إذا أقرته جمعية خاصة من مساهمي كل فئة تضم حمله نوع الأسهم الذي يتعلق به التعديل بأغلبية الثلثين[4].ويبني على ذلك أنه إذا كان رأسمال الشركة المندمجة مقسما إلى نوع واحد من الأسهم فإن القرار الذي تصدره الجمعية ع غ ع لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج يعتبر هو القرار النهائي المتعلق بعملية الاندماج، أما إذا وجدت فئات خاصة لحاملي هذه الأسهم فلا يكفي المصادقة على مشروع الاندماج من ج ع غ ع لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج إنما يلزم فوق ذلك موافقة هذه الجمعيات الخاصة طالما أن

---

[1] هذا الرأي يراه الأستاذ حسام الدين عبد الغني الصغير أنظر ص325 وما بعدها.

[2] أنظر/ المادة 715 مكرر 45 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المادة/715 مكرر 44 في فقرتها الثانية والتي تنص على ما يلي (...تتمتع الفئة الأولى بحق تصويت يفوق عدد الأسهم التي بحوزتها أما الفئة الثانية فتتمتع بامتياز الأولوية في الاكتتاب لأسهم أو سندات استحقاق جديدة.))

[4] أنظر/ المادة 715/مكرر 66 في فقرتيها الثالثة والرابعة فتنص الثالثة على ((...يعمل بنفس الإجراء المتبع في الزيادات في رأسمال ويتخلى حاملو شهادات الاستثمار عن حقهم في الاكتتاب في جمعية خاصة...)) وتنص الرابعة على ما يلي ((... تخضع الجمعية الخاصة لحائزي شهادات الاستثمار للقواعد المتعلقة بالجمعية العامة غير العادية للمساهمين...))

الاندماج يترتب عليه المساس بالحقوق أو المزايا المقررة لهذه الفئات الخاصة[1]هذا ويثار التساؤل عن موعد انعقاد جمعية المساهمين الخاصة هل يحدد موعد الانعقاد قبل انعقاد الجمعية العامة غير العادية للشركة أو يحدد موعد الانعقاد بعد ذلك؟

يرى جانب من الفقه وعلى رأسه الأستاذان (Baudeu et Bellargent)أن الجمعية الخاصة للمساهمين تتخذ قرارها بشأن الاندماج سواء بالموافقة أو بعدمها قبل انعقاد الجمعية ع غ ع التي تستدعى للنظر في اتخاذ قرار الاندماج ويرى الأستاذان أنه في حالة عدم الموافقة من طرف الجمعية الخاصة فلا سبيل لإتمام الاندماج وليس هناك داع لانعقاد الجمعية ع غ ع، أما إذا وافقت الجمعية الخاصة للمساهمين على مشروع الاندماج فإن الجمعية ع غ ع تنعقد لاتخاذ القرار النهائي بشأن الاندماج وهي تعلم حينئذ بموقف كل طوائف المساهمين المختلفة. أما الجانب الآخر من الفقه وعلى رأسه الأستاذة HEMARD فترى أن انعقاد جمعية المساهمين الخاصة يجب أن يكون تاليا لصدور قرار الجمعية ع غ ع بشأن الاندماج وتستند في هذا الشأن على نص المادة 376 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 التي توجب المصادقة من طرف الجمعيات الخاصة للمساهمين على القرار الصادر من ج ع غ ع للشركة بشأن الاندماج. أما الرأي الأخير من الفقه وعلى رأسه الأستاذ (Copper Royer)فيرى أن الجمعيات الخاصة تدعى في نفس التاريخ الذي تدعى فيه ج ع غ ع ولم نر نصا صريحا في هذا الشأن بالنسبة للمشرع الجزائري باعتباره لم يوضح حدود تصويت هذه الجمعيات الخاصة للمساهمين سواء في القواعد العامة أو ما تعلق بمشروع الاندماج واستنادا إلى ما تقدم يمكننا القول أن اجتماع هذه الجمعيات الخاصة مرتبط ارتباطا وثيقا بالجمعية العمومية غير العادية وقد نستشف ذلك من الفقرة الرابعة من نص المادة 715 مكرر66 وهو ما يوافق جانب من الفقه الذي يرى أن تدعى هذه الجمعيات في نفس التاريخ الذي تدعى فيه الجمعية ع غ ع وحسب

[1] أنظر ابتسام فهيم مرجع سابق ص138 وما يليها.
نفس المعنى/ عبد الوهاب المريني مرجع سابق ص470 وما بعدها.

اعتقادي أن هذا الرأي الأخير هو الأقرب إلى المنطق الواقع[1]. كما يرى الأستاذ حسام الدين عبد الغني الصغير أنه وأي كان الخلاف فإن المهم حسب رأيه هو موافقة جمعيات المساهمين الخاصة على مشروع الاندماج سواء صدرت هذه الموافقة بعد صدور قرار الجمعية ع غ ع للشركة أو قبل صدور هذا القرار، فقط وجب أن نعلم أن الاندماج لا يمكنه أن يتم بعد أن توافق ج ع غ ع وحدها بل يلزم فوق ذلك موافقة جمعيات المساهمين الخاصة طالما يوجد بالشركة عدة فئات خاصة من الأسهم ويترتب على الاندماج المساس بالحقوق أو المزايا الخاصة بهذه الفئات.

المطلب الرابع: الحالات التي يلزم صدور قرار الاندماج فيها بالإجماع

ذكرنا فيما تقدم أن سلطة الجمعية ع غ ع تمتد إلى تعديل نظام الشركة بالأغلبية التي حددها القانون غير أنه إذا كان هذا التعديل من شأنه أن يمس بحقوق المساهمين الأساسية، إذا ما تعلق الأمر بزيادة الالتزامات المفروضة عليهم حينئذ فليس من حق الجمعية إجراء هذا التعديل بالأغلبية[2]لذلك وجب البحث عن الإجماع. ونحن نتتبع نصوص القانون التجاري الجزائري والفرنسي والمصري لم نجد ضابطا يفرق بين هذه الحقوق الأساسية للمساهم، غير أن الفقه قد استقر على بعض الأمور التي اعتبرها أساسية للمساهمين والتي لا يجوز المساس بها ولخصها في التالي:/

1. لا يجوز حرمان المساهم من حق التنازل عن أسهمه كلية إنما يجوز إحاطة هذا الحق بقيود ينص عليها نظام الشركة.
2. لا يجوز إجبار المساهم على ترك الشركة بغير إرادته إلا إذا أخل بالتزامات يفرضها عليه عقد الشركة ونظامها الأساسي كعدم أداء قيمة الأسهم.

---

[1] أنظر/ هذا الرأي للأستاذ حسام الدين عبد الغني الصغير ص329.

[2] أنظر/ المادة 674 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص ((...ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين...))

3.لا يجوز حرمان المساهم من الأرباح لكن يجوز تعديل قواعد توزيعها.

4.لا يجوز حرمان المساهم من الاشتراك في قسمة أموال الشركة وحصوله على نصيب في موجوداتها عند التصفية

5.لا يجوز حرمان المساهم من حضور الجمعية العامة أو الاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها لكن يجوز تقييد هذا الحق بشروط معينة ينص عليها نظام الشركة.

يفهم مما تقدم وبناء على نص المادة 674 من ق ت ج والتي تنص ((...ومع ذلك لا يجوز لهذه الأخيرة أن ترفع من التزامات المساهمين...)) بصفتهم كشركاء في الشركة أيضا لا يحق لهذه الجمعية العمومية غ ع أن تتخذ قرار الاندماج بأغلبية الشركاء أو المساهمين إذا كان يترتب عليه المساس بحقوق المساهمين الأساسية ويتعين في هذه الحالة اتخاذ قرار الاندماج بالإجماع وهذا الحكم هو الذي أقرته المادة 746 من القانون التجاري الجزائري حين نصت على ما يلي ((خلافا لأحكام الفقرة الثانية من المادة 745 إذا كان من شأن العملية المقررة زيادة تعهدات الشركاء أو المساهمين لشركة أو عدة شركات معينة فإنه لا يقرر ذلك إلا بموافقة الشركاء المذكورين أو المساهمين بالإجماع.))[1] وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الفرنسي والمصري.

المبحث الثالث: شهر عقد الاندماج

مقدمة و تقسيم:

أولت التشريعات الحديثة عناية كبيرة وحرصا متزايدا للإعلان عن الاندماج قبل وقوعه حتى يصل علمه إلى كافة من يهمه الأمر باعتباره سيحدث أثارا كبيرة وعلى مستويات واسعة لذلك أوجبت هذه التشريعات إشهار عقد الاندماج بأكثر من وسيلة من وسائل الشهر.

[1] أنظر/ المادة 293 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري لسنة 1981.

والمادة/ 373 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 أنظر أيضا/ حسام الدين عبد الغني الصغير، مرجع سابق ص332 وما يليها.

يعد مشروع الاندماج ويعرض على الجمعيات العامة غير العادية للشركات الداخلة في الاندماج إذا وافقت عليه استمد قوته الملزمة من هذه الموافقة ويسمى حينئذ عقد الاندماج، فإذا قام الاندماج عدلت أنظمة كافة الشركات الداخلة فيه وترتب على وقعه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها الاعتبارية وزيادة رأسمال الشركة الدامجة فمن اللازم شهر عقد الاندماج حتى يعمل عمله إلى الكافة، نتيجة لما طرأ من تغيير، وعليه سنتكلم في مطلبين:

المطلب الأول: شهر عقد الاندماج في التشريع الفرنسي

المطلب الثاني: شهر عقد الاندماج في التشريع الجزائري

المطلب الأول: شهر عقد الاندماج في التشريع الفرنسي

تعددت وسائل شهر عقد الاندماج في التشريع الفرنسي نظرا لحرصه على إعلان العقد نتيجة لأهميته ويمكننا حصر هذه الوسائل في التالي/

أولا/ الإعلان عن عقد الاندماج بالصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية

أوجب المشرع الفرنسي على كل شركة سواء كانت الشركة الدامجة أو المندمجة لإعلان عن عقد الاندماج بإحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، ويشمل الإعلان بالنسبة للشركة المندمجة ما يدل على حلها وانقضائها وهذا ما أشار إليه في نص المادة 287 من المرسوم الصادر سنة 1967 حيث وجب أن يشمل الإعلان بالنسبة للشركة الدامجة زيادة رأسمال وكل تعديل يطرأ على نظامها بسبب الاندماج بالإضافة إلى مجموعة من البيانات أشارت إليها المادة 285 من نفس المرسوم.

ثانيا/ الإيداع بقلم كتاب المحاكم التجارية

بعد أن أوجب المشرع الفرنسي شهر عقد الاندماج جاء وألزم أصحاب الشأن في الاندماج بإيداع عقد الاندماج بقلم كتاب المحكمة التجارية الكائن بها مكتب السجل التجاري الذي قيدت به الشركة، سواء تعلق الأمر بالشركة الدامجة أو المندمجة، ويشمل الإيداع صورتين من كل

مشروع الاندماج ومحضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التي قررت الاندماج، ويضاف إلى ذلك بالنسبة للشركة الدامجة نسختان من تقرير خبراء الحصص العينية ونظام الشركة بعد إدخال كافة التعديلات عليه[1].

ثالثا/ تعديل البيانات بالسجل التجاري

في حالة حل الشركة وأي كان سبب الحل وجب التأشير بالسجل التجاري عن هذا الإجراء، ولما كان الاندماج يترتب عليه حل الشركة المندمجة فمن الواجب التأشير في السجل التجاري بما يفيد محو قيد الشركة المندمجة من السجل نظرا لحلها. وإن كان لهذه الشركة فرع أو محل أو تمثيلية وجب إتباع نفس الإجراءات في مكتب السجل التجاري الذي يقع في دائرته الفرع أو هذا المحل أو التمثيلية، يتولى القيام بهذه الإجراءات مفوض عن الشركة المندمجة ليختار هذا المفوض من طرف الجمعية العمومية غير العادية. أما الشركة الدامجة فيجب التأشير بالسجل التجاري على كل تغيير طرأ على البيانات الأصلية المقيدة بالسجل كأثر للاندماج ووفقا للقواعد والإجراءات التي حددها القانون[2].

المطلب الثاني: شهر عقد الاندماج في التشريع الجزائري

أولى المشرع الجزائري شأنه في ذلك شأن مجموعة من التشريعات المقارنة أهمية بالغة لإجراءات الشهر لعقد الاندماج يهدف من وراء هذه العناية إلى إعلام كاف سواء داخل الشركات المعنية بالاندماج أو حتى خارجه واعتمد في هذا الإجراء على آليتين آلية الإيداع ثم آلية النشر.

أولا/ إيداع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المندمجة والدامجة

قلنا سلفا ونحن نتكلم عن إجراءات مشروع الاندماج أن هناك الكثير من الأعمال التجارية التي تتسم بالخطورة نظرا لما تتركه من آثار مالية متعددة المسالك ومتشابكة في المجتمع التجاري،

---

[1] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص 337 وما يليها.
نفس المعنى/ ابتسام فهيم مرجع سابق ص113 وما يليها.

[2] أنظر/ المرسوم رقم 67-237 الصادر في 23 مارس 1967.

ويعد الاندماج أحد هذه العمليات الهامة والمعقدة، فهو يحتاج إلى إعلانه وإشهاره حتى يعلم الكافة بوجوده ويصل العلم به لمن يهمه الأمر وعلى هذا الأساس جاء إقرار المشرع الجزائري لهذا الأمر في نص المادة 748 من القانون التجاري حين ألزم المعنيين بالأمر بوضع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الكائن في مقر الشركات المندمجة والدامجة حتى يتمكن من له مصلحة الإطلاع عليه أو الحصول على نسخة منه ويسري هذا الإجراء على كافة أنواع الاندماج ولم ينص المشرع الجزائري على فترة زمنية محددة يتم فيها الإيداع. وإذا كان إيداع عقد الاندماج قد يشكل وسيلة محدودة نسبيا لتوفير إعلام كاف بمضمونه، لكونه يتطلب انتقال من يعنيه الأمر إلى مكتب التوثيق للإطلاع عليه، فإن المشرع الجزائري قد تنبه إلى هذه المسألة وعزز هذا الإجراء بإجراء آخر ألا وهو:

ثانيا/ ينشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية

أوجبت المادة (748) من القانون التجاري الجزائري على كل شركة من الشركات المشتركة في عملية الاندماج أن تنشر عقد الاندماج في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية، وتكون عملية النشر طبقا للطرق التي ينظمها القانون في مثل هذه الحالات كما يجب أن يتضمن إعلان النشر البيانات التالية/

1/ اسم الشركة أو الشركات التجارية وعنوانها وشكلها وقيمة رأسمالها ورقمها التسلسلي لسجلها التجاري.

2/ اسم الشركة الجديدة وعنوانها وشكلها ومركزها الرئيسي وقيمة رأسمال الشركات التي انضمت إلى عملية الاندماج، وقيمة الزيادة في رأسمال الشركة السابقة على عملية الاندماج.

3/ تقييم الأصول والخصوم المنتظر تحويلها إلى الشركات الدامجة أو الجديدة.

يتضح من طلك أن عملية النشر هذه تتيح للكافة معرفة مالهم وما عليهم ومعرفة مضمون الشركة أو الشركات الجديدة التي نجمت عن الاندماج ويجب أن تتم عملية الإيداع والنشر قبل

موعد انعقاد الجمعية العمومية للمساهمين حتى تتاح فرصة كافية لكل من يهمه أمر الاندماج سواء داخل الشركات المعنية أو خارجها لاتخاذ القرارات الصائبة وللحفاظ على مصالح ذوي الشأن.

خلاصة الفصل الأول :

تكلمنا في هذا الفصل على الإندماج بطريق الضم و وضحنا أن هناك إجراءات سابقة على عرض مشروع الأندماج على الجمعية العامة حتى يتأكد الشركاء أو المساهمين من سلامة راس المال و كذا وقوفهم على حقيقة المركز المالي للشركات الداخلة في الإندماج قبل عرض الأمر على الجمعية العامة للشركاء أو المساهمين . كما بينا أهمية تقويم الحصص العينية في هذا الشأن و حرص المشرع على تتبع هذا الإجراء خشية التقدير الزائف بالاعتماد على أحدث الطرق و الأساليب في عملية التقدير و التقويم ، وسد المنافذ للتلاعب و الغش حين أوكل هذه المهمة لمراقبي الحسابات و ألزمهم بوضع تقريرا مفصلا عن هذه الحالة يساعدهم خبراء عند الإقتضاء.

الفصل الثاني
الإندماج بتأسيس شركة جديدة

الفصل الثاني

الاندماج بتأسيس شركة جديدة

مقدمة و تقسيم :

يطلق على هذه الصورة من صور الاندماج (الاندماج عن طريق المزج) والتي بمقتضاها يتم مزج شركتين أو أكثر مزجا يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركات المنخرطة في عملية الاندماج، بحيث تنتقل جميع الأصول إلى الشركة الجديدة، ويكون عليها أن تصدر أسهما إلى مساهمي الشركات المندمجة عوضا عن أسهمهم في الشركات المنقضية[1]ومنه نلاحظ أنه يترتب على هذه العملية انقضاء كل الشركات التي اشتركت في العملية لتنشأ على أنقاضها وتحل محلها شركة جديدة تؤسس لهذا الغرض، بشخصية معنوية جديدة وتصبح كائنا جديدا يستجيب لطموحات الشركات التي دخلت في عملية الاندماج[2]وتجدر الإشارة إلى أن هذه العملية هي عملية مكلفة تتطلب نفقات جبائية مهمة زيادة على العبء الضريبي الناشئ عن زيادة حجم الأصول التي يتم نقلها إلى الشركة الجديدة، باعتبار أن الرأسمال الجديد هو رأسمال كل الشركات المنحلة، هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن هذه الشركة الجديدة تبقى دون شخصية معنوية إلى أن يتم قيدها في السجل التجاري وفق ما تنص عليه المادة 549 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أنه ((لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوي إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...)) ومع ذلك فقد تترتب بعض الآثار القانونية التي سيكون لها الأثر السلبي على حرية الشركة في الحركة خصوصا إذا تعلق الأمر بشركة المساهمة[3].الشيء الذي

---

[1] أنظر/ ابتسام فهيم مرجع سابق ص29.

وانظر أيضا/ حسني المصري مرجع سابق ص201.

[2] أنظر/ ابتسام فهيم مرجع سابق ص30.

وأنظر أيضا/ حسني المصري مرجع سابق ص202.

[3] أنظر المادة/ 715 مكرر 51 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على ما يلي ((لا تكون الأسهم قابلة للتداول إلا بعد تقييد الشركة في السجل التجاري))

يفرض على المساهمين عدم إجراء بعض التصرفات القانونية إلا بعد مدة من بداية نشوء الشخصية المعنوية، ورغم سلبيات هذه الصورة من صور الاندماج فهذا لا يمنع الشركات من تبنيها متى استجابت للأهداف المرجة من تحقيق عملية الاندماج[1].ومن الملاحظ أن تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج يثير الكثير من الإشكالات ويطرح صعوبات جمة خاصة إذا كانت الشركة الجديدة شركة مساهمة ذلك لأن تأسيس شركات المساهمة يختلف عن تأسيس شركات الأشخاص، إذ يمر تأسيس شركات المساهمة بمراحل متعددة وإجراءات خاصة الهدف منها حماية الجمهور والادخار العام عكس شركات الأشخاص التي لا تمر بمثل هذه الإجراءات المعقدة، وتبدو أهمية اتخاذ الشركة الجديدة الناتجة هن الاندماج لشكل شركة مساهمة باعتبار أن هذا النوع من الشركات هو الأكثر ميلا إلى التركيز الاقتصادي والتجاري لما لها من قدرة على تجميع رؤوس الأموال الضخمة والنهوض بالمشروعات الكبرى التي تعجز عن القيام بها شركات الأشخاص[2]لهذه الأسباب حرص المشرع الجزائري على تيسير اندماج الشركات في شركة المساهمة حيث قرر بعض الإعفاءات والمزايا الضريبية دعما لهذه الشركات لتتمكن من النهوض بالاقتصاد الوطني[3]لذلك سوف نتكلم في هذا الفصل عن :

المبحث الأول: قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة

المبحث الثاني: تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج

المبحث الأول: قواعد وإجراءات تأسيس شركة المساهمة

مقدمة و تقسيم:

---

[1] أنظر/ رشيد بحير مرجع سابق ص238 وما بعدها.

[2] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص343 وما يليها.

[3] أنظر/ قانون 89-26 الصادر في 31 ديسمبر 1989 المتضمن قانون المالية لسنة 1990 المتضمن الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة خاصة المادة 1/143 منه حيث تنص ((تعفى من الضريبة الشركات التي حققت فوائض القيم غير تلك المحققة من السلع التي تنتج عن منح أسهم أو حصص مجانا في الشركة (حصص في رأسمال) عقب اندماج شركات أسهم في شركات ذات مسؤولية محدودة)).

قلنا أن هناك اختلاف في تأسيس شركات المساهمة عن تأسيس شركات الأشخاص اختلافا بينا، فإذا كان تأسيس شركات المساهمة يمر بمراحل عديدة ويخضع لإجراءات طويلة وخاصة، فإن شركات الأشخاص تحتاج إلى أشخاص يعرفون بعضهم البعض يجتمعون فيحررون العقد ثم يتولون شهره وانتهى. لذلك فسوف نتتبع عبر الإجراءات الخاصة تأسيس شركة المساهمة من خلال قواعد وإجراءات التأسيس في مطالب ثلاث:

المطلب الأول: المؤسسون

المطلب الثاني:تأسيس شركات المساهمة عن طريق الدعوة العلنية إلى الادخار (الاكتتاب العام)

المطلب الثالث:تأسيس شركات المساهمة دون اللجوء العلني للادخار (الاكتتاب أو التأسيس الفوري)

المطلب الأول:المؤسسون

إن محاولة تحديد المقصود بالمؤسس مسألة لها قدر كبير من الأهمية نظرا للمسؤولية المدنية والجنائية التي يخضع لها هؤلاء إذا ما تعمدوا الإضرار بمصلحة المكتتبين أو خالفوا قواعد التأسيس التي نص عليها القانون[1].وبالرجوع إلى التشريع الجزائري لم نجد أنه وضع تعريفا للمؤسس، ولم يميز بين المؤسس والمساهم إلا أن الفقه والقضاء بذلا جهودا كبيرة لتحديد صفة المؤسس وتوضيح الدور الفعال والمهم الذي يقوم به قصد إنشاء الشركة بداية من تحديد نشاط المشروع والقيام بإجراءات التأسيس من تحرير القانون الأساسي أي العقد الابتدائي الذي يتضمن أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم واسم الشركة والغرض منها ومركزها

[1]أنظر/ محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ط1 سنة 2013 دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع الجزائر ص146. ((فقد يعتمد المؤسسون ذكر بيانات غير صحيحة في نظام الشركة أو نشرات لاكتتاب حتى يتمكنوا من جذب الجمهور، أو قاموا بتقدير الحصص العينية بأكثر من قيمتها الحقيقية بالإضافة إلى المسؤولية المدنية التي تقع على عاتقهم في مواجهة المساهمين في حالة بطلان التأسيس لمخالفته أحكام القانون))

والمدة المحددة لها ومقدار رأسمالها[1]وعليه فإن المؤسس هو كل من يشترك اشتراكا فعليا في تأسيس الشركة بنية تحمل المسؤولية الناشئة عن ذلك أما المكتتب فهو الذي يعلن عن إرادته في الاشتراك في شركة محتملة أو مستقبلية والمساهم هو من وقع على النظام الأساسي للشركة[2]وبالرجوع إلى الفقه الفرنسي نجده قد عرف المؤسس بأنه ((الشخص الذي يقوم من تلقاء نفسه وبدون سابق توكيل من الغير بالأعمال المادية والقانونية لتأسيس الشركة وإيجاد المكتتبين في رأسمالها)) إلا أن المشرع الجزائري قد اهتم بتنظيم الإجراءات التنظيمية الخاصة بأنواع التأسيس. وقد ثار الخلاف حول معنى المؤسس على النحو المتقدم إذ بينما يرى البعض أن المؤسس لا يكون إلا شريكا، يرى البعض الآخر أن هذا الوصف يسقط على كل من قام بمبادرة أو عمل إيجابي مؤثر أدى إلى تأسيس الشركة حتى ولو لم يكن من المساهمين بشرط أن لا تكون هذه الأعمال التي يقوم بها من قبيل الدعاية والترويج للشروع لحساب المؤسسين[3].

الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين:

تضع غالبية التشريعات المقارنة حدا أدنى لعدد المؤسسين وتهدف من وراء وضعها لهذا الحد مساءلة المؤسسين في حالة فشل مشروع الشركة عن الأخطاء التي ترتكب أثناء اتخاذ إجراءات التأسيس. وقد أوجب المشرع الجزائري في المادة 2/592 على أن عدد الشركاء في شركات

---

[1] أنظر مزوار فتحي حماية المساهم في شركة المساهمة دراسة في القانون المقارن رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة تلمسان 2012/2011 ص18 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 608 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص ((يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص...))

[3] يذهب القضاء الفرنسي إلى التوسع في تعريف المؤسس حيث يرى أن المؤسس هو كل من يتعاقد باسم الشركة خلال فترة التأسيس ويعاون معاونة صادقة في تأسيس الشركة حيث يسعى نحو تحقيق هذا الهدف سعيا إيجابيا تظهر من خلاله نيته في تحمل المسؤولية الناجمة عن التأسيس.

– أنظر في هذا الشأن حكم محكمة النقض الفرنسية أورده حسام الدين عبد الغني الصغير هامش ص347.
وأنظر أيضا/ سميحة القليوبي مرجع سابق ص143 وما بعدها.

المساهمة ألا يقل عن سبعة (07) ولم يشترط القانون في المؤسس أن يكون شخصا طبيعيا فقد يكون شخصا معنويا كالدولة أو مؤسسة عامة أو شركة مساهمة أخرى[1].

المطلب الثاني: تأسيس شركات المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للادخار

يخضع تأسيس شركات المساهمة عن طريق الدعوة العلنية للادخار (التأسيس المتتابع أو العام) لإجراءات عديدة يمكننا أن نوضحها فيما يلي:[2]

أولا: العقد الابتدائي ونظام الشركة

عندما تظهر فكرة الشركة لدى المؤسسين ويستقر رأيهم على جدواها يشرعون حينئذ في اتخاذ الإجراءات اللازمة حتى تجد لها مكان في الوجود وذلك بإبرام عقد الشركة الابتدائي الذي يجمع الاتفاق على تأسيس الشركة، وزيادة على ذلك يحرر المؤسسين وثيقتين هما العقد التأسيسي ونظام الشركة، والأصل أن يكون بين الوثيقتين بعض الاختلاف، إذ يتضمن العقد التأسيسي الشروط الأصلية. التي بمقتضاها قامت الشركة بينما لا يتضمن نظام الشركة إلا ملخصا لهذه الشروط[3] حينها يقوم المؤسسون بوضع نظامها الأساسي وهو بمثابة العقد الابتدائي كما سبق القول يتضمن أسماء المؤسسين ومهنتهم وجنسيتهم وعناوينهم واسم الشركة والغرض منها ومركزها والمدة المحددة لها ومقدار رأسمالها وقيمة كل سهم وبيان عن كل حصة غير نقدية وجميع الشروط الخاصة بتقديمها واسم مقدم الحصة وحقوق الرهن والامتيازات على هذه الحصة. يحرر من طرف الموثق وتودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري. بعد ذلك، يتم نشره بالنشرة

---

[1] هذا النص يقابله نص المادة 73 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 والذي اشترط إلا يقل عدد الشركاء اللازم لتأسيس شركة المساهمة عن سبعة أشخاص. عكس المشرع المصري الذي حاول أن يبسط إجراءات التأسيس واشترط في قانون 1981 في مادته 1/8 ((لا يجوز أن يقل عدد الشركاء المؤسسين في شركات المساهمة عن ثلاثة))

[2] أنظر المادة 595 من القانون التجاري الجزائري وما يليها والمتعلقة بالتأسيس باللجوء العلني للادخار.

[3] أنظر/ محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري المصري ج1 ط3 سنة 1985 القاهرة بند 407 ص369 وما يليها.

الرسمية للإعلانات القانونية قبل الشروع في عمليات الاكتتاب تحت مسؤولية المؤسسين وهو ما أكدته المادة 595 من القانون التجاري الجزائري[1].

ثانيا: الاكتتاب في رأسمال

يعرف الاكتتاب بأنه الإعلان عن رغبة المكتتب في الانضمام إلى الشركة تحت التأسيس مقابل الإسهام في رأسمال الشركة بعدد معين من الأسهم المطروحة[2]ونظرا لما لرأس المال من أهمية في حياة الشركة وباعتباره الأداة الفعالة في تحقيق غرض الشركة من جهة ومن جهة أخرى يشكل الضمان العام للدائنين، ولأهمية عملية الاكتتاب جاء المشرع الجزائري ونظمها بنصوص إجرائية وأخرى موضوعية هادفا من وراء ذلك حماية جمهور المكتتبين. والاكتتاب عقد بين المكتب والشركة بوصفها شخصا معنويا في دور التكوين يمثله المؤسسون وهو عقد من العقود الملزمة للجانبين، يلتزم بموجبه المكتتب بالاشتراك في المشروع ودفع القيمة الاسمية للأسهم التي اكتتب فيها، ومقابل ذلك يلتزم المؤسسون بالسعي وبذل الجهد لإتمام إجراءات التأسيس وقبول المكتتب شريكا فيها ومنحه الأسهم التي طلبها وفقا لشروط الاكتتاب. ولم يترك المشرع أمر رأسمال هذه الشركات بل اشترط ألا يقل عن 5 ملايين دينار جزائري إذا ما لجأت الشركة علنية للادخار، ومليون دينار على الأقل في الحالة المخالفة[3].كما أوجب المشرع أن يتم إثبات الاكتتاب بالأسهم النقية، بموجب بطاقة الاكتتاب تعد حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم. ويتم الاكتتاب في رأسمال الشركة إما بطرح الأسهم على الجمهور للاكتتاب العام وإما

---

[1] وأنظر أيضا/ م1/74 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

[2] أنظر/ أحمد محمد محرز القانون التجاري الجزائري ج2 (الشركات التجارية) ط1 سنة 1979 مطابع سجل العرب القاهرة ص246 وما بعدها.

[3] أنظر المادة 594 من ق ت ج

وأنظر أيضا/ حمر العين عبد القادر تأسيس شركة المساهمة رسالة ماجستير في القانون الخاص كلية الحقوق جامعة الجزائر (1) 2006/2005 ص04 وما بعدها.

أن يتقاسم المؤسسون الأسهم فيما بينهم دون اللجوء إلى الاكتتاب العام[1].كما يجب أن يكتتب برأسمال بكامله وفي جميع الأسهم المعروضة وليس في جزء منه، لأن ذلك سيؤدي إلى إبطال الاكتتاب، كما يجب لصحة الاكتتاب أن يكون جديا ولا عبرة بالاكتتاب الصوري وفصلا عن ذلك يتعين أن يكون باتا وناجزا ولا يقترن بأجل ولا يعلق على شروط[2].

ثالثا: الجمعية التأسيسية

بعد التصريح بالاكتتاب يقوم المؤسسون للشركة باستدعاء الجمعية التأسيسية للانعقاد وتكون أول جمعية تنعقد في الشركة، يلتقي فيها كل من المؤسسين والمكتتبين والاستدعاء الموجه إليها يجب أن يشمل على اسم الشركة، شكلها، وعنوانها ومقرها ورأسمالها واليوم الذي ستجتمع فيه والساعة والمكان مع ذكر جدول الأعمال. على أن يدرج هذا الاستدعاء في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية في الولاية التي يقع فيها مقر الشركة وذلك قبل ثمانية أيام على الأقل من تاريخ انعقاد الجمعية[3]كما أن حضور الجمعية حق مقرر لجميع المكتتبين بغض النظر عن عدد الأسهم المكتتب بها، تبت الجمعية في رأسمال الشركة وما إذا كان قد تم الاكتتاب فيه بصفة كاملة، كما تختص بالفصل في تقدير الحصص العينية ولا يجوز لها أن تخفض قيمتها إلا بالإجماع المكتتبين، ثم تقوم بالمصادقة على القانون الأساسي للشركة وتقوم بتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومجلس المراقبة كما تلتزم بتعيين واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات وإثبات قبولهم بهذه الوظائف[4]ونظرا لأهمية هذه الجمعية والدور الذي تلعبه في تأسيس الشركة فقد جعلها المشرع

---

[1] أنظر المادة/ 597 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة/ 596 من القانون التجاري الجزائري

وأنظر أيضا/ المادة 2/32 من القانون المصري

والمادة /75/ من القانون الفرنسي.

[3] أنظر/ المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 95-438 المؤرخ في أول شعبان عام 1416 الموافق لـ23 ديسمبر 1995 والمتضمن أحكام القانون التجاري المتعلقة بشركات المساهمة والتجمعات.

[4] أنظر المادة 2/600 من القانون التجاري الجزائري.

توازي الجمعية العامة غير العادية من حيث الأغلبية في التصويت[1] وبناء عليه فإن هذه الجمعية لا يصح تداولها إلا بحضور المساهمين الذين يمثلون أو يملكون النصف على الأقل (½)من الأسهم في الاجتماع الأول فإذا لم يكتمل النصاب واستدعيت لاجتماع ثان فيجب أن يحضر الاجتماع من يمثل الربع (¼)من الأسهم، وإذا لم يتوافر هذا النصاب أجل الاجتماع لموعد لاحق يحدد خلال شهرين على الأكثر من تاريخ

آخر اجتماع تم عقده مع بقاء نصاب الربع (¼) دائما[2].

المطلب الثالث: تأسيس شركة المساهمة دون اللجوء العلني للادخار (التأسيس الفوري)

أولا :المقصود بالتأسيس الفوري

يقتصر التأسيس الفوري في تكوين رأسمال الشركة على مؤسسي الشركة دون سواهم، بمعنى أن الأسهم لا تطرح للجمهور إنما يعتمد مؤسسي الشركة على ما يملكون من وفرة في رأسمالهم الخاص وخبرتهم في التأسيس لذلك كان التأسيس الفوري لا يشكل خطوة على الجمهور ولا على الادخار العام.

ثانيا: الإجراءات اللازمة للتأسيس الفوري

يسر المشرع الجزائري كغيره من التشريعات تأسيس شركة المساهمة التي لا تلجأ لعلانية

الادخار ولذلك أعفاها من بعض الإجراءات التي اشترطها عندما تؤسس عن طريق اللجوء العلني للادخار، وهذا راجع بالطبع لعدم الحاجة إلى حماية الجمهور والادخار العام في هذا النوع من الشركات، لذلك فقد أوجب المشرع أن تثبت الدفعات بمقتضى تصريح من مساهم

---

[1] أنظر المادة 2/602 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة 674 من القانون التجاري الجزائري

وأنظر/ م2/26 من القانون المصري

وأنظر/79 من القانون الفرنسي.

أو أكثر في عقد توثيق بناء على تقديم قائمة المساهمين المحتوية على المبالغ التي يدفعها كل مساهم ويشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية، ويتم هذا التقدير بناءا على تقدير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته[1] حينها يوقع المساهمون القانون الأساسي إما بأنفسهم أو بواسطة وكيل مزود بتفويض خاص بعد تصريح الموثق بالدفعات ويعين القائمون بالإدارة وأعضاء مجلس المراقبة ومندوبو الحسابات في القوانين الأساسية ولا يمكن للشركة أن تباشر أعمالها إلا ابتداءا من تاريخ قيدها في السجل التجاري[2].

المبحث الثاني: تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج

مقدمة و تقسيم :

سبق القول أن الاندماج بتأسيس شركة جديدة يتطلب حل كافة الشركات الداخلة في الاندماج، وتأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من كل الذمم المالية للشركات المندمجة. والغالب أن الشركة الجديدة التي نتجت عن الاندماج تتخذ شكل شركة مساهمة لذلك فسوف نتكلم عن:

المطلب الأول: تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج في القانون الفرنسي

المطلب الثاني :تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج في القانون الجزائري

المطلب الأول: تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج في القانون الفرنسي

أولا: في القانون القديم

---

[1] أنظر المادة 607 من ق ت ج والتي تنص ((يشتمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق بالقانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته ويتبع نفس الإجراء، إذا تم اشتراط امتيازات خاصة))

[2] أنظر المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

وأنظر المادة 86 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

الغالب أن الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ما تأخذ شركة مساهمة لذا يتطلب تأسيسها اتباع كافة الإجراءات التي يحددها القانون وفقا للقواعد العامة. لذلك فقد أثار تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج الكثير من الصعوبات في القانون الفرنسي القديم وتمحور الخلاف الفقهي حول النقاط التالية/

أ. تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج في حال تكوين رأسمال بالكامل من حصص الشركات المندمجة.

ب. تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج برأسمال يتكون من حصص الشركات المندمجة وحصص أخرى مقدمة من الغير.

كما هو معلوم أن الشركة الناتجة عن الاندماج يتكون رأسمالها بالكامل من حصص الشركة المندمجة، وهذه الحصص هي الحصص العينية لأنها لا تنصب على مبالغ من المال إنما تنصب على ذمم الشركات المندمجة بما تشمله من عناصر الأصول والخصوم، وإن تكون رأسمال من هذه الذمم وجب إتباع إجراءات التأسيس وفقا للقواعد العامة كما قدمنا سلفا. لكن الأمر الذي يثيره القانون الفرنسي القديم يظهر من النواحي التالية:

1- عدد الشركاء اللازم لتأسيس الشركة: كما هو معلوم أن نص المادة 23 من القانون الفرنسي القديم تنص على أنه ((لا يجوز تأسيس شركة المساهمة إلا بدخول سبعة شركاء على الأقل في تكوينها))الأمر الذي يتطلب وقوع الاندماج بين سبع شركات على الأقل اعتبارا أن هذه الشركات الداخلة في الاندماج هي من تقدم الحصص التي سيتكون منها رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج، وهي حالة ستشكل عقبة أما تأسيس الشركة الجديدة. وإزاء هذه الصعوبة المطروحة تباينت وجهات النظر الفقهية، رأي من الفقه يرى أنه لا سبيل أما هذه الوضعية إلا اتخاذ إجراءات الاندماج بطريق الضم بدلا من الاندماج بتأسيس شركة جديدة[1]. ورأي آخر

[1] يتزعم هذا الرأي الفقهي الأستاذ/ Copper Royer

يرى أن اشتراط سبعة شركاء لا يعيق تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، فمساهمي الشركات المندمجة بحصولهم على أسهم الشركة الجديدة بدلا من أسهمهم القديمة من شأنه اعتبارهم مساهمين في الشركة الجديدة[1] الأمر الذي يترتب عليه تجاوز الحد الأدنى لعدد الشركاء، وهو أمر لم تقبله غالبية الفقه حيث اعتبر أنه لا يجوز أن تأسس شركات ناتجة عن الاندماج برأسمال يتكون بالكامل من الحصص العينية المقدمة في الشركات المندمجة طالما أن عدد الشركات لم يصل إلى الحد الأدنى الذي أوجبه القانون.

2- تقدير الحصص العينية: أما فيما يتعلق بتقدير الحصص العينية فقد اعتمد جانب من الفقه على نص المادة 8/4 من القانون القديم والتي تنص على أنه في ((حال تكوين رأسمال الشركة بالكامل من حصص عينية مقدمة من جميع الشركاء فإن الحصص لا تخضع لإجراءات التقويم إذا كانت مملوكة لهم على الشيوع)) والجانب الآخر من الفقه يرى أنه حتى ولو كان تكوين رأسمال شركة المساهمة من حصص عينية بالكامل فيجب إتباع إجراءات تقويم الحصص العينية التي حددها القانون ولا أثر لنص المادة 8/4 على ذلك لأن هذه الحصص الداخلة في تكوين رأسمال الشركة الجديدة لا تعتبر مملوكة للشركات المندمجة على الشيوع وبالتالي فهي لا تخضع لنص هذه المادة[2].ورغم الجدل الفقهي الذي بقي وقتا طويلا في فرنسا حول تقدير الحصص العينية في حالة تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج من عدمه، إلا أنه وحرصا على سلامة إجراءات التأسيس بالنسبة للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج فقد جرى العمل على إتباع إجراءات تقويم الحصص العينية، حيث تتلخص هذه الإجراءات في ظل القانون القديم في عقد جمعيتين تأسيسيتين تتولى الأولى تعيين خبير مختص من خبراء التقييم يقوم بإعداد تقرير

---

[1] يتزعم هذا الرأي الفقهي الأستاذ/ AUGER وأنظر هذه الآراء بالتفصيل حسام الدين عبد الغني الغير مرجع سابق ص372 وما بعدها.

[2] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص376.

نفس المعنى/ محمد فال الحسن ولد أمين المساهمات العينية في الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ط1 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع سنة 2009 لبنان ص121 وما بعدها.

الحصص العينية ليعرض على الجمعية التأسيسية الثانية للنظر في المصادقة على تقرير الحصص[1].

3- الجمعية التأسيسية: ونحن نتكلم عن التأسيس بصفة عامة ذكرنا أن المشرع الفرنسي في القانون القديم كان لا يفرق بين تأسيس شركات المساهمة التي تطرح أسهمها للاكتتاب العام وتلك التي تعتمد على الاكتتاب الفوري أو المغلق. ويتعين في هذا الحال إذا دخل في تكوين رأسمال الشركة حصة عينية عند التأسيس استدعاء المكتتبين لحضور جمعيتين تأسيسيتين تتولى الأولى تعيين خبير من خبراء الحصص العينية يقوم بإعداد تقرير يتضمن تقدير الحصص وجميع المزايا الأخرى، أما الجمعية التأسيسية الثانية فتختص بالنظر في المصادقة على تقرير الحصص العينية زيادة على ذلك تقوم بإقرار نظام الشركة وتعيين أعضاء مجلس الإدارة ومراقبي الحسابات، ولا فرق في هذا الإجراء بين الشركات ذات الاكتتاب العام أو تلك التي اعتمدت على الاكتتاب المغلق[2]واستنادا أيضا للمادة 3/27 من نفس القانون يحق لكل مساهم حضور الجمعية أي كان عدد أسهمه للنظر في تقويم الحصص العينية، كما أنه لا إشكال يطرح عند تأسيس شركة المساهمة فيما يتعلق بتشكل الجمعية التأسيسية إذا ما كان رأسمال الشركة يتكون من حصص عينية وأخرى نقدية إذ يحق حضور الجمعية كافة المساهمين ولا يكون لمقدمي الحصص العينية حق التصويت بشأن تقدير الحصص العينية حتى لو كانوا من أصحاب الأسهم النقدية[3]إلا أن الإشكال المطروح يظهر في حالة تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن

---

[1] أنظر/ حسني المصري مرجع سابق ص201 وما يليها.

وأنظر أيضا/ إدريس فائق النظام القانوني للاندماج الشركات مجلة المحامي العدد 35 سنة 1999 المغرب ص91 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 04 من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1967

وأنظر أيضا/ أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في القانون الخاص2012 القاهرة ص166 وما بعدها.

[3] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص378 وما بعدها

نفس المعنى/ أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة مرجع سابق ص 170 وما بعدها.

الاندماج برأسمال يتكون بالكامل من الحصص العينية التي تقدمها الشركات المندمجة مما يثير التساؤل عن كيفية تكوين الجمعية التأسيسية هل تدعى الشركات الداخلة في الاندماج بوصفها هي من قدمت الحصص العينية المكونة لرأسمال أم توجه دعوة الحضور في الجمعية إلى مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج باعتبار أن هؤلاء المساهمين سيحصلون على أسهم الشركة الجديدة؟ وقد انقسم الفقه في هذا الشأن إلى قسمين قسم يرى أنه من الواجب تكوين الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج من ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج بما لها من شخصيات اعتبارية مستقلة عن المساهمين ولذلك يتعين توجيه الدعوة للشركات الداخلة في الاندماج لحضور الجمعية التأسيسية دون المساهمين على أن يمثل الشركة من يفوضه مجلس الإدارة في حضور الجمعية[1].بينما يرى الاتجاه الثاني أنه قد جرى العمل على حضور ممثلي الشركات الداخلة في الاندماج الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج والاشتراك في التصويت إلا أنه من الأفضل أن توجه الدعوة لكافة مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج لحضور الجمعية التأسيسية واشتراكهم في التصويت[2].

ب.- تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج برأسمال يتكون من حصص الشركات المندمجة وحصص أخرى مقدمة من الغير: سبق وأن قلنا أن رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج قد يتكون من كامل الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة، غير أن هذا التأسيس بالنسبة للشركة الجديدة قد يثير الكثير من الإشكالات كما سبق وأن وضحنا سلفا، لذلك وتجنبا لما قد يحدث من صعوبات التأسيس قد تلجأ الشركات الراغبة في الاندماج إلى جذب أشخاص من الغير للاكتتاب في رأسمال الشركة الناتجة عن الاندماج بحيث لا يقل عدد الشركاء عند التأسيس عن الحد الأدنى الذي حدده القانون، وبمعنى آخر أنه إذا كان من المفروض وقوع

[1] يمثل هذا الاتجاه الفقهي الأستاذ BASTIN

[2] يمثل هذا الاتجاه الفقهي الأستاذان/ HOUPIN ET BOSVIEUX

أنظر في هذا الأمر/ حسام الدين عبد الغني مرجع سابق.

الاندماج بين شركتين وجب البحث عن خمسة أشخاص من الغير للاكتتاب في رأس المال ليصل عدد الشركاء إلى سبعة وهو الحد الأدنى الذي أوجبه القانون لتأسيس شركة المساهمة[1].

واستنادا إلى ذلك يكتتب هؤلاء في رأس المال بحصص نقدية ويتعين حينئذ تقدير الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة، تستدعى بعد ذلك الشركات المندمجة مقدمة الحصص العينية لحضور الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج، وتتولى المصادقة على تقدير الحصص العينية وفقا للقواعد العامة وعلى الرغم من أن غالبية الفقه أيد هذه الطريقة على اعتبار أنها الوحيدة التي تمكننا من تفادي صعوبات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج إلا أن الإشكال لا يزال قائما.

ثانيا/ تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في قانون الشركات الفرنسي الجديد

نظرا للانتقادات الموجهة إلى النظرية التقليدية في القانون الفرنسي القديم بشأن تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج، جاء القانون الشركات الفرنسي الجديد وتدخل المشرع لتسهيل إجراءات تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج واستطاع أن يتلافى صعوبات التأسيس دون أن يلجأ إلى الغير للاكتتاب في رأس المال، ونص على هذا الأمر في المادة 379 من هذا القانون فمن الجائز إنشاء الشركة من الحصص المقدمة من الشركات المندمجة دون حصص أخرى، وفي هذه الحالة يجوز اجتماع مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج في جمعية تأسيسية للشركة الجديدة تخضع حينئذ للأحكام المتعلقة بتأسيس شركة المساهمة. يفهم من ذلك أن هذا الإجراء الجديد للتأسيس يختلف تماما عن إجراءات التأسيس في القانون القديم واستنادا إلى نص المادة 379 فإن تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ستتأسس برأسمال كله من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة متبعة في ذلك إجراءات التأسيس المبسطة التي ذكرتها المادة

[1] أنظر/ عباس مرزوق فليح العبيدي الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة (دراسة قانونية وعلمية) ط1 سنة 1998 مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ص87 وما بعدها.
وأنظر أيضا/ حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص380 وما بعدها.

مع جوازية عقد جمعية تأسيسية يدعى إليها كافة مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج على نحو ما هو معروف بالنسبة للشركات ذات الاكتتاب العام[1]مع العلم أن تأسيس الشركة الجديدة بإتباع هذه الطريقة ليس إجباريا ذلك أنه يجوز تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج بطرح جانب من أسهمها للاكتتاب العام، وفي هذه الحالة فإن رأسمال الشركة سيتكون من الحصص العينية التي تتمثل في موجودات الشركة المندمجة بالإضافة إلى الحصص النقدية التي تمثلها الأسهم المطروحة للاكتتاب العام تتبع بإجراءات التأسيس العام مع إيداع مشروع النظام بقلم كتاب المحكمة ونشره بجريدة الإعلانات القانونية وعقد جمعية تأسيسية تتولى المصادقة على تقييم الحصص العينية وفقا للقواعد العامة ومع ذلك لم يعد التشريع الفرنسي يعمل بهذه الطريقة إذ يفضل طريقة الاندماج المباشر[2].

ويعد ما جاءت به المادة 379 تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج برأسمال يتكون من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة أي كان عدد هذه الشركات استثناءا عما قررته المادة 73 التي تقضي بوجوب توافر سبعة شركاء على الأقل لتأسيس شركة المساهمة، ومنه يجوز وقوع الاندماج بين شركتين أو شركات أقل من سبعة برأسمال يتكون من الحصص العينية دون دخول حصص أخرى في تكوين رأسمال، وهو أمر كان قد نادى به جانب من الفقه في القانون القديم. وكما هو معروف أن الشركات المندمجة هي من قدمت الحصص العينية التي يتكون منها رأسمال الشركة الجديدة الأمر الذي يتطلب أن تكون ممثله في الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة، غير أن المشرع الفرنسي لم يأخذ بهذا الحكم استنادا لنص المادة 379 أنما وجه الدعوة لكافة مساهمي الشركات الداخلة في الاندماج حيث تخضع الجمعية التأسيسية للشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج لأحكام الجمعية التأسيسية لشركة المساهمة التي ينص عليها

[1] JOHAN VANDEN EYNDE Précis des fusions et des scissions des sociétés belges. 3ème ed 2012 Bruxelle P30.

[2] ويقصد بالاندماج المباشر تأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج برأسمال يتكون بالكامل من الحصص العينية المقدمة من الشركات المندمجة بإتباع إجراءات التأسيس المبسطة التي ذكرتها المادة 379.

لمعرفة ذلك أكثر/ أنظر حسام الدين عبد الغني مرجع سابق

القانون[1] وأخيرا فإن خضوع الشركة الناتجة عن الاندماج للقواعد العامة التي تحكم التأسيس في ظل القانون الفرنسي القديم قد أثارت الكثير من الإشكالات القانونية الأمر الذي جعل المشرع الفرنسي في القانون الجديد يتلافى كل تلك الصعوبات بتبسيط إجراءات التأسيس من خلال ما جاء به في نص المادة 379 بحيث يمكن تأسيس شركات جديدة دون اللجوء إلى نظرية التقليدية والالتجاء إلى تسخير أشخاص من الغير للاكتتاب في رأسمال.

المطلب الثاني: تأسيس الشركة الناتجة عن الاندماج في القانون الجزائري

معظم التشريعات التجارية قسمت الشركات إلى شركات أموال وشركات أشخاص، وتعد شركات الأموال وعلى رأسها شركات المساهمة، وارتكازها على الاعتبار المالي وحده جعلها أداة التقدم الاقتصادي في العصر الحديث نظرا لقدرتها القائمة على الاضطلاع بالمشاريع الضخمة والاستثمار الواسع، وكذا بما تتسم من خصائص جعلتها قادرة على جمع رؤوس الأموال اللازمة للنهوض بالمشروعات الاقتصادية الكبرى التي يعجز أمامها الأفراد و الشركات الأخرى .[2]

و قد نص المشرع الجزائري على شركة المساهمة في المادة 592 من القانون التجاري .

ونظرا لكون هذا النوع في الشركات يعد الأكثر ميلا و تناسبا للاندماج فقد تناولها المشرع ببعض الأحكام الخاصة. ولتأسيس شركة المساهمة يتطلب الرجوع إلى القواعد العامة.

---

[1] حيث يتطلب الأمر إيداع مشروع الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج قلم كتاب المحكمة التجارية وتعيين خبير متخصص أو أكثر من خبراء تقييم الحصص بعد أن ينهي عمله في التقييم يضع التقرير بقلم كتاب المحكمة حيث يكون في متناول المساهمين قبل انعقاد الجمعية التأسيسية ولا يكون تقرير الحصص نهائيا إلا بعد المصادقة عليه من طرف الجمعية التأسيسية يحضر الجمعية كل المساهمين للشركات المندمجة ويكون لكل مساهم الحق في التصويت وفقا لشروط الأغلبية التي ينص عليها القانون بشأن الجمعيات غير العادية. تتولى بعدها الجمعية التأسيسية المصادقة على نظام الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج واختيار أعضاء مجلس الإدارة من بين المساهمين الشركات المندمجة كما تعين مراقبي الحسابات

[2] أنظر / محمد فريد العريني القانون التجاري شركات الأموال ، ط(1) بدون سنة الدار الجامعية للطباعة و النشر ، القاهرة ، ص 19، و ما بعدها

والقواعد العامة تشترط أن يكون العقد قائما على الأركان الموضوعية العامة ليكون صحيحا (الرضا، الأهلية، المحل، السبب) و أركان موضوعية خاصة تتمثل في تعدد الشركاء و تقديم الحصص و نية المشاركة و تقسيم الأرباح و الخسائر.[1]

كما يشترط المشرع إفراغ عقد الشركة في شكل خاص و هو الكتابة الرسمية ثم تتم عملية الإشهار و التسجيل في السجل التجاري [2] و للكتابة الرسمية أهمية كبرى تتمثل في مطابقة إجراءات التأسيس مع النصوص القانونية يتم تحديد حقوق واجبات الشركاء هادفا من وراء ذلك الحفاظ على حقوق الغير و صيانتها حتى تتمكن الشركة من الاستمرار .[3]

و قد سبق العقول أن الراغبون في الاندماج عادة ما يفضلون الاندماج عن طريق الضم (شركة مندمجة و أخرى دامجة) لما يصادفهم من صعوبات عند تأسيس شركة جديدة ، خاصة إذا كان هناك اختلاف في شكل الشركات لذلك يتم اللجوء إلى تأسيس شركات المساهمة نظرا لإمكانيتها و قدرتها على احتواء مثل هذه الأمور ، و أيضا يعد الأمر مسلكا معمولا به في الدول التي تعرف الاندماج بصورة متطورة .

وقد سبق و أن قلنا أن المشرع الجزائري قد نص على طريقتين لتأسيس شركة المساهمة، إما أن تؤسس شركة المساهمة عن طريق اللجوء العلني للإدخار و إما عن طريق الاكتتاب الفوري أو المغلق و بينا الإشكالات التي كانت قائمة في القانون الفرنسي القديم حتى ظهور قانون الشركات الجديد الذي بسيط إجراءات التأسيس حيث اكتفى بالحصص العينية عند التأسيس، و نظرا لحداثة التشريع التجاري الجزائري فقد سلك مسلك التشريع الفرنسي فما يتعلق بتأسيس الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ونص في المادة 755 من القانون التجاري على ما يلي : (إذا تحقق الاندماج عن طريق إنشاء شركة جديدة ، فإنه يمكن أن

---

[1] انظر المواد /416،418 من القانون المدني الجزائري

[2] أنظر المواد /545، 548 من القانون التجاري الجزائري

[3] أنظر / حمر العين عبد القادر تأسيس شركة المساهمة ، مرجع سابق ، ص 8 و ما بعدها

تتكون هذه الشركة دون حصص أخرى غير تلك التي تكونت من جراء الإدماج و في هذه الحالة يجوز لمساهمي هذه الشركات أن يجتمعوا بحكم القانون في جمعية عامة تأسيسية للشركة الجديدة الناشئة عن طريق الإدماج ، أما بالنسبة للإجراءات فإنها تتبع طبقا للأحكام التي تنظم تكوين الشركات المساهمة) .[1]

و قد سميت هذه الطريقة في الفقه التجاري بالاندماج المباشرة، و قد استعمل المشرع الجزائري نفس الاستثناء الذي استعمله المشرع الفرنسي فيما يتعلق بتأسيس الشركة الجديدة و الاكتفاء بحصص الشركات المعنية و التي قدمت ذمتها المالية لهذا الغرض فإن اختيار الأطراف طريقة القاعدة العامة لإنشاء شركة المساهمة كانت ذممها المالية مكونة من الحصص العينية التي قدمها الأطراف و من الحصص النقدية التي تحصلت عليها الشركة بلجوئها العلني للادخار حينئذ يتم تطبيق أحكام المواد من 595 إلى 604 من القانون التجاري الجزائري .

أو ربما سيكون الأطراف قد اختاروا الطريق الثاني الذي نصت عليه المادة 755 من نفس القانون و هو كما سبق القول الاستثناء على القاعدة العامة التي جاء تسهيلا و تبسيطا لعملية الاندماج حينئذ تقوم الشركات المعنية بتقديم حصص عينية تفي بالغرض .[2]

و يتبع في هذا الأمر نفس الإجراءات المتعلقة بتكوين شركة المساهمة، كما أوجب لانعقاد الجمعية التأسيسية لهذه الشركة شروط ضرورية لصحتها وجب أن تكون متوافرة عند التأسيس ، و اشترط إيداع مشروع العقد لدى مكتب التوثيق و نشره وتعيين خبير لتقييم الحصص العينية قبل انعقاد الجمعية التأسيسية .

يتم استدعاء مساهمي كل الشركات المندمجة للحضور و كل مساهم يعد قد شارك بنصيبه في الحصة المقدمة بصفة فردية و ليس باعتباره ممثل للشركة التي ينتمي إليها .[1] ويعد هذا

---

[1] يقابل المادة 755 من القانون التجاري الجزائري

المادة 379 من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966.

[2] أنظر / أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة ، مرجع سابق ، ص 184 و ما بعدها .

الأمر في حد ذاته حلا للإشكال الذي كان مطروحا في القانون الفرنسي القديم فيما يتعلق بالجمعية التأسيسية للشركة الداخلة في الاندماج استنادا إلى ما نصت عليه المادة 2/592 من القانون التجاري الجزائري بقولها أن (الحد الأدنى لعدد الشركاء المؤسسين هو سبعة) فبحضور مساهمي الشركات بصفة فردية و ليس كممثلي للشركة التي ينتمون إليها و هذا ما لا يتعارض مع الفقرة الثانية في نص المادة 592.

تقوم الجمعية التأسيسية بالمصادقة على نظام الشركة و اختيار أعضاء مجلس الإداري و تعيين مراقبوا الحسابات يحرر الموثق حينئذ القانون الأساسي للشركة و تودع نسخة منه بالمركز الوطني للسجل التجاري و يتم نشر الإعلان تحت مسؤولية الأطراف المؤسسة [2] كما تقوم بتثبيت رأسمال الشركة ، و تقر أن رأس المال هذا قد تم تقيمه عن طريق خبراء الحصص تحت مسؤولتهم و يوضع هذا التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري تحت تصرف الشركاء ، و عند تقدير الحصص لا يشارك المساهمين في التصويت على حصص الشركة المندمجة التي كانوا ينتمون إليها إنما يسمح لهم بالتصويت على حصص الشركات الأخرى .[3] و هكذا يكون المشرع الجزائري قد اخذ في هذا الشأن بما أخذت به معظم التشريعات الحديثة و خاصة التشريع الفرنسي و تلافي كل الإشكاليات الفقهية التي كانت قائمة و يعود ذلك لحكمته و تبصره أولا و لحداثته و اعتماده على الدراسات المقارنة ثانيا .

خلاصة الفصل الثاني :

---

[1] أنظر / أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة مرجع سابق ، ص 200 و ما بعدها .

[2] أنظر المادة 595 من القانون التجاري في فقرتها الثانية حيث تنص (.... بنشر المؤسسون تحت مسؤوليتهم إعلانا حسب الشروط المحددة عن طريق التنظيم)

و أنظر / أيضا/ المواد 600 و 601 من القانون التجاري الجزائري .

[3] أنظر / أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة ، رجع سابق ، ص 203.

و أنظر أيضا/ حسام الدين عبد الغني الصغير ، مرجع سابق ، ص 382، و ما بعدها .

نخلص في هذا الفصل إلى أن قواعد الاندماج لا تخرج عن كونها اندماج بطريق الضم و الذي يستوجب حل الشركة المندمجة حلا مسبقا و انتقال شامل لأصولها و خصومها إلى الشركة الدامجة. أو اندماج عن طريق المزج الأمر الذي يتطلب حل جميع الشركات الداخلة في الاندماج و تأسيس شركة جديدة يتكون رأسمالها من الذمم المالية للشركات المندمجة، كما بينا أن اعتماد الطريقة الأولى يتطلب إتباع إجراءات حل الشركة المندمجة و زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينة تتمثل في مجموع أصول و خصوم الشركة المندمجة .

وبينا أيضا أن هذا الإجراء وجب أن يعرض على الجمعية. العمومية غير العادية للمساهمين من الشركتين (الدامجة و المندمجة) كما وضحنا الاختلاف الوارد إذا تعلق الأمر بإنشاء شركة جديدة إذ زيادة على اتخاذ إجراءات حل الشركات الداخلة في الاندماج، القيام بإتباع إجراءات أخرى تتعلق بتأسيس الشركة الجديدة بغض النظر عما إن كان التأسيس عن طريق الاكتساب العام أو الفوري ، و بينا موقف المشرع الجزائري و الفرنسي من هذا الإجراء .

الفصل الثالث

آثار الاندماج على الشركات الداخلة في الاندماج

الفصل الثالث

آثار الإندماج على الشركات الداخلة فيه

مقدمة و تقسيم :

عندما يتحقق الاندماج بموافقة الهيئات غير العادية في الشركات المعنية ويتم البت في طعون واعتراضات أصحاب المصالح سواء كانوا دائنين لأي من الشركات المؤسسة للاندماج أو مساهمين فيها فإن هذه العملية ستترك آثارا عديدة وبالغة الأهمية إذ تنقضي الشركة المندمجة وتزول شخصيتها المعنوية وتنتقل موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تتلقى كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة ليزداد رأسمال الشركة الدامجة أو تدخل هذه الأموال في تكوين رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج. وزيادة على ذلك فإن الاندماج يؤثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة المندمجة، إلا أن فناء الشركة لا يعني زوال صفتهم كشركاء أو مساهمين إنما يظل هؤلاء محتفظين بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة. كما يؤثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس بسبب إلغائها، ووفقا لذلك فإن انقضاء الشركة المندمجة وانتقال كافة أصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة قد يؤثر على مراكز الدائنين وحملة السندات، الأمر الذي ألزم المشرع بالتدخل لحمايتهم وتنظيم حقوقهم لدى الشركة الدامجة أو الجديدة. كما أن انقضاء الشركة المندمجة ليس معناه تحللها من العقود التي تكون طرفا فيها، ذلك أن الشركة الدامجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من واجبات[1].وسوف نتكلم عن هذا الأمر كالآتي/

المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

المبحث الثاني: آثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

---

[1] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير النظام القانوني لاندماج الشركات مرجع سابق ص481 وما بعدها نفس المعنى/ عباس مصطفى المصري تنظيم الشركات التجارية ط1 (شركات الأشخاص- شركات الأموال) لسنة 2002 دار الجامعة الجديدة للنشر القاهرة ص326.

المبحث الثالث: آثار الاندماج بالنسبة للشركاء أو المساهمين وحاملي حصص التأسيس

المبحث الأول: آثار الاندماج بالنسبة للشركة المندمجة

مقدمة و تقسيم:

سبق القول أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وانتقال موجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة دون تصفية وعليه فسوف نتكلم عن هذه الآثار في المطالب التالية/

المطلب الأول: زوال الشخصية المعنوية للشركة أو الشركات المندمجة

المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة

المطلب الثالث: أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

المطلب الأول: انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية

كما هو معروف أن الاندماج يعتبر من الأسباب الإرادية لانقضاء الشركات التجارية وقد تكلمنا على ذلك ونحن بصدد التكلم عن الطبيعة القانونية لعقد الاندماج، وقدمنا أن الشركة المندمجة تحل حلا مسبقا (مبتسرا) وتزول شخصيتها المعنوية وتتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة كافة أصولها وخصومها حتى ولو كانت في حالة التصفية، وهو الرأي الذي اتجه إليه الفقه الحديث حيث اعتبر أن الاندماج لا يؤدي إلى انحلال الشركة المندمجة بالمعنى الدقيق لأنه لا ينتهي بالتصفية بل تبقى الشركة قائمة ولا يشترط في الاندماج أن يكون مسبوقا بتصفية[1] حتى ولو صدر قرار الاندماج من الشركة وهي في مرحلة التصفية، كذلك فإن الشركة المندمجة تفقد شخصيتها المعنوية بالنسبة للغير غير أنها تبقى محتفظة بهذه الشخصية في روابطها مع الشركة الدامجة إلى الحد الذي يكفي لكي تقدر حقها في المطالبة بفسخ أو بطلان اتفاقية

[1] أحمد محمد محرز مرجع سابق ص230 وهو نفس المعنى الذي ذهب إليه/ مراد منير فهيم نحو قانون واحد للشركات دراسة مقارنة بين القانون المصري والفرنسي ط1 سنة 19991 منشأة المعارف القاهرة ص120 وما بعدها.

الاندماج[1]، وأي كان الخلاف الفقهي حول انقضاء الشركة بالاندماج وحلها واختفائها عن الممارسة التجارية وإنهاء مهام مديريها ستظل تعمل تحت لواء الشركة الدامجة، إذن فنقل الذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أمر أصبح اليوم لا خلاف فيه[2]فقد يتم نقل هذه الذمة للشركة كمجموع بمعنى كل الأصول والخصوم وفي هذه الحالة نكون أمام حل بلا تصفية حقيقية بالمعنى القانوني للتصفية التي يتم إجراءها في حالة انقضاء الشركة لأسباب إرادية أو قانونية أو قضائية، وهو حسب اعتقادي ما ذهب إليه المشرع الجزائري حين نص في المادة 744 من القانون التجاري الجزائري ((للشركة ولو في حالة تصفيتها أن تدمج في شركة أخرى أو أن تساهم في تأسيس شركة جديدة بطريقة الدمج كما لها أن تقدم ماليتها لشركات موجودة أو تساهم معها في إنشاء شركات جديدة بطريق الدمج والانفصال)) ثم جاءت المادة 745 من نفس القانون لتجيز الاندماج والانفصال بين مختلف الشركات ذات شكل مختلف لكنه اشترط أن يكون ذلك حسب الشروط المنصوص عليها في عقودها التأسيسية مع مراعاة الشروط التي يتطلبها القانون في حالة تأسيس شركة جديدة حيث ألزم المشرع إتباع الأوضاع الخاصة بكل شكل وتسجيلها ونشرها في المركز الوطني للسجل التجاري وإلا كانت باطلة[3]وهو ما يفهم منه أنه في حالة دمج الشركة تبقى للشركة المندمجة شخصيتها المعنوية المستقلة حتى الانتهاء من تصفيتها ونقل أموالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا ينتج دمج الشركة آثاره على الغير إلا ابتداءا من اليوم الذي ينشر فيه هذا الدمج في السجل التجاري قياسا على ما جاءت به أحكام

[1] أحمد محمد محرز مرجع سابق ص230 وما بعدها.

[2] حكم محكمة النقض الفرنسية في 20جوان2000 يتعلق بمسألة الأشخاص المعنوية.

[3] أنظر المادة 548 من القانون التجاري الجزائري

المادة 766 من نفس القانون[1] وعليه فإن قضية الشخصية المعنوية للشركة حسب النص الجزائري مرتبطة بالمدة التي تبقاها الشركة تحت التصفية. غير أن الشركة الجديدة تكتسب الشخصية المعنوية من وقت وضع مشروع عقد الاندماج ولا تكون هذه الشخصية حجة على الغير إلا بعد استيفاء إجراءات الشهر التي نص عليها القانون خاصة ما قضت به المادة (748) من وجوب وضع مشروع عقد الاندماج بأحد مكاتب التوثيق الموجودة به مقر الشركات المدمجة مع وجوب نشره في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية[2] كما قد يفهم من سياغ المادة 744 أن عملية الاندماج تتم كقاعدة عامة بين شركة أو عدة شركات أخرى دون تصفية في الأمور العادية لتقوم إشكالية التصفية كحالة استثنائية باعتبار النص قد استعمل كلمة ((ولو في حالة تصفيتها)) وبإعمالنا لهذه القاعدة العامة فإن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركات أو الشركات المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وتفقد بذلك أهليتها ولا يعود بمقدورها اكتساب الحقوق أو تحمل الالتزامات كما لا يعود بمقدورها المثول أمام القضاء سواء كمدعية أو كمدعى عليها، ولا يعود من حقها إجراء التعاقدات أو إبرام الصفقات نظرا لانتهاء صلاحيات جهازها الإداري وانقضاء كافة أجهزتها وهيئاتها العامة التي انتقلت إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[3] وبالتالي فإن الشركة المندمجة لا يعود لها الحق في التصرف والتعامل مع الغير وتنتهي صلاحية مديرها وأعضاء مجلس إدارتها ولا يحق لأي كان منهم التصرف نيابة عنها لتحل محلها الشركة الدامجة أو الجديدة فيما لها وما عليها[4].

---

[1] أنظر المادة 1/766 التي تنص ((تعتبر الشركة في حالة تصفية من وقت حلها مهما كان السبب ويتبع عنوان أو اسم الشركة بالبيان التالي: "شركة في حالة تصفية")).

[2] وقد ذهبت الأحكام الفرنسية إلى جانب هذا الرأي حين تقرر أن انحلال الشركة المندمجة هو النتيجة المترتبة على الاندماج ومع هذا فإنه يمكن للشركة المندمجة أن تستمر لغاية التصفية.

[3] أنظر سمية القليوبي الشركات التجارية ط3 سنة 1992 دار النهضة العربية ص 168

نفس المعنى/ فايز إسماعيل بصبوص اندماج الشركات المساهمة العامة ط1 سنة 2010 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان ص74 وما بعدها.

[4] حكم محكمة النقض الفرنسية رقم 288 س28 من جلسة 1975/05/12

المطلب الثاني: انتقال الذمة المالية للشركة او الشركات المندمجة إلى الشركة الدامجة

سبق القول أن الاندماج يؤدي إلى انتقال ذمة الشركة المندمجة بما لها من عناصر سلبية أو إيجابية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ووجب أن يكون هذا الانتقال كاملا وليس جزئيا لذمة الشركة المندمجة حتى نتمكن من القول أنه اندماجا بالمعنى الصحيح. ولكي نتمكن من الوقوف على انتقال الذمة المالية للشركة أو الشركات المندمجة لابد لنا من النظر إلى هذا الموضوع من ناحيتين:

* ناحية ما تعلق بحقوق الشركة المندمجة وهو ما يعبر عنه بالجانب الإيجابي للشركة

* وناحية ما تعلق بالتزامات الشركة المندمجة ويعبر عنه بالجانب السلبي للشركة المندمجة[1]وسنوضح الأمر في فرعين/

الفرع الأول: انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

الاندماج كما تم توضيحه سلفا يستلزم انتقال كافة موجودات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، مما يعني انتقالا لجميع حقوق الشركة المندمجة فتنتقل ملكية الأموال المنقولة وغير المنقولة وكامل أعيان الشركة المندمجة وحقوقها العينية الأصلية الأخرى والحقوق العينية التبعية كحق الرهن وحق الامتياز وما إلى ذلك. إن من أهم آثار الاندماج انتقال ذمة الشركة أو الشركات المندمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو إلى الشركة الجديدة، فتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة بمثابة خلف عام للشركة أو الشركات المندمجة وتسأل بالتالي عن كافة ديونها ومن هنا فإن الاندماج بمعناه القانوني سيحقق انتقال الذمة المالية للشركة المندمجة دون حاجة إلى تصفيتها وسداد ما عليها من ديون[2]وقد جاء المشرع الجزائري ليؤكد هذا المنحى حين نص

وأنظر/ محمد التويجري مفهوم الدمج والاستحواذ من الناحية القانونية والتنظيمية بحث منشور على الموقع التالي : http//.www.TWIJRI.com

[1] RONAN MESSAGER les fusions internationales des sociétés dans les droits français et des pays du maghreb mémoire de magistère université Paris1 Panthéon- Sorbonne Paris P12.

[2] حسام عيسى الشركات المتعددة القوميات المؤسسة العربية للدراسات والنشر بيروت بدون سنة طبع ص88

في المادة 2/749 (...إن رأسمال الشركة المستوعبة أو المندمجة يؤول إلى الشركة المدمجة أو الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج في الحالة التي تكون عليها في تاريخ تحقيق العملية النهائية../) وعلى هذا الأساس يعتبر الانتقال الشامل للذمة المالية للشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة من أهم آثار الاندماج وهو ما يفسر عدم تطبيق إجراءات التصفية إلى حالة انقضاء الشركة المندمجة و إجراء الاندماج ودون الحاجة إلى تعيين مصف[1]كما يستشف من نص الفقرة السالفة أن الاندماج يؤدي إلى انقضاء الشركات المندمجة بدون أن يكون هناك حاجة إلى تصفيتها يكفي فقط أن تكون الموافقة على قرار الاندماج من قبل الجمعية العامة غير العادية والجمعيات العامة للشركات الداخلة في الاندماج[2]ليتم انتقال شامل لذمة الشركات المدمجة بأصولها وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. فبالاندماج تحل الشركة الدامجة أو الجديدة حلولها قانونيا محل الشركات المندمجة وتصبح الخلف القانوني لهذه الشركات[3] كما تصبح هذه الشركة مسؤولة عن جميع خصوم الشركة المندمجة. ولا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتخلل من دين على الشركة المندمجة بحجة أنه لم يرد في قائمة خصوم هذه الشركة.

وقد ثار خلاف فقهي حول قضية انتقال أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة

وكيفية اعتبار حقوق الشركة المندمجة جزء من الذمة المالية للشركة الدامجة أو الجديدة وانقسم الفقه في ذلك إلى قسمين/

رأي يرى أن الاندماج لا يستلزم نقل كافة أصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إذ يمكن تخصيص جزء من أصول الشركة المندمجة لتسديد ديونها ونقل باقي الأصول

نفس المعنى/ محمود سمير الشرقاوي الشركات التجارية في القانون المصري ط1 سنة 1986 دار النهضة العربية القاهرة ص61.

[1] الفقرة الأولى من المادة 749 من ق ت ج

[2] مهند إبراهيم اندماج الشركات دراسة قانونية مقارنة رسالة مقدمة لنيل شهادة الماجستير سنة 2004 عمان الأردن ص123 وما بعدها.

[3] CASS.COM 24 septembre 2002 N°00-21 disponible sur le site (legifrance.gove.fr)

إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فالحصة التي تقدمها الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة تتمثل في الأصول الصافية للشركة المندمجة بعد استنزال جزء من هذه الأصول لسداد ديونها ومن ثم لا تعتبر الشركة الدامجة وفقا لهذا الحل مسؤولة عن الوفاء بهذه الديون، بل تلتزم الشركة المندمجة بالوفاء بكافة هذه الديون، وفي حالة عدم كفاية هذه الموجودات المخصصة للوفاء بهذه الديون يحق لدائني الشركة المندمجة أن يطلبوا عدم نفاذ الاندماج بحقهم ومن ثم يكون لهم التنفيذ على موجودات الشركة المندمجة التي قدمت إلى الشركة الجديدة كما يذهب بعض أنصار هذا الرأي إلى اعتبار أن الاندماج لا يستوجب انتقال الأصول والخصوم إذ من الممكن حل الشركة وتصفيتها وسداد كافة الديون قبل أن يتحقق الاندماج ومن ثم ينقل فائض التصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فالاندماج على هذا النحو لا يؤثر على حقوق دائني الشركة المندمجة ذلك أنهم قاموا بالوفاء قبل الاندماج[1] والاحتفاظ لدى الشركة المندمجة بالمبالغ اللازمة للوفاء بالديون المؤجلة عند حلول الأجل، فيكون الاندماج حتى هذه الحالة بصافي الأصول، وتحصل تصفية جزئية ولكنها ليست بالمعنى الدقيق للكلمة[2] أما أصحاب الرأي الثاني فيرون أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة والتي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين[3] وقد أثار هذا الانتقال للحقوق من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التساؤل التالي/ هل تسري على انتقال هذه الحقوق قواعد إجراءات حوالة الحق أم أن هذا الانتقال لا يعتبر من قبيل الحوالة؟ كما هو معلوم أن حوالة الحق هي اتفاق بين الدائن المحيل والمحال له على تحويل حق الدائن

---

[1] أنظر فتحي عبد الصبور الشخصية المعنوية للمشروع العام ط1 سنة 1973 دار عالم الكتب القاهرة ص852.
نفس المعنى/ سميحة القليوبي مرجع سابق ص.ص 163-164.

[2] أنظر علي حسن يونس مرجع سابق ص150.

[3] أنظر مصطفى كمال طه الشركات التجارية ط3 سنة 2000 دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية بند 375 ص397.

الذي في ذمة المدين المحال عليه إلى المحال له. ولا تكون الحوالة نافذة قبل المدين أو قبل الغير إلا إذا قبلها المدين وهذا ما تقضي به المادة 239 من القانون المدني الجزائري[1].أثارت هذه المسألة خلافا فقهيا واعتبر جانب من الفقه أن هذه الانتقال يعتبر من قبيل حوالة الحق ولما كانت الحوالة لا تنفذ قبل المدين إلا إذا قبلها أو أعلن عنها، فإن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة او الجديدة يستلزم قبول مديني الشركة المندمجة أو إعلانهم بهذا الانتقال[2].وعلى العكس من ذلك ذهب معظم الفقهاء إلى أن أحكام حوالة الحق لا تسري على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لأن عناصر الذمة للشركة المندمجة لا ينبغي النظر إليها على أنها عناصر منفصلة بعضها عن بعض لكل عنصر منها ذاتيته الخاصة وكيانه المستقل بل ينظر إليها على أنها جميعا كتلة واحدة لا تتجزأ فتفنى ذاتية هذه العناصر في المجموع الذي تكونه، وتصبح كلها مجموعا واحدا من المال وبذلك تنفصل الذمة المالية عن العناصر التي تدخل في تكوينها وتقوم بذاتها مكونة وحدة مجردة لها كيانها المستقل عن كيان كل عنصر من عناصرها الأمر الذي يجعل أحكام حوالة الحق بعيدة التطبيق على انتقال حقوق الشركة

المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة[3]وبنظرنا إلى أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل كمجموع من المال إلى الشركة الدامجة حيث يشمل هذا المجموع كافة حقوق الشركة والتزاماتها وتحل الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة ينبي عليه أن انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بمناسبة الاندماج يختلف عن انتقال أي حق من حقوق الشركة مستقبلا عن

---

[1] تقابل المادة 239 مدني جزائري المادة 305 مدني مصري والمادة 1690 من القانون المدني الفرنسي

[2] أنظر/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني نظرية الالتزام بوجه عام ط1 1958 دار إحياء التراث العربي بند 245 ص 442 وما بعدها.

[3] أنظر محمد فريد العريني مرجع سابق ص581

وفي نفس المعنى/ إبراهيم سيد أحمد العقود والشركات التجارية فقها وقضاء ط1 سنة 1999 دار الجامعة الجديدة للنشر الإسكندرية ص192.

باقي عناصر الذمة المالية هذا الاختلاف هو الذي أدى إلى عدم سريان أحكام حوالة الحق على انتقال حقوق الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة[1].

الفرع الثاني: انتقال التزامات الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

إن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الأخيرة محل الشركة المندمجة في تلقي الحقوق وتلتزم بالالتزامات المترتبة على الشركة المندمجة وأن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة إنما يعني تغيير المدين الأصلي وحلول مدين آخر محله، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل دائني الشركة المندمجة لأن تغيير المدين أمر له أهمية كبيرة في نظر الدائن حيث يتوقف الأمر على قيمة الالتزام وعلى ملاءته وما يبديه من يسر في الوفاء، وقد أثير التساؤل فيما يتعلق بانتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة سواء في القانون الفرنسي القديم أو القانون المصري القديم وهل نأخذ هذه الانتقال حكم تجديد الدين بتغير شخص المدين، أم لا تسري على هذا الانتقال أحكام تجديد الدين[2]وكما هو معلوم أن التجديد هو استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا في انقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله، ويتجدد الالتزام بتغيير الدين إذا اتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد بحيث ينقضي الدين القديم ويحل محله دين جديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد. كما يتجدد الدين بتغيير المدين باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي، ولا حاجة لرضا المدين الأصلي في هذه الحالة لا في انعقاد التجديد ولا في نفاذه[3]وبقي الخلاف حول مسألة انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لمدة طويلة قبل صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد، حين ذهب جانب من الفقه إلى القول

---

[1] Philippe Merle droit commerciale des société commerciales 5ème ed DALLOZ Paris P746.
- Patrick Navatté Fusion et acquisitions 1er ed 2012 GNS (édition) Paris P.114

[2] أنظر فايز إسماعيل بصبوص مرجع سابق ص80.

[3] أنظر عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني (في نظرية الالتزام بوجه عام) ط11 1958 دار إحياء التراث العربي بند 484 ص813

وأنظر المادة 287 وما بعدها من القانون المدني الجزائري والتي تتكلم عن تجديد الدين.

أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يتضمن تجديدا للديون بتغيير المدين الأمر الذي يقتضي موافقة دائني الشركة المندمجة على انتقال هذه الديون[1] بينما ذهب جانب آخر من الفقه إلى القول أن انتقال ديون الشركة المندمجة لا يعتبر من قبيل تجديد الدين بتغيير المدين ذلك أنه لو اعتبر هذا الانتقال تجديدا للدين لكان من الواجب موافقة كل دائن من دائني الشركة المندمجة بصفته الفردية على التجديد حينها سيطرح هذا الأمر صعوبات عديدة تعيق عملية الاندماج[2] ولقد اعتبر القضاء الفرنسي في مرحلة سابقة قبل صدور القانون الجديد أن مسألة انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة هو من قبيل تجديد لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين غير أن هذا الاتجاه لم يصمد طويلا لعدم تطابقه مع الاتجاه الحديث في الفقه الفرنسي ولم يعد له ما يبرره بعد صدور قانون الشركات الفرنسي الجديد لسنة 1966 والذي حسم الخلاف بشأن هذه المسألة بنص صريح[3] وهو المسلك الذي سلكه المشرع الجزائري حين نص في المادة 1/756 على أن ((تصبح الشركة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك، دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد للديون بالنسبة لهم...))يستشف من نص المادة أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة لا يتضمن حوالة للدين، وذلك لأن ديون الشركة المندمجة لا تنتقل إلى الشركة الدامجة منفصلة عن الذمة المالية، إنما تنتقل ذمة الشركة المندمجة بالكامل بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية في مجموع المال يختلف عن العناصر التي يتكون منها، وعليه لا تسري أحكام حوالة الدين على انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة غير أنه من الملاحظ ومن ناحية أخرى أن انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة قد يؤثر على حقوق دائنيها بسبب تغيير المدين الأصلي وحلول

---

[1] أنظر/ محمد فريد العريني الشركات التجارية مرجع سابق ص581 وما بعدها.

[2] أنظر/عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني مرجع سابق ص816.

[3] أنظر/ المادة 1/381 من القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1966.

وأيضا/ ليندة سعدون النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري رسالة ماجستير كلية الحقوق جامعة الجزائر(1) 2007/2006 ص65 وما بعدها.

مدين آخر مكانه، ولا يمكن تصور هذا الانتقال دون تدخل الدائنين كما وقد ذكرنا في الفصل الأول ونحن بصدد الكلام عن مشروع الاندماج، فحين تنتقل جميع حقوق الشركة المندمجة والتزاماتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وجب على الشركة المندمجة أن تبين جميع هذه الالتزامات من خلال القائمين على الشركة في مشروع الاندماج وقبل إتمامه حتى نتفادى الكثير من الإشكالات فيما بعد. أما إذا ظهرت التزامات أو إدعاءات على الشركة المندمجة لم يكن قد صرح عنها قبل عملية الدمج النهائي أو قد أخفيت من قبل القائمين أو المسؤولين عن الشركة فيجب أن تلتزم بها الشركة الدامجة أو الجديدة لأن مسؤوليتها تكون شاملة لكافة الحقوق والالتزامات المصرح بها أو تلك التي لم يصرح بها حتى لا يصل الضرر للدائنين. وهو ما يفسر حرص المشرع الجزائري على مواكبة ما هو جار على صعيد الفقه والقضاء والتشريع في العالم.

المطلب الثالث: أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة

إن البحث في أثر الاندماج على مجلس الإدارة في الشركة المندمجة يؤدي بنا إلى البحث في نطاق تطور الشركات التجارية وتنوع نشاطها وأول ما ينبغي الحديث عنه هو أجهزتها الإدارية وتنظيم سلطاتها لكي تتمكن بعد ذلك من تنفيذ إلتزاماتها وواجباتها بما يخدم منفعة الشركة. ولذلك لابد من التعرف عن طبيعة العلاقة القانونية التي تحكم أعضاء سلطة الإدارة لأداء واجباتها في خدمة منفعة الشخص المعنوي للشركة، ثم أثر ذلك على الشركة المندمجة.

طبيعة العلاقة القانونية: يرى بعض الفقهاء بأن الرابطة التي تجمع الشركاء مع المدراء في الشركة أساسها عقد الوكالة حيث يتم تعيين أعضاء مجلس الإدارة أو من ينتخبهم الشركاء أو المساهمين. فإذا كان المدير وكيلا عن الشركة عندها تنطبق في شأنه قواعد الوكالة، وأن طبيعة المبادلات والمعاملات التجارية التي يتصف بها نشاط الشركة تفرض تبعا لذلك على مسؤولي إدارة الشركة في أدائها لسلطاتها الإدارية تحديث وزيادة الآليات المناسبة التي تتصل بممارسة هذا العقد، ولاشك أن هذه الفكرة في تكييف علاقة المدير مع الشركة مفادها النظرة التقليدية

القائمة على الطبيعة العقدية للشركة التي تحكم قواعدها أعضاء هيئة الإدارة وتقيدها مع مصلحة المساهمين أو الشركاء. وإذا كان بالإمكان القبول بهذا الموقف عندما يكون المدير غير الشريك، فمن غير الجائز القول بأن المدير الشريك هو مجرد وكيل، لأنه في الواقع عضو في جسم الشركة وهو عنصرا جوهريا في تأسيسه ولا يمكن اعتباره دخيلا على حياة الشركة[1].وقد تعرضت نظرية الوكالة للنقد لقصورها عن ملائمة النظام القانوني لإدارة الشركات.فالقانون يجيز للشريك الذي عين مديرا في عقد الشركة القيام بأعمال الإدارة بالرغم من معارضة سائر الشركاء وهو ما ترفضه قواعد الوكالة، فضلا عن أن المدير قد يكون مختارا من قبل أغلبية الشركاء، ومع ذلك يعتبر هذا المدير نائبا عن الشركة وعن جميع الشركاء حتى عن من لم يوافق منهم على اختياره وهو حكم لا يتفق وقواعد الوكالة[2].

لذلك يذهب اتجاه آخر إلى أن مدير الشركة أو مجلس الإدارة لا يعتبر وكيلا عنها او عن الشركاء بل هو عضو في كيانها يتكلم باسمها ويعبر عن إرادتها وهي ملزمة بتصرفاته القانونية[3]لذا فقد قيل في مجال التوفيق بين نظرية الوكالة ونظرية العضوية أن قواعد الوكالة تحكم الروابط الداخلية التي تقوم في شركات الأشخاص بين الشركاء من جهة والمديرين من جهة أخرى، أما الروابط الخارجية التي تقوم بين المديرين من جهة والغير من جهة أخرى، فيجب الأخذ بفكرة النيابة العضوية كأساس لهذه الروابط[4]وبهذا أخذ قانون الشركات الفرنسي سنة 1966 حيث قضت المادة 14 منه أنه لا يجوز في روابط الشركة مع الغير الاحتياج بالشروط التي تعتبر من سلطات المدير وهذا يعني أن المدير يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة في كل ما يقتضيه تحقيق غرضها وليس مجرد وكيل عن الشركاء.

---

[1] Alain Couret le gouvernement d'entreprise, la carporate gouvernance Dalloze Sirey 1995 P.163

[2] أنظر/ أكثم أمين الخولي دروس في القانون التجاري ج2 القاهرة 1969 بند 39 ص46.

[3] أنظر/ محسن شفيق الوسيط في القانون التجاري ج1 ط2 سنة 1957 بند 599 ص536.

[4] أنظر/ أكثم أمين الخولي المرجع السابق بند 39 ص47، وأيضا/
Frédéric MASQUELIER Société par action simplifiée 2ème ed DELMAS, Paris, 18 2001 P206.

أما في مصر فلا تزال الغلبة لنظرية الوكالة في الفقه والقضاء فضلا أن نصوص القانون تأخذ صراحة بهذا الاتجاه في المادة 24 من القانون التجاري التي تقضي بأن تناط إدارة شركة المساهمة بوكلاء مديرين والمادة 35 من نفس القانون بأن هؤلاء الوكلاء المديرين ليسوا مسؤولين إلا عن وفاء العمل الذي أحيل إلى عهدتهم.

أما المشرع الجزائري فقد نص في المادة 1/554 على أنه (يجوز للمدير في العلاقات بين الشركاء وعند عدم تحديد سلطاته في القانون الأساسي أن يقوم بكافة أعمال الإدارة لصالح الشركة...)) يفهم من نص المادة أن المدير يعتبر نائبا قانونيا عن الشركة في كل ما يقتضه تحقيق الغرض الذي قامت من أجله الشركة وليس مجرد وكيلا عن الشركاء. كما أنه يؤكد ذلك في نص المادة 555 حين يقول ((تكون الشركة ملزمة بما يقوم به المدير من تصرفات تدخل في موضوع الشركة وذلك في علاقاتها مع الغير)) فنراه قد أخذ بفكرة النيابة العضوية حين ركز على الرابطة الخارجية التي تقوم بين المديرين من جهة والغير من جهة أخرى ويكون بذلك قد سلك المسلك السائد في الفقه والقضاء الحاليين/ أما في شركات المساهمة فإن تنفيذ الأعمال ومباشرة السلطات التي عهد بها لأعضاء مجلس الإدارة مصدرها النظام الأساسي للشركة وهو الذي يلزمهم ببذل أقضى الجهد لضمان حسن سير إدارة الشركة وتحقيق الأهداف التي أنشئت من أجلها. وحضور جلسات مجلس الإدارة وتخصيص نشاطهم لخدمة الشركة ومراقبة سير أعمالها وإعداد المشروعات الكفيلة بتقوية مركزها وزيادة ربحيتها[1]. كما أن أساس المركز القانوني لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة لا يزال الجدل قائما حوله حيث انقسم هذا الجدل بين نظرتي العقد والمنظمة أو التنظيم (institution) سنتعرض للأمر في فرعين/

الفرع الأول: نظرية العقد

[1] أنظر/ محمود فهمي مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة بحث قدم لمؤتمر الشركات المنعقد في القاهرة بين 24 و25 مارس 1980 ص7 منقول عن حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق.

ثار خلاف فقهي حول المعيار التي تتحدد على ضوءه ماهية الشركة حينها بدء البحث عن هذه الماهية في العمل الإداري الذي أنشأ الشركة وهذا العمل ليس سوى العقد، والشركة مهما كان نوعها وطبيعة نشاطها يحكمها هذا العقد وهو الذي ينشأ هذه الشركة ويبعثها إلى الوجود وهو الذي يحدد العلاقة بين الشركاء ويقدر مالهم من حقوق وما عليهم من التزامات. وقد سيطرت الفكرة التعاقدية للشركة طوال القرن (19) الذي ازدهرت فيه الفلسفة الفردية بشقيها القانوني والاقتصادي[1]والعقد عندهم يلزم به كل شريك أو مساهم بتقديم مبلغ من النقود ومقابل ذلك يستلم سهما أو أكثر ليعطيه الحق في الأخير في اقتسام ما تبقى من أموالها عند التصفية[2]إلا أن هذه النظرية تجاوزت المجال الفقهي إلى المجال التشريعي فأيدها المشرع الجزائري بمقتضى المادة 416 من القانون المدني حين نص على أن ((الشركة عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك حصة من عمل أو مال أو نقد بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة. كما يتحملون الخسائر التي قد تنجز عن ذلك))[3]

إلا أن المشرع الجزائري لم يترك هذه الحرية في التعاقد على إطلاقها بل حاول في كثير من المرات التدخل بنصوص آمرة يختلف مداها من شركة إلى أخرى حسبما يراه ضروريا وخدمة للمصلحة العامة. فقد تدخل في شركة التضامن في المواد من(1/551 و557 و560) من القانون التجاري كما تدخل في تنظيم الشركات ذات م م في المواد (1/564 و556، 590) أما الشركات المساهمة فكان تدخله واسعا نظرا لأهمية هذا النوع من الشركات وخطورتها في المجال

[1] هذا المبدأ هو الذي أقر تأسيس شركة المساهمة في فرنسا سنة 1867 بعد أن كان القانون التجاري يعلق مثل هذا التأسيس على الحصول على ترخيص حكومي.

[2] أنظر/ فوزي محمد سامي الشركات التجارية ((الأحكام العامة والخاصة)) دراسة مقارنة ط1 سنة 1999 دار الثقافة للنشر والتوزيع ص245 وما بعدها عمان الأردن.

[3] أنظر/ المادة 1832 من القانون التجاري الفرنسي.

الاقتصادي[1] وقد شمل تدخله المواد (592 إلى 715) وإزاء هذا التدخل المتواصل ذهب بعض الفقهاء إلى القول أن في الشركات المساهمة قد تضاءلت الصفة التعاقدية وأصبحت أقرب إلى التنظيم القانوني (institution) منه إلى العقد إذ لم يعد تكوين الشركة ونظامها وإدارتها متروكا لإرادة الشركاء، وإنما أصبح الأمر يتوقف إلى حد بعيد على إرادة المشرع وما يفرضه في هذا المجال من نصوص آمرة. غير أن هذه المفهوم التعاقدي للشركة أخذ في التراجع بعد أن تبين عدم مسايرة فكرة العقد مع الشركة وعدم قدرتها تبرير معظم الآثار المترتبة على التكوين. فمن جهة لا يقوم عقد الشركة على التضارب والتعارض بين مصالح عاقدية كما هو الشأن في العقود الأخرى، ولكن يفترض على عكس ذلك اتحاد هذه المصالح وسيرها نحو تحقيق غرض مشترك وهدف واحد هو تحقيق الربح واقتسامه بين الشركاء. ومن جهة أخرى فإن فكرة اتحاد المصالح التي يرتكز عليها العقد إلى إمكانية تعديل أحكامه بأغلبية المتعاقدين خلافا لبقية العقود هذا فضلا عن أن التصرف المنشئ للشركة لا يقتصر كبقية العقود على ترتيب التزامات على عاتق أطرافه أو تقرير حقوق لهم بل يتعدى ذلك إلى أن ينشئ كائن قانوني جديد مخاطب بأحكام القانون شأنه في ذلك شأن الأفراد الطبيعيين وهو الشركة[2] وهذا الشخص المعنوي هو الذي يسيطر على الإرادات الفردية التي اشتركت في إبرام التصرف المنشئ له الأمر الذي دفع الفقهاء إلى القول بأن الشخصية المعنوية للشركة تمردت على العمل الإرادي المنشئ لها وطغت عليه تماما، زيادة على ذلك أصبحت فكرة العقد لا تتماشى مع بعض أنواع الشركات خاصة شركات المساهمة التي تدخل المشرع بنصوص آمرة لتنظيمها بقصد حماية الادخار العام ورعاية للمصالح الوطنية الأمر الذي أصبح معه تأسيسها بمثابة عمل شرطي (Acte de condition)يختلف عن العقد بمفهومه التقليدي.

---

[1] مجموع محاضراتنا التي ألقيت على طلبة السنة الأولى جذع مشترك ج2 الشركات التجارية في القانون الجزائري سنة 2002 مطبعة كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير جامعة الجزائر3 ص2 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 549 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص ((لا تتمتع الشركة بالشخصية المعنوية إلا من تاريخ قيدها في السجل التجاري...))

وقد ترتب على الأخذ بالنظرية العقدية للشركة اعتبار أعضاء مجلس إدارتها مرتبطتين بهذا العقد، وأن ذلك ينبع عن كون مجلس الإدارة وكيلا عن الشركة، وقد أخذ بهذا الرأي معظم القوانين سواء بالنص عليه صراحة أو بطريقة ضمنية[1].

الفرع الثاني: نظرية النظام أو التنظيم أو المؤسسة

بقي تفسير الطبيعة العقدية للشركة سائدا حتى نهاية القرن التاسع عشر، لكن عند بداية القرن العشرين بدأت فكرة النظرية العقدية تتقلص أمام نظرية المؤسسة والتي تستند إلى مصلحة المجموع وقد ظهرت هذه النظرية نتيجة لتقلص مبدأ سلطان الإرادة الذي يعتبر من أهم القواعد التي يقوم عليها العقد وذلك بتدخل الدولة عن طريق سن التشريعات في تنظيم المؤسسات التجارية والاقتصادية لتحقيق المصلحة العامة للمجتمع[2]وأن الفكرة الحديثة المبنية على مصلحة الشركة تتجاوز حدود العقد حيث أنها تشمل مصالح جميع الأشخاص الذين يهمهم نجاح الشركة كما هو الحال بالنسبة لمصلحة الدائنين والعاملين وحاملي السندات التي تصدرها الشركة، بالإضافة إلى أن أهداف الشركة يجب أن لا تتعارض مع الخطط التنموية والاقتصادية للبلد، وعليه تعتبر الشركة عنصرا من العناصر التي تساهم في تحقيق المصلحة القومية، وهي بهذه النظرة تهدف إلى تحقيق مصلحة الأفراد ومصلحة الدولة لذا وجب أن تتمتع بالمرونة اللازمة لمزاولة نشاطها. واستنادا لهذه النظرية لا يعتبر عضو مجلس الإدارة مرتبطا بالشركة ارتباطا تعاقديا بل يعد مرتبطا ارتباطا قانونيا لكونه عضوا فيها لا وكيلا لها[3]من خلال ما تقدم وبعد الانتقادات الموجهة لفكرتي العقد والنظام ظهر رأي ثالث في الفقه حاول التوفيق بين الرأيين السالفين وفي اعتقادهم أن الفكرتين (العقد والنظام) يمكنهما التعايش داخل الشركة غير أن

---

[1] أنظر/ أكرم ياملكي الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ج2 ط2 سنة 1972 بند 120 ص18 وما بعدها نفس المعنى/ طعمة الشمري قانون الشركات التجارية الكويتي ط2 سنة 1987 ص25.

[2] أنظر/ عبد المنعم حسون عنوز المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة ((تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية)) ط1 لسنة2011 ص27 وما بعدها.

[3] أنظر/ عبد المنعم حسون عنوز المرجع السابق ص29 وما بعدها.

تأثيرها يختلف باختلاف نوع الشركة ففي شركات الأشخاص يحتفظ المفهوم التعاقدي بقوته والدليل على ذلك أن تعديل العقد الأساسي في هذا النوع من الشكات لا يكون إلا بإجماع الشركاء، وأن العيوب التي تشوب إرادة أحد الشركاء قد تؤدي إلى إمكانية إبطال الشركة. أما في شركات الأموال فإن المفهوم التعاوني يختفي ليفسح المجال لفكرة النظام ويبدو ذلك واضحا في شركات المساهمة حيث النصوص الآمرة المتنوعة المقيدة لإرادة المتعاقدين[1] بقي علينا أن نبين مصير مجلس إدارة الشركة المندمجة بعد إتمام عملية الاندماج والملاحظ هنا أن الاندماج وإن كان يترتب عليه حل الشركة المندمجة، إلا أن هذا الحل يختلف عن الحل المعتاد، إذ تحل الشركة المندمجة حلا مسبقا (مبتسرا) لا تتبعه تصفية الأموال وقسمة لموجودات، إنما تتلقى الشركة الدامجة أو الجديدة ذمتها المالية كاملة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية، ويبنى على ذلك أن حل الشركة المندمجة وإن كان يترتب عليه انتهاء سلطة مجلس الإدارة أو المديرين، وزوال صفتهم في تمثيلها، إلا أنه لا محل لتمثيل الشركة بمعرفة مصف حيث أن كافة موجوداتها تنتقل دون تصفية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وتصبح الشركة الدامجة أو الجديدة ممثلة في مجلس إدارتها الجديد هي الجهة التي تختصم في كافة الحقوق والتزامات الشركة الجديدة. نخلص إلى أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية كأثر للاندماج يتفرع عنه انتهاء سلطة مجلس إدارتها وتحل الشركة الدامجة بمجرد الاندماج محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها ومن ثم تصبح وحدها ممثلة في مجلس إدارتها والجهة التي تختصم فيما للشركة المندمجة من حقوق وما عليها من التزامات[2].

المبحث الثاني: أثار الاندماج بالنسبة للشركة الدامجة

مقدمة و تقسيم:

[1] أنظر/ فايز نعيم رضوان الشركات التجارية ط1 سنة 1994 القاهرة ص19 وما بعدها.

[2] Paul Didier et Philippe Didier droit commercial (les sociétés commerciales) ed Point Delto 2011 Paris P.1095

يترتب على الاندماج كما سبق وأن قلنا انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية وزيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في سائر موجودات الشركة المندمجة ويطلق على هذه الحصة حصة الاندماج (L'apport Fusion)ويكون قرار الشركة الدامجة بالموافقة على الاندماج بمثابة التصديق على حصة الاندماج وزيادة رأسمالها، حينئذ تقوم بإجراءات نشر ما يخص زيادة رأس مال أما بالنسبة للشركة المندمجة فيلزم اتخاذها كافة إجراءات النشر حتى يحتج باندماجها قبل الغير. ومن الملاحظ أيضا أن أثار الاندماج لا تقتصر على زيادة في رأسمال الشركة الدامجة، فهي لا تتلقى موجودات الشركة المندمجة فحسب إنما تتلقى المشروع الذي تآلفت الشركة لتحقيقه بأكمله ومن المقرر أيضا أن الشركة الدامجة تتلقى ذمة الشركة المندمجة في هيئته مجموع من المال بما يشمله من عناصر إيجابية وسلبية تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات[1].

لذلك سنناقش أهم هذه الآثار في زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية ومسؤوليتها عن كافة ديون الشركة المندمجة وسوف نتكلم عن هذا الأمر في مطلبين/

المطلب الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية

المطلب الثاني:مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

المطلب الأول: زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية

عندما تكلمنا عن بيان صور الاندماج قلنا أن في الاندماج بطريق الضم تبقى الشركة الدامجة محتفظة بشخصيتها المعنوية، وأن احتفاظ الشركة الدامجة بشخصيتها المعنوية لا يعني أن الاندماج ليس له أثر على تلك الشركة، إذ أن من أهم أثار الاندماج أنه يؤدي إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة بضم ذمم الشركات المندمجة إليها، وكي لا يكون الاندماج صوريا أو مبنيا على غش ينبغي أن تزيد أصول وموجودات الشركة الدامجة على خصومها والتزاماتها وأن تنتقل

[1] أنظر جاك يوسف الحكيم المرجع السابق ص507 وما بعدها.

ذمتها المالية إلى الشركة الدامجة بكامل عناصرها من أصول وخصوم، لأن مقتضى ذلك أن يزيد رأسمال الشركة الدامجة بمقدار صافي موجودات أوصول الشركة أو الشركات المندمجة، بعد حسم واستنزال الديون والالتزامات المترتبة على الشركة أو الشركات المندمجة[1]كما أن الاندماج بطريق الضم يؤدي إلى انقضاء الشركة المندمجة ولكن مع بقاء مشروعها الاقتصادي حيث يستمر وتتولى الشركة الدامجة إدارة هذا المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه والمشاركة في إدارته بعد الاندماج حتى لا تفقد المشروعات الكبرى خبرات القائمين على إدارتها، وقد يكون لهؤلاء من الكفاية ما يؤهلهم إلى تحقيق التماسك بين مختلف الشركات الداخلة في الاندماج. حيث تتضافر جهود الجميع في تحقيق الأهداف المرجوة من هذا المشروع فيزداد كبره ويحقق نتائج تفوق النتائج التي تحققها شركة

لوحدها[2]وقد أدرك المشروع الجزائري هذه الحقيقة فأتاح فرصة اشتراك مجلس إدارة الشركة

المندمجة في إدارة الشركة الدامجة، والاستمرار تبعا لذلك في إدارة المشروع الذي تألفت الشركة المندمجة لتحقيقه إذ رفع الحد الأقصى المصرح به لعدد أعضاء مجلس إدارة الشركة الدامجة إلى أربعة وعشرون عضوا بدلا من إثني عشر وهو ما قضت به المادة 610 من القانون التجاري الجزائري في فقرتها الثانية حيث تنص ((...وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع

[1] أنظر فايز إسماعيل بصبوص المرجع السابق ص90 وما بعدها ونفس المعنى حسام الدين عبد الغني الصغير المرجع السابق

نفس المعنى/ ليندة سعدون مرجع سابق ص65 وما بعدها.

[2] "إنه من الضرورة بمكان أن تتم الاستفادة من الطاقات التي قد تكون معطلة في إحدى هذه الشركات الداخلة في الاندماج والاستفادة أيضا من خبرة وكفاءة الإدارة الموجودة في الشركات الدامجة مما يؤدي إلى زيادة فرص النجاح لها.أنظر أكثر/ جورد دانيال غالي طرق ومشاكل المحاسبة عن اندماج الشركات مرجع سابق ص115 وما بعدها."

وعشرون عضوا))[1] ولا تثور المشكلة بالنسبة لإدارة الشركة الدامجة أو الجديدة متى كانت شركة تضامن أو توصية بسيطة، لأن الإدارة إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير وإما أن تنعقد للمدير أو المديرين الذين يتم تعيينهم في عقد تأسيس الشركة الجديدة أو في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله أو في عقد مستقل. وبوجه عام تسري في هذا الصدد القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة الشركات التضامن والتوصية البسيطة ومن ناحية أخرى فقد يترتب على الاندماج دخول شركاء جدد في الشركة الدامجة، إذ يحصل مساهموا الشركة المندمجة على عدد من أسهم الشركة الدامجة مقابل حصص الشركة المندمجة، ويشتركون تبعا لذلك مع مساهمي الشركة الدامجة القدماء في تسيير الشركة وإدارتها مما لهم من حق حضور الجمعية العامة والتصويت على كافة المسائل التي تعرض عليها كما يجوز لهم الطعن في القرارات التي تصدرها الجمعية إذا صدرت مخالفة للقانون لا فرق بينهم وبين مساهمي الشركة الدامجة القدماء[2] كما قد يؤدي الاندماج فضلا عن ذلك إلى تغيير اسم الشركة الدامجة وذلك عندما يكون اسم الشركة المندمجة له سمعة كبيرة، فمن حق الشركة الدامجة أن تستخدم هذا الاسم باعتبارها خلفا قانونيا وتحل محلها في الحقوق والالتزامات باعتبار الاسم من الحقوق المعنوية التي تنتقل إليها ضمن عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة، على أن يجري تعديل عقدها الأساسي حسب الأصول من أجل ذلك[3] كما أن الاندماج لا يعتبر بالنسبة للشركة الدامجة أمرا هينا وذلك لما يحدثه من تغييرات في الشركة الدامجة فبمجرد تلقيها لمشروع

---

[1] أنظر أيضا المادة 89 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 أما القانون المصري فلم يرد نصا ينظم هذه المسألة ومع ذلك فقد استقر العمل على إجازة أن يشترك عدد من أعضاء مجلس إدارة الشركة المندمجة في عضوية مجلس إدارة الشركة الدامجة مما يتيح الفرصة لاستمرارهم في إدارة المشروع المادة 77 من القانون التجاري المصري.

[2] أنظر كاترين.د.كوشتا، جون.د. سوليفان حوكمة الشركات في الاقتصاديات النامية والصاعدة والانتقالية مركز المشروعات الدولية الخاصة CIPE بند3 ص12

نفس المعنى/

Jean ESCARRA ET EDOUARD ESCARRRA Traité theorique et pratique de droit commerciale (société par action) tome4 4ème ed 1959 Paris P.132

[3] أنظر عز الدين مرزا ناصر العباسي الاسم التجاري ((دراسة قانونية مقارنة)) ط1 سنة 2003 عمان الأردن ص138 وما بعدها.

الشركة المندمجة بكافة عناصره المادية والمعنوية يترتب عليها إنهاء المنافسة بين الشركتين ودعم القوة التجارية والاقتصادية للشركة الدامجة الأمر الذي يؤدي إلى ظهور شركات قوية قادرة على تطوير الإنتاج واستخدام التكنولوجيا الحديثة ومنافسة الشركة الأجنبية، ولكن على النقيض من ذلك يمكن أن يؤدي الاندماج بطريق الضم إلى نشوء شركات احتكارية تستخدم سلطتها لتحقيق أغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة، لذلك لجأت تشريعات دول مختلفة إلى فرض بعض القيود على عملية الاندماج وغيره من وسائل التركيز الأخرى للحد من نفوذ الشركات الاحتكارية وسيطرتها اقتصاديا على الدول[1]إن انتقال الذمة المالية كحصة من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة يؤدي كما أشرنا سلفا إلى زيادة رأسمال الشركة الدامجة وقد تكلم المشرع الجزائري عن تقديم الحصة العينية في رأسمال الشركة في المواد 422 من القانون المدني وما بعدها وألزمه بتسليمها إلى الشركة ونقل ملكيتها إليها لكن الأمر لا يقتصر أن يكون زيادة لرأسمال الشركة المندمجة فحسب إنما تتلقى المشروع الذي تألفت الشركة لتحقيقه بأكمله. لأن الفائدة المرجوة من هذا الاندماج هي استمرارية المشروع والوصول به بعد الاندماج إلى الغايات المرجوة لذا ألزم المشرع الجزائري عند قيام الاندماج إرفاق بعض البيانات خاصة منها المتعلقة بالجوانب المالية للشركات المعنية[2]واعتبارا أن الأسهم العينية تمثل حصصا عينية في رأسمال الشركة فهي تخضع لنفس القواعد التي تسري على الأسهم النقدية فيما عدا الأمور التالية/

1- يجب تقدير الحصة العينية تقديرا صحيحا قبل منح الأسهم العينية

2- يجب الوفاء بقيمتها عند تأسيس الشركة وتحديدها فورا وكاملة[3]

3- لا يجوز تداولها إلا بمرور سنتين من تقييد الشركة في السجل التجاري أو تحقق الزيادة في رأسمالها

---

[1] فقد سعت الكثير من الدول إلى تحديد آليات ووسائل تخص الرقابة المختلفة على عمليات الاندماج خاصة إذا كان الهدف من ذلك السيطرة على السوق واحتكاره وقد ظهرت هذه الآليات المتعلقة بالرقابة على عمليات الاندماج في كثير من التقارير الدولية المختصة بهذا الشأن نذكر منها بحث خبراء منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية O.C.D.E

[2] أنظر المادة 747 من القانون التجاري الجزائري

[3] أنظر المادة 596 من القانون التجاري الجزائري

أنظر أيضا/المادة 2/568 من القانون التجاري الجزائري.

4- يجب أن تظل اسمية طوال هذه المدة.

وقد أوردت معظم التشريعات قيودا على تداول الأسهم العينية قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر وسائر الوسائل الملحقة بها، عن سنتين ماليتين كاملتين من تاريخ قيد الشركة في السجل التجاري والحكمة من هذا القيد إبقاء صلة المؤسسين قائمة بالشركة مدة كافية لاستقرار أصول الشركة وتثبيت أسعار أسهمها باعتبارهم أصحاب فكرة تأسيس إضافة إلى ذلك أن هذا القيد يحول دون تأسيس شركات وهمية[1].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 2/601 على أن ((مهمة تقدير الحصص العينية تقع على مسؤولية مندوبي الحصص، حيث يوضع التقرير لدى المركز الوطني للسجل التجاري مع القانون الأساسي تحت تصرف المكتتبين بمقر الشركة...)) ولما كانت الأصول التي تتلقاها الشركة الدامجة أو الجديدة من الشركة أو الشركات المندمجة من طبيعة عينية كما سبق وأن قلنا، فإن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة وتقوم بتوزيعها على المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة تكون أسهما عينية لذا فقد يثور التساؤل عن مدى خضوع هذه الأسهم للحضر القانوني الذي يمنع تداولها.

ذكرنا أن موجودات الشركة المندمجة هي الحصة التي يزيد بمقدارها رأسمال الشركة الدامجة وهي عبارة عن حصة عينية لأنها لا تنصب على مبلغ من المال ولكن على سائر موجودات الشركة المندمجة، ومن ثم فإن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة مقابل حصة الشركة المندمجة هي أسهم عينية، والأصل أن الأسهم العينية لا تكون قابلة للتداول قبل نشر الميزانية وحساب الأرباح والخسائر عن سنتين ماليتين كاملتين من تاري تأسس الشركة.

---

[1] أنظر/ عبد الأول عابد بسيوني مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة دراسة مقارنة ط1 لسنة 1998 دار النشر والتوزيع القاهرة ص181

وأنظر المادة 607 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص على أن ((يشمل القانون الأساسي على تقدير الحصص العينية ويتم هذا التقدير بناءا على تقرير ملحق القانون الأساسي يعده مندوب الحصص تحت مسؤوليته))

وقد كان التشريع الفرنسي القديم يأخذ بقاعدة حظر تداول الأسهم العينية[1] إلا أنه ومراعاة منه لطبيعة الاندماج أورد استنادا على هذه القاعدة ورفع الحظر عن تداول الأسهم العينية إذا منحت كمقابل للحصص العينية التي تقدمها شركة ذات أسهم باندماجها في شركة أخرى بطريق الضم أو المزج بشرط أن تكون قد مضت على وجود الشركة المندمجة سنتان على

الأقل وقد ترتب على هذا الاستثناء مجموعة من النتائج الهامة[2] وقد أخذ قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 بهذا الاستثناء واستعان أيضا بمجموعة من الضوابط الفقهية لتقويم ذلك الاستثناء واعتبرها الفقه بعد ذلك تتويجا للتطور الحاصل في الفقه والتشريع[3] أما المشرع الجزائري فقد ساير التطور الحاصل في الفقه والتشريع الغربيين حين نص في المادة 715/مكرر59 أنه ((في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيره)) يفهم من ذلك أنه ومراعاة منه لطبيعة الاندماج وما يحققه من فرص للشركات المتماثلة في النشاط التجاري الذي سيخلق سوقا للمنافسة وإنجاح الاستثمار، رفع الحظر عن تداول الأسهم العينية، ولم يفرق بين ما إن كان الاندماج تاما أو كان جزئيا حين ينص في نفس المادة ((...في

---

[1] أنظر المواد 568/ و1/569 من القانون التجاري الجزائري

كما قد نصت المادة الثالثة من قانون الشركات الفرنسي القديم على أنه ((لا يجوز فصل الأسهم العينية من كعوبها كما لا يجوز تداولها إلا بمضي سنتين على تأسيس الشركة أو زيادة رأسمال...))

[2] النتيجة الأولى/ أن الاستثناء يسري سواء على حالة الاندماج التام أو حالة الاندماج الجزئي.

النتيجة الثانية/يجب أن تكون الأموال المقدمة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حصصا عينية دخلت ذمة الشركة المندمجة اندماجا تاما أو جزئيا بسبب تأسيسا أو زيادة رأسمالها وليس بسبب الشراء.

النتيجة الثالثة/ تتعلق بتاريخ اكتساب الحصص المذكورة حيث يلزم أن تكون هذه الحصص قد مثلت في الشركة المندمجة اندماجا كليا أو جزئيا بأسهم قابلة للتداول فإنه يجب أن يكون قد مضت على تأسيس الشركة أو على زيادة رأسمالها سنتان كاملتان.

[3] أنظر حسني المصري اندماج الشركات وانقسامها دراسة مقارنة مرجع سابق ص252 وما بعدها.

حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية للشركة أخرى...))يستفاد من النص أيضا أنه إذا كانت هذه الأسهم العينية قد أصدرت عند التأسيس فلا يجوز تداولها[1]أما إذا كانت صادرة عن شركة مندمجة فإن منع التداول لا يسري عليها كما يفهم أيضا من نص المادة السالفة الذكر أن جميع الأسهم العينية الصادرة عن الشركة الناتجة عن الاندماج قابلة للتداول منذ لحظة صدورها وهي على هذا النحو تزيل قيد منع التداول في جميع الحالات سواء كانت أسهما عينية في الشركة المندمجة قبل الاندماج أو كانت أسهم عينية تخص المؤسسين ذلك أن تلك الأسهم تشكل جزءا من موجودات الشركة المندمجة ثم أن جميع مساهمي الشركة ويبقى حسب النص الجزائري الهدف الأسمى من تداول الحصص العينية هو تحقيق الاندماج, وحبذا لو أن المشرع الجزائري حذى حذو المشرع الفرنسي بفرضه ضوابط أخرى لقاعدة حظر تداول الأسهم العينية حتى يتلافى المخاطر التي ينطوي عليها تداول الأسهم العينية.

المطلب الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

قبل أن نتعرض لمسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة لابد لنا من معرفة أساس هذه المسؤولية وبرجوعنا إلى الفقه نجد أن أساس هذه المسؤولية تجاذبته أراء فقهية مختلفة، فرأي يرى أن أساس هذه المسؤولية هو فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين ورأي آخر اعتبر أساس هذه المسؤولية فكرة حوالة الحق وقال البعض الآخر أنها إنابة ناقصة، وذهب رأي إلى اعتبارها اشتراط لمصلحة الغير أما الرأي الأخير فقد أسندها إلى فكرة الخلافة وسوف نتعرض إلى هذه الآراء بالتحليل وبيان موقف المشرع الجزائري من ذلك

الفرع الأول: مسؤولية الشركة الدامجة على أساس فكرة تجديد الدين بتغير الشخص المدين

[1] أنظر المواد 567، 568، 569 من القانون التجاري الجزائري.

إن المقصود بفكرة تجديد الدين هو استبدال دين جديد بدين قديم فيكون سببا لانقضاء الدين القديم ونشوء دين جديد محله. وقد نصت المادة 287 من القانون المدني الجزائري على أنه ((يتجدد الالتزام.

* بتغيير الدين إذا اتفق الطرفان على استبدال الالتزام الأصلي بالتزام جديد يختلف عنه في محله أو في مصدره.

* بتغيير المدين إذا اتفق الدائن والغير على أن يكون هذا الأخير مدينا مكان المدين الأصلي، على أن تبرأ ذمة المدين الأصلي دون حاجة لرضائه أو إذا حصل المدين على رضا الدائن بشخص أجنبي قبل أن يكون هو المدين الجديد...)) فالتجديد بتغيير المدين حسب هؤلاء يتم بإحدى الطريقتين

الطريقة الأولى: وهي أن يتفق المدين القديم والمدين الجديد والدائن على التجديد بحيث ينقضي الدين القديم ويحل محله الدين الجديد يكون المدين فيه هو المدين الجديد

الطريقة الثانية: تكون باتفاق الدائن والمدين الجديد على أن يأخذ هذا المدين مكان المدين الأصلي، ولا حاجة لرضاء المدين الأصلي في هذه الحالة، لا في انعقاد التجديد ولا في نفاذه، ويلاحظ أن المدين الجديد يفي الدين عن المدين الأصلي عن طريق إنشاء دين جديد في ذمته هو، أما في حوالة الدين فيتفق الدائن مع المدين الجديد على تحويل نفس الدين بمقوماته وصفاته وتأميناته إلى ذمته لا على إنشاء دين جديد[1]

ولقد ذهب جانب من الفقه إلى تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، استنادا إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين[2]أي بمعنى انقضاء ديون الشركة المندمجة ونشأة ديون أخرى محلها في ذمة الشركة الدامجة، وقد أيدت بعض أحكام القضاء الفرنسي هذا

[1] أنظر عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج3 بند493 ص827.

[2] أنظر قرار محكمة باريس الصادر بتاريخ 30جوان1930 حيث ذكرت المحكمة في حيثيات حكمها أن الاندماج يتضمن تحديثا لديون الشركة المندمجة بتغيير المدين.

الاتجاه علما أن الاستناد إلى فكرة تجديد الدين بتغيير شخص المدين لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة تطبيقا لقواعد التجديد بتغيير شخص المدين ولما كانت هذه الموافقة غير ميسورة فقد ذهب رأي في الفقه إلى أن التجديد لا يتطلب موافقة دائني الشركة المندمجة في حالة الاندماج، غير أن هذا الرأي لا يستقيم مع النصوص القانونية التي تستوجب موافقة الدائنين على تجديد الدين.

الفرع الثاني: مسؤولية الشركة الدامجة أساسها فكرة حوالة الدين

كما هو معلوم أن حوالة الدين يتفق عليها المدين المحيل مع أجنبي هو المحال عليه على أن يتحمل عنه الدين الذي في ذمته للدائن، فيحل محله في الوفاء بهذا الدين نفسه بجميع مقوماته وخصائصه وضماناته ودفوعه[1].ويكفي في انعقاد حوالة الدين الاتفاق بين المدين الأصلي والمدين الجديد وهو المحال عليه على نقل الدين من ذمة الأول إلى ذمة الثاني، غير أن الحوالة لا تكون نافذة في حق الدائن إلا بإقراره ويجوز أن تتم الحوالة أيضا باتفاق بن الدائن مع أجنبي على أن يتحمل هذا الأجنبي الدين عن المدين الأصلي وتبرأ ذمة المدين الأصلي دون الحاجة إلى رضاه[2]ولم يعرف المشرع الفرنسي هذا الأمر لكونه لم ينظم حوالة الدين ولم ينظم انتقال الالتزام ذاته بمقوماته وخصائصه عن طريق التجديد بتغيير المدين وعن طريق الإنابة في الوفاء وكذا عن طريق الاشتراط لمصلحة الغير رغم ما تقدمه حواله الدين من خدمة في هذا المجال.

---

[1] أنظر المادة 251 وما بعدها من ق المدني الجزائري خاصة المواد 254، 256، 257.

[2] نظم المشرع المصري حوالة الدين في المواد 315 إلى 322 من القانون المدني وقد كان قانون الشركات المصري القديم ينقل ذمة الشركة المندمجة بما فيها أصول وخصوم إلى الشركة الدامجة أو الجديدة عن طريق حوالة الدين ولا تنفذ الحوالة في حق دائني الشركة المندمجة إلا إذا أقروها، فإذا أقر الدائن الحوالة أصبح دائنا للشركة الدامجة إما إذا لم يقرها فلا يحتج بها عليه ويكون من حقه مطالبة الشركة المندمجة وكان يهدف هذا الإجراء إلى إقامة التوازن بين مصلحة الشركة في الاندماج ومصلحة الدائنين لعدم تنظيم المشرع المصري آنذاك لحقوق الدائنين.

الفرع الثالث: الإنابة القاصرة في الوفاء أساس مسؤولية الشركة الدامجة

تقتضي الإنابة وجود ثلاثة أشخاص هم

1. المنيب/ وهو المدين الذي ينيب الشخص الأجنبي ليفي بالدين إلى الدائن
2. المناب/ وهو الشخص الأجنبي الذي ينيبه المدين ليفي إلى الدائن
3. المناب لديه/ وهو الدائن الذي ينيب المدين لديه الشخص الأجنبي ليفي له بالدين وتتم هذه الإنابة إذ حصل المدين على رضاء الدائن بشخص أجنبي يلتزم بوفاء الدين محل المدين[1]

وقد تنطوي الإنابة في الوفاء على تجديد الدين بتغيير المدين فتبرأ ذمة المدين الأصلي نحو دائنيه ويحل محله مدين آخر وتسمى في هذه الحالة بالإنابة الكاملة، كما قد لا تتضمن الإنابة تجديدا بتغيير المدين فلا تبرأ ذمة المدين الأصلي (المنيب) ويبقى مدينا للدائن إلى جانب المدين الجديد (المناب) وتسمى في هذه الحالة بالإنابة القاصرة[2]وقد استند جانب من الفقه في فرنسا إلى فكرة الإنابة القاصرة لتبرير مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة، ويقول أنصار هذ الاتجاه أن الاندماج لا ينطوي على تجديد للديون بتغيير المدين بل تبقى الشركة المندمجة ملزمة بالوفاء بديونها ولا تنقضي إلا بعد الوفاء بهذه الديون بالكامل. غير أن بقاء الشركة المندمجة مسؤولة عن ديونها لا يمنعها من نقل أصولها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ما لم يكون التصرف قد قصد به الغش أضرارا بالدائنين. وفي حالة نقل أصول الشركة المندمجة وخصومها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن الاندماج يتضمن بيعا لجانب من أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة التي تلتزم بالوفاء بديونها من الثمن. غير أن هذا لا يعني تحلل الشركة المندمجة من التزامها قبل الدائنين لأنها تنيب الشركة الدامجة في الوفاء بديونها إنابة قاصرة لا تتضمن تجديدا للديون بتغيير المدين بل تبقى مسؤولة عن الوفاء بديونها إلى جانب الشركة الدامجة ويصبح للدائنين

[1] أنظر المادة 287 من القانون المدني الجزائري

[2] عبد الرزاق السنهوري مرجع سابق ج3 بند514 ص859.

مدينان بدلا من مدين واحد[1]غير أن هذا الرأي الذي استند إلى فكرة الإنابة القاصرة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة لا يستقيم مع المفهوم السليم للاندماج ذلك أن الاندماج يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة بما تشمله من عناصر إيجابية وسلبية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولا يصح

القول باستمرار الشركة المندمجة لحين الوفاء بديونها بالكامل[2].

الفرع الرابع: الاندماج يتضمن اشتراطا لمصلحة الدائنين

الاشتراط لمصلحة الغير عقد يشترط أحد طرفيه ويسمى المشترط على الطرف الآخر ويسمى المتعهد، التزاما لمصلحة شخص ثالث ليس طرفا في العقد أو ممثلا فيه ويسمى المنتفع أو المستفيد، بحيث ينشأ لهذا الشخص الثالث حق مباشر من العقد[3]وقد أجاز المشرع الجزائري كغيره من التشريعات العربية والغربية الاشتراط لمصلحة الغير كاستثناء من قاعدة نسبية أثر العقد حيث يمكن للشخص أن يشترط لصالح الغير إذا كان ذلك شرطا في اشتراط يعقده لصالح نفسه أو في عقد هبة. وعلى هذا الأساس استند جانب من الفقه الفرنسي على فكرة الاشتراط لمصلحة الغير إذ يرو أن دائني الشركة المندمجة يجوز لهم مطالبة الشركة الدامجة بما لهم من حقوق في ذمة الشركة المندمجة إذا تلقت الشركة الدامجة خصوم الشركة المندمجة بمقتضى شرط في العقد الاندماج، وإن هذا الشرط يعتبر في حقيقة الأمر اشتراطا لمصلحة الدائنين، يخضع لحكم المادة 1121 من المجموعة المدينة التي تناولت الاشتراط لمصلحة الغير.

الفرع الخامس: الشركة الدامجة خلف عام للشركة المندمجة

---

[1] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص527.

[2] حكم محكمة النقض الفرنسية الصادر بجلسة 26 ماي 1961.

[3] أنظر المادة 116 من القانون المدني الجزائري

تقابلها المادة 1121 من القانون المدني الفرنسي

والمادة 1/154 من القانون المدني المصري.

الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية من حقوق والتزامات أو في جزء منها باعتبارها مجموعة من المال، كالوارث والموصي له بجزء من التركة في مجموعها، أما الخلف الخاص فهو يخلف الشخص في عين معينة بالذات أو حق عيني عليها، كالمشتري الذي يخلف البائع في المبيع، والموصي له بعين في التركة الذي يخلف فيها الموصي، والمنتفع الذي يخلف المالك في حق الانتفاع[1] والخلف العام ينصرف إليه أثر العقد ولا يعتبر من الغير ولقد استند جانب من الفقه إلى فكرة الخلافة العامة لإقامة مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة. فالاندماج يترتب عليه انتقال ذمة الشركة المندمجة في هيئة مجموع من المال إلى الشركة الدامجة التي تخلفها خلافة عامة فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. شأنها في ذلك شأن الوارث الذي يتلقى الذمة المالية لمورثه فتنتقل إليه كافة حقوق المورث والتزاماته[2] ومعنى ذلك أن الشركة الدامجة لا تتلقى أصول الشركة وديونها بذاتها بل تتلقى ذمتها المالية بما فيها من عناصر إيجابية وسلبية في هيئة مجموع من المال له كيانه المستقل والمتميز عن هذه العناصر، فتنتقل عناصر الأصول والخصوم بانتقال الذمة المالية[3] وينبني على ذلك أنه لا يجوز نقل أصول الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة صافية دون خصومها، إذ تتلقى الشركة الدامجة كافة الأصول والخصوم وتحل محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها وتسأل الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة مسؤولية كاملة، ولا يجوز لها أن تتحلل من مسؤوليتها عن أي دين من هذه الديون بحجة عدم علمها بهذه الديون أو عدم علمها بمقدارها عند الاندماج وقد كان القضاء الفرنسي يأخذ بهذه الفكرة قبل صدور قانون الشركات الجديد سنة 1966 وأسس على ذلك مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة، غير أن القانون الفرنسي الجديد لم يرد فيه نصا صريحا يؤسس مسؤولية الشركة الدامجة على فكرة الخلافة، ومن الملاحظ أن المادة 381 من

---

[1] أنظر/ عبد الرزاق السنهوري المرجع السابق ج1 بند344 ص541

د.عبد المنعم البدراوي النظرية العامة للالتزامات ط1 سنة 1985 القاهرة ص433.

[2] أنظر أحمد محمد محرز المرجع السابق ص236.

[3] حسن المصري المرجع السابق ص213.

هذا القانون تقرر مسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة دون أن توضح الأساس القانوني لمسؤوليتها عن هذه الديون، لكن لا يعني ذلك أنه طرح فكرة الخلافة، فالاندماج وفقا لأحكام القانون الجديد الصادر سنة 1966 يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ولما كان من المقرر أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر خلفا عاما للشركة المندمجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، أما في مصر فقد استقر القضاء على تطبيق فكرة الخلافة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة قبل أن يتبعه المشرع ويقر هذا المبدأ. لهذا كان للقضاء المصري السبق في تطبيق نظرية الخلافة كأساس لمسؤولية الشركة الدامجة عن ديون الشركة المندمجة[1].

الفرع السادس: موقف المشرع الجزائري من أساس مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة

لم يتعرض المشرع الجزائري بالنص صراحة على تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة غير أن المادة 756 من القانون التجاري تقرر هذه المسؤولية دون أن توضح الأساس القانوني لمسؤوليتها عن الديون حيث تنص في فقرتها الأولى على ((تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المندمجة في محل ومكان تلك دون دون أن يترتب على هذا الحلول تجديد بالنسبة لهم...))كما وأنه قد أشار في المواد السالفة الذكر أن الاندماج وفقا لأحكامه يستوجب انتقال ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة (م2/744) يفهم ضمنيا أنه لا مانع من الأخذ بنظرية الخلافة استنادا إلى أن الخلف العام هو من يخلف الشخص في ذمته المالية أو في جزء منها باعتبارها مجموعا من المال، فإن الشركة الدامجة أو الجديدة تعتبر

[1] يرى الأستاذ/ حسام الدين عبد الغني الصغير أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة أمر منطقي وسليم إذ يتماشى مع المفهوم الصحيح لاندماج باعتباره انتقالا شاملا للذمة المالية للشركة المندمجة، ومن الواضح أن فكرة الانتقال الشامل للذمة المالية أصبحت تشكل مبدأ من المبادئ الراسخة وأساسا من الأسس الجوهرية التي ترتكز عليها عملية الاندماج/ المرجع السابق ص535.

خلفا عاما للشركة المندمجة تحل محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات. كما حاول حماية حقوق المساهمين أو الشركاء في هذه الشركات ووفر لهم نفس الحماية التي كانوا يتمتعون بها قبل الاندماج وأعطى لهم حق الاعتراض على هذه العملية إذ هم رفضوا الدخول في الشركة الدامجة أو الجديدة حين نص في الفقرة الثانية من المادة 756 على أنه ((...يجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30يوما ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748 ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الدامجة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية...)) فهو بهذا يريد القول أن قرار الاندماج الحاصل بالأغلبية التي يستوجبها عقد الشركة أو نظامها أو التي ينص عليها القانون في كل من الشركة أو الشركات المندمجة والشركة الدامجة هو قرار الأغلبية يجب أن يحترم من طرف هذه الأقلية حين ميز بالنص بين دائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا للنشر مشروع الاندماج وبين غيرهم من الدائنين وأوكل أمر الفصل في هذا الأمر للقضاء إما برفض المعارضة أو إلغاء الأمر بتسديد الديون أو إنشاء ضمانات كافية تقدمها لهم الشركة الدامجة واستند المشرع الجزائري في هذا التمييز على افتراض أن قرار الاندماج قد تم صحيحا قانونا وأنه صدر عن الجمعية العامة غير العادية المختصة في جلسة صحيحة وفي حدود الاختصاص وبدون مخالفتها للقانون أو نظام الشركة، فإذا صدر القرار صحيحا أصبح ملزما لجميع المساهمين أو الشركاء سواء كانوا حاضرين الاجتماع أو غائبين. ونراه قد حذا حذو المشرع الفرنسي حين خيرهم بين رفض المعارضة أو إلغاء الأمر إما بالتسديد أو بإنشاء ضمانات كافية[1] وكان صارما في تطبيق قانون الأغلبية نظرا للأهمية التي أولاها لعملية الاندماج.

[1] أنظر المواد 381، 381 مكرر من القانون التجاري الفرنسي الصادر سنة 1966 و1967.

المبحث الثالث: أثر الاندماج على حقوق المساهمين

مقدمة و تقسيم:

للاندماج أثر على الشركاء أو المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة سواء كان الاندماج بطريق الضم أو المزج، حيث ينقلب هؤلاء الشركاء أو المساهمين إلى شركاء أو مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة. لذلك فإنه يجب أن تقرر لهم في الشركة الدامجة أو الجديدة نفس الحقوق التي كانوا يتمتعون بها في الشركة المندمجة وهذا يقتضي حصولهم من المشركة الدامجة أو الجديدة على حصص أو أسهم تقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة المندمجة[1]ولتوضيح ذلك سوف نناقش أثر الاندماج على المساهمين في مطلبين

المطلب الأول:أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة

يحدد عقد الاندماج الأسس التي يتم عليها تبادل الحقوق في الشركات المعنية، فبالاندماج يتلقى مساهمو الشركة المندمجة حقوقا من الشركة الدامجة، مقابل ما كان لهم في شركتهم ويتقاضون هذه الحقوق فور الاندماج حتى ولو لم يتم سداد ديون الشركة المندمجة وطبقا لذلك يبرأ مساهموا الشركة المندمجة من الديون التي عليهم وينالون حقوقهم صافية في صورة أسهم عن حصصهم[2].

وسنتناول فيما يلي أثار الاندماج في مواجهة المساهمين من حيث حقهم الحصول على مقابل الاندماج وحقهم في الإدارة وحقهم في الاعتراض على الاندماج.

---

[1] أنظر حسني المصري المرجع السابق ص244.

[2] أنظر المادة 747 من القانون التجاري الجزائري حين تنص في فقرتها ((...تعيين وتقديم الأموال والديون المقرر نقلها للشركات المدمجة أو الجديدة تقرير روابط مبادلة الحصص...))

الفرع الأول: حق المساهمين في مقابل الاندماج

لا يمكن للاندماج أن يكون صحيحا وكاملا حتى يتمكن المساهمون في الشركات المندمجة الحصول على مقابل الأصول الصافية للشركات المندمجة والتي تكون عبارة عن أسهم تصدرها الشركة الدامجة وتوزع عليهم بمقدار حقوقهم في الشركات التي تم إدماجها. ولا يجوز أن يتجسد مقابل الاندماج الذي يحصل عليه هؤلاء الشركاء أو المساهمون في صكوك أخرى مثل السندات أو الأذون أو حصص التأسيس التي قد تكون مدرجة في حافظة الشركة الدامجة[1]فإذا حصل الشركاء أو المساهمون في مقابل حصصهم أو أسهمهم في الشركة الدامجة بهذه الطريقة فلا يمكن القول أننا في حالة اندماج انتقلت بمقتضاها ذمة الشركة المندمجة بما تمثله من أصول إلى الشرك الدامجة لأن الأمر لا يعدو أن يكون بيع أصول شركة إلى شركة أخرى بثمن مقابل القيمة الاسمية لسندات هذه الأخيرة التي حصل عليها الشركاء أو المساهمين في الشركة البائعة.

كما لا يعد اندماجا حصولهم على سندات أو صكوك أو حصولهم على أسهم او حصص من الشركة الدامجة كانت هذه الشركة تمتلكها في شركة أخرى[2]وعلى ذلك ففيما يتعلق بالاندماج بطريق الضم تقوم الشركة الدامجة بإصدار حصص أو أسهم جديدة تقابل أصول الشركة المندمجة وتوزعها على الشركاء أو المساهمين في هذه الأخيرة بنسبة ما كان لكل منهم من حقوق في الشركة المندمجة، وبهذا يصبح كل منهم شريكا أو مساهما في الشركة الدامجة، ولا يختلف الحال في الاندماج بطريق إنشاء شركة جديدة حيث توزع الشركة الجديدة الحصص أو الأسهم التي تصدرها لأول مرة على الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة ليصبحوا شركاء أو مساهمين فيها[3].وتجدر الإشارة إلى أن الأسهم التي يتلقاها المساهمون في الشركات المندمجة هي أسهم عينية ذلك أنها تصدر مقابل تقديم الشركات المندمجة لموجوداتها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة

[1] NANY ELODIE MABIKA L'utilité du capitale social (étude de droit française) doctorat en droit privé 2010 Pa ris Op.cit

[2] أنظر مصطفى كمال طه القانون التجاري اللبناني ط1 دار النهضة العربية بيروت 1968

نفس المعنى/ أبوزيد رضوان الشركات التجارية في القانون الكويتي ط1 سنة 1978 دار الفكر العربي ص414.

[3] حسني المصري المرجع السابق ص246.

وقد أشرنا سلفا أن هذه الأسهم العينية يحضر تداولها خلال المدة التي يجددها القانون لهذا الحضر. وقد ذكرنا أن هناك تساؤل عن مدى قابلية الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل الحصص التي تتلقاها من الشركة المندمجة للتداول. وللإجابة عن هذا التساؤل يجب عليها أن نتطرف لخصائص الأسهم، فنجد أن من خصائصها الجوهرية والتي يقوم عليها حق يتعلق بالنظام العام للمساهم، حقه في أن يتنازل عن أسهمه ولا يجوز حرمانه منه إلا إذا تضمن نظام الشركة قيودا اتفاقية على هذا الحق لاعتبارات يقررها المؤسسون أو قيودا قانونية يفرضها المشرع على تداول الأسهم حماية للغير[1] ومهما كانت هذه القيود فلا يجوز أن تصل إلى درجة الحضر، إنما يقتصر الأمر فيها على تنظيم حق التداول وحصر نطاقه، والحضر استثناء على قاعدة التداول لا يمكن التوسع فيه. ولا يكون للاندماج أثر في زيادة هذا الحضر وإلا أحجم المساهمون على الدخول في عمليات الاندماج. لذلك وضع المشرع الجزائري في اعتباره هذه الحقيقة واستثنى من الحضر حالات تداول الأسهم الناتجة عن الاندماج باعتبار هذه الأسهم عينية يحضر تداولها بحسب الأصل[2] وقد نص على ذلك في المادة 715/مكرر59 بقوله ((في حالة اندماج شركات أو في حالة تقديم الشركة لجزء من عناصر أصولها المالية لشركة أخرى تصبح الأسهم قابلة للتداول قصد تحقيق هذا الاندماج وتفتح هذه الأسهم المجال حسب الحالات لإصدار أسهم جديدة تؤخذ بتحويل الأسهم القديمة إلى سعر معادل أو إلى تسعيرة))بهذا يكون المشرع الجزائري قد رفع حضر تداول الأسهم العينية لغرض الاندماج، حتى يتمكن الشركاء أو المساهمين في الشركات المندمجة الحصول على حقوقهم كاملة في الشركات الدامجة أو الجديدة من جهة ومن جهة أخرى فقد كفل للشركاء أو المساهمين الكثير من الحقوق والضمانات في الشركات سواء كان ذلك قبل الاندماج أو بعده وأطلق منها ما أطلق وقيد

---

[1] أنظر المادة 715/مكرر40 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري خاصة المادة 715/مكرر51
وأنظر/ علي نديم الحمصي شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ط1 سنة 2004 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت ص275 وما بعدها.

[2] أنظر المواد 569، 601، 607 من القانون التجاري الجزائري.

الأخرى بالغاية التي وضعها وربط ذلك بعلاقة الشريك أو المساهم بالجمعيات التي تعتبر الإطار الزماني والمكاني التي يلتقي فيه هؤلاء بإدارة الشركة وهيئات الرقابة ومندوبي الحسابات ليمارس كل حقه الذي كفله المشرع وقسم الأدوار بين ج ع ع والجمعية ع غ العادية وهذه الأخيرة التي تتكفل بالقضايا المصيرية مثل تعديل عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة وزيادة أو تخفيض رأسمال وتحديد مدة الشركة وحللها وتصفيتها أو تحويلها أو دمجها[1].وخلاصة القول أن الأسهم التي تصدرها الشركة الدامجة أو الأسهم الناتجة عن الاندماج لا تخضع لقاعدة حضر تداول الأسهم العينية لأن المشرع اعتبر الأسهم العينية والنقدية بنفس الدرجة من حيث الحقوق والواجبات[2]بينما لم يطبق المشرع الفرنسي حرية تداول الأسهم في حالة الاندماج إنما نظمها بشروط[3]بينما رفع المشرع المصري حضر تداول الأسهم العينية التي يتلقاها مساهمو الشركة المندمجة أو الجديدة بمجرد إصدارها دون قيد أو شرط وأي كان شكل الشركة[4]

الفرع الثاني: حق المساهمين في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة

كنا قد تكلمنا ونحن بصدد تحليل طبيعة العلاقة القانونية التي تحكم أعضاء سلطة الإدارة في أداء واجبها كأثر من أثار الاندماج على مجلس الإدارة في الشركات المندمجة أن هؤلاء يحتفظون بحقهم في المساهمة بالشركة الدامجة أو الجديدة ويحصلون على مقابل الاندماج، حيث يخول لهم التمتع بجميع الحقوق والمزايا باعتبارهم مساهمين بالشركة الدامجة أو الجديدة. شأنهم في ذلك شأن بقية المساهمين فيكون لهم حق التصويت وحضور الجمعيات عادية كانت أم غير عادية كما يكون لهؤلاء الحق في الحصول على نسبة من أرباح الشركة بما يعادل نصيب كل واحد

[1] أنظر المواد 687، 690، 691 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المادة 715/مكرر42 من القانون التجاري الجزائري

[3] أنظر المواد 278، 279 من قانون التجارة الفرنسي لسنة 1966 حيث استعان بالضوابط التي وضعها الفقه في هذا الصدد

[4] أنظر المادة 133 من القانون رقم 159 لسنة 1981 المصري.

منهم في رأسمال الشركة[1]وقد نصت المادة 1/610 من القانون التجاري الجزائري على ما يلي ((يتولى إدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتألف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن اثني عشر عضوا على الأكثر))[2]من خلال نص المادة المشار إليها أعلاه يفهم أن الشركة تدار بواسطة مجلس إدارة يتم انتخابه من قبل الجمعية العمومية التأسيسية أو الجمعية العمومية العادية[3]بشرط أن لا يقل عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد عن إثني عشر عضوا يقومون بمهام مسؤوليات الإدارة لمدة لا يمكن أن تتجاوز 06 سنوات ونظرا للمهام الصعبة المنوطة بهؤلاء فقد اشترط القانون أن يكونوا مالكين لمجموعة من الأسهم تكون كفيلة بترشيحهم لعضوية المجلس حيث تخصص هذه الأسهم لضمان جميع الأعمال التسيير وإذا لم يكن القائم بالإدارة في اليوم الذي يقع فيه التعيين مالكا لهذا العدد من الأسهم يعتبر مستقيلا تلقائيا إذا لم يسع لتصحيح هذه الوضعية في أجل ثلاثة أشهر[4]وما يهمنا من ذلك هو حالة الاندماج كيف يصبح مجلس إدارة الشركة الدامجة ومجلس إدارة الشركة المندمجة؟ هل يصبحا مجلسا واحدا؟ وإلى أي حد يصل عدد أعضاء المجلسين؟

جاءت الفقرة الثانية من نص المادة 610 السالفة الذكر وأجابت عن التساؤلات المطروحة حين نصت على ما يلي ((...وفي حالة الدمج يجوز رفع العدد الكامل للقائمين بالإدارة إلى العدد الكامل للقائمين بالإدارة الممارسين منذ أكثر من ستة أشهر دون تجاوز أربع وعشرون عضوا. وفي هذا الصدد قد أجازت المادة السالفة الذكر أن يؤدي الاندماج إلى أن يصبح أعضاء مجلس الإدارة في الشركة أو شركات المندمجة أعضاء في مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة على ألا يزيد عدد أعضاء المجلس الأخير عن أربع وعشرون عضوا، ما عدا حالة الدمج

---

[1] المادة 674 وما بعدها المتعلقة بالجمعية العمومية العادية

المادة/ 687 وما بعدها المتعلقة بالجمعية العمومية غير العادية.

[2] أنظر المادة 1/89 من القانون التجاري الفرنسي.

[3] المادة 611 من ق ت ج

[4] المادة 619 من ق ت ج

الجديد، فإنه لا يجوز أي تعيين للقائمين جدد بالإدارة ولا استخلاف من توفي من القائمين بالإدارة أو استقال أو عزل مادام عدد القائمين بالإدارة لم يخفض إلى اثني عشر عضوا[1]وهو المسلك الذي سلكه المشرع الفرنسي في القانون التجاري لسنة 1966 بيد أن هذا الحكم لا يوجد في القانون التجاري المصري ذلك أنه لم يضع حدا أقصى لعدد أعضاء مجلس الإدارة[2]أما بالنسبة لشركات التضامن أو شركات التوصية البسيطة فإن الإشكال لا يطرح لأن الإدارة إما أن تنعقد لجميع الشركاء المتضامنين في حالة عدم تعيين مدير وإما أن تنعقد للمدير أو المديرين الذي يتم تعيينهم في عقد مستقل أو في عقد الشركة الدامجة بعد تعديله أو في عقد مستقل، وبوجه عام تسري القواعد العامة التي تنظم حقوق الشركاء في إدارة الشركات التضامن والتوصية البسيطة. وإذا كانت الشركة الدامجة أو الجديدة شركة توصية بالأسهم أو ذات مسؤولية محدودة يتولى إدارتها مدير أو أكثر نظامي أو غير نظامي ومن ثم لا تثور مشكلة الحد الأقصى لعدد المديرين إذ يكفي اتفاق الشركات المعنية بالاندماج على تعيين مدير واحد أو عدد من المديرين لإدارة الشركة سواء من الشركاء أو من الغير، والأمر كذلك بالنسبة لمجلس الرقابة[3]وخلاصة القول أن التشريع الجزائري والفرنسي قد سمحا بأن يتبوأ الشركاء أو المساهمين في الشركات الدامجة أو الجديدة نفس المركز الذي كانوا يحتلونه في الشركة المندمجة فيما يتعلق بإدارتها وهو الأمر الذي أصاب فيه المشرع الجزائري في هذا الشأن حين فتح الباب أما تعاون الشركاء او المساهمين في الشركات المعنية بالاندماج لكي تتضافر جهودهم لحقيق هدف الاندماج.

---

[1] المادة 610 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري الجزائري.

[2] نصت المادة 1/77 من القانون التجاري المصري على أن ((يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد فردي من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة...)) وهو ما يفهم منه أنه يجوز أن يكون مجلس إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة مكونا من أي عدد بشرط أن يكون هذا العدد فرديا ولا يقل عن ثلاثة، ويرى جانب من الفقه أنه كان من الأفضل أن يضع المشرع المصري حدا أقصى لعدد أعضاءه على نحو ما فعل المشرع الفرنسي.

[3] المواد/ 657، 658 من القانون التجاري الجزائري

أنظر أيضا/

Jean ESCARRA- EDOUARD ESCARRA et Jean Rault traité théorique et pratique de droit commercial tome4 sociétés par action op.cit P.131-132.

الفرع الثالث: حق المساهمين في الاعتراض على الاندماج

نظرا لما يتركه الاندماج من أثار على الشركات المندمجة أو الشركات الدامجة فقد تحدث الكثير من التغيرات والتعديلات على الشركات الداخلة في هذه العملية، فهو يؤدي إلى تغيير في نظام عقد الشركة الدامجة[1] وإلى تحملها الالتزامات وديون الشركات المندمجة باعتبارها أصبحت الخلف القانوني لتلك الشركات وقد حاولت التشريعات تنظيم الاعتراض على قرار الاندماج حتى يتسنى للشركاء أو المساهمين ممن لم يرضون بهذا القرار الاعتراض عليه. وقد عالج المشرع الجزائري حق الاعتراض في المادة 2/756 حين نص ((...ويجوز لدائني الشركة الذين شاركوا في عملية الاندماج وكان دينهم سابقا لنشر مشروع الاندماج أن يقدموا معارضة ضد هذه الأخيرة في أجل 30 يوما ابتداءا من النشر المنصوص عليه في المادة 748، ويتخذ بعد ذلك قرار قضائي إما برفض المعارضة أو يلغى الأمر بتسديد الديون، وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية...))وهو في هذا الأمر قد حذا حذو المشرع الفرنسي الذي لا يعترف بحق الشركاء أو المساهمين في التخارج من الشركة واسترداد قيمة الأسهم في حالة الاندماج[2] وقد افترض المشرع الجزائري أن قرار الجمعية العامة للشركة الدامجة أو المندمجة قد تم بالأغلبية التي ينص عليها القانون أو النظام الأساسي وأن هذا القرار يلزم جميع المساهمين من وافق على مشروع الاندماج أو من عارضوه ويتعين على الأقلية المعارضة للقرار الانصياع لرأي الأغلبية خلافا لكثير من التشريعات العربية والغربية[3] والتي أجازت لمن لم يوافقوا على قرار الاندماج التخارج من الشركة المندمجة واسترداد قيمة أسهمهم لذا لم يجبر المشرع الجزائري مساهمي الشركة المندمجة المعترضين على الاندماج دخولهم في شركة لا يرغبون الانضمام إليها.

---

[1] أنظر المادة 1/749 من ق ت ج والتي تنص ((يقرر الاندماج من طرف الجمعية العمومية الاستثنائية للشركات المدمجة والمستوعبة...))

[2] المادة 2/381 من أمر تضم 67-559 بتاريخ 12جويلية1967 من القانون التجاري الفرنسي.

[3] القانون الإيطالي في مادته 2438 من قانون الالتزامات لسنة 1942 والقانون الانجليزي في مادته 287 الصادر سنة 1948 واليوناني في مادته 1/68 الصادر سنة 1920 والقانون المصري في مادته 1/138 لسنة 1981.

وهو بهذا لم يهضم حقهم بل أوكل الأمر للقضاء في تقدير قيمة الأسهم مراعيا في ذلك القيمة الجارية لكافة أصول الشركة حين ينص على أن ((يلغى الأمر إما بتسديد الديون وإما بإنشاء ضمانات تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية...)) وبشرط أن يكون هذا الاعتراض جديا يبدي فيه المعترض بيان اعتراضه وما لحقه من أضرار من جراء الاندماج ويبت القضاء في موضوع الاعتراض خلال 30 يوما من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 748 من نفس القانون[1] ونظرا لجدية عملية الاندماج فقد بينت المادة أن الاعتراضات التي تقدم من المساهمين لا توقف الاندماج حين نصت في فقرتها الأخيرة أنه لا يمكن الاحتجاج بالاندماج على هذا الدائن إذا لم تسدد الديون أو لم تنشأ الضمانات التي أمر بتقديمها وأن المعارضة المقدمة من دائن واحد لا يكون لها أي تأثير على متابعة عمليات الاندماج مراعاة منهم لما قررته الأغلبية الموافقة على الاندماج. كما قد يفهم أيضا أن إقرار المشرع الجزائري بالاعتراض على قرار الاندماج ليس معناه إرغام المساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج على البقاء في الشركة الدامجة أو الجديدة لأن المساهم يمكنه الانسحاب من الشركة ببيع أسهمه في بورصة القيم المنقولة[2] طالما لا يوجد نص في القانون أو النظام الأساسي للشركة يقيد تداول الأسهم، وبذلك يضمن مبدأ تداول الأسهم للمساهمين الذين لا يرغبون في الاندماج الخروج من الشركة في الوقت الذي يناسبهم، مع دخول في الوقت ذاته مساهمين جدد دون المساس برأس المال[3].

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة

سبق وأن قلنا بأن الشركة الدامجة تبقى محتفظة بشخصيتها الاعتبارية وبذمتها المالية لذا فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات المساهمين في الشركة الدامجة اللهم إلا إذا كان الأمر

---

[1] تنص المادة 748 من ق ت ج ((يوضع مشروع العقد بأحد مكاتب التوثيق للمحل الموجود به مقر الشركات المدمجة والمستوعبة ويكون محل نشر في إحدى الصحف المعتمدة لتلقي الإعلانات القانونية))

[2] أحمد محمد محرز مرجع سابق ص213.

[3] حسام الدين عد الغني الصغير مرجع سابق ص544 وأيضا حسني المصري مرجع سابق ص261 وما بعدها.

ينطوي على تحايل أو غش كما لو كانت موجودات الشركة أو الشركات المندمجة أقل من ديونها وخصومها أو أنها في طريقها للإفلاس قد يتم الاندماج لإنقاذها من ذلك فإنه يكون من حق المساهمين في الشركة الدامجة الاعتراض على الاندماج أو إقامة الدعوى لإبطاله، وفي غير هذه الحالة فإن الاندماج لا يؤثر على مساهمين الشركة الدامجة، ويبقى لهؤلاء المساهمين ما ترتبه أسهمهم من حقوق، كالحق في المشاركة في إدارة الشركة الدامجة وحضور اجتماعاتها والرقابة على أعمال الإدارة فيها. والحق في التصويت، والحق في اقتسام الربح مع باقي المساهمين إلى غير ذلك من الحقوق التي تخولها لهم مساهمتهم في الشركة[1] لكن يجب على المساهمين في الشركة الدامجة الوفاء بجميع التزاماتهم المترتبة على اشتراكهم أو إسهامهم في تلك الشركة، فلا يحق لهم الامتناع عن دفع أو سداد ما عليهم من باقي الأسهم بحجة الاندماج[2] ومما تقدم نخلص إلى أن الاندماج لا يؤدي غالبا إلى تغيير ملحوظ في مركز المساهمين في الشركة الدامجة ولا يؤثر كثيرا على حقوقهم أو التزاماتهم.

خلاصة الفصل الثالث:

انتهينا في هذا الفصل إلى أن انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية يعد أثر من أثار الاندماج حيث يتفرع عن هذا الأثر أن تنتهي سلطة مدير الشركة أو مجلس إدارتها، بحيث تحل الشركة الدامجة بمجرد الاندماج محل الشركة المندمجة فيما لها وما عليها، لتصبح الممثل الوحيد في مجلس الإدارة. كما بينا أن تأسيس مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة على فكرة الخلافة أصبح اليوم وفي معظم التشريعات العالمية أساسا جوهريا ترتكز عليه عملية الاندماج كما خلصنا أيضا إلى بيان موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر مع إظهار الفرصة التي منحها المشرع للدائنين في الاعتراض ومنحهم الضمانات الكافية دون التفرقة بين دائني الشركة الدامجة والمندمجة على النحو

[1] Yves Guyon Droit des affaires
Droits commercial général et sociétés op.cit P/640.
[2] C. DUPOUY. Précis de droit commercial op.cit P.192.

الذي سار عليه المشرع الفرنسي لنخلص في النهاية إلى تبيان أثر الاندماج على حقوق المساهمين سواء تعلق الأمر بالاندماج عن طريق الضم أو المزج.

الفصل الرابع

أثر الاندماج على حقوق الغير

الفصل الرابع

أثر الاندماج على حقوق الغير

مقدمة و تقسيم :

بينا فيما سبق أثار الاندماج بالنسبة للشركات الداخلة فيه وكذلك أثر الاندماج بالنسبة للمساهمين في الشركة أو الشركات المندمجة، إذ أن هؤلاء سيصبحون مساهمين في الشركة الدامجة أو الجديدة الناتجة عن الاندماج بمقتضى عقد الاندماج ولما كان ذلك لا يمثل خروجا عن مبدأ نسبية أثر العقد بالنسبة للمساهمين الذين وافقوا على عقد الاندماج، فإن فرض الاندماج على المساهمين الذين لم يوافقوا على هذا العقد يعد استثناءا على مبدأ نسبية أثر العقد[1]إذ يؤدي ذلك إما إلى استمرارهم في الشركة الدامجة أو الجديدة رغم إرادتهم وإما إلى خروجهم من الشركة باسترداد حصصهم منها أو بيع أسهمهم في البورصة إضافة إلى ذلك هناك أثار هامة تلحق بدائني ومديني الشركات المندمجة والدامجة، وأخرى تتعلق بحملة أسناد القرض وأصحاب حصص التأسيس، وأثار أخرى تتعلق بعقود الشركات الداخلة في الاندماج وسوف نتعرض بالبحث لهذه الآثار في المباحث الثلاثة الآتية...

المبحث الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج

المبحث الثاني: أثر الإندماج على حملة أسناد القرض

المبحث الثالث: أثر الاندماج على عقود الشركة المندمجة

[1] هذا الرأي يراه الأستاذ حسني المصري "اندماج الشركات وانقسامها" مرجع سابق.

المبحث الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني ومديني الشركات الداخلة في الاندماج

مقدمة و تقسيم :

قلنا أن الاندماج يرتب آثار بالغة الأهمية على الشركات المندمجة وعلى حقوق المساهمين بمقتضى عقد الاندماج ومنه سنفصل هذا الأمر على النحو التالي/

سنتناول في مطلب أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة وفي مطلب ثاني أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة.

المطلب الأول: أثر الاندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة والدامجة

عالج المشرع في فرنسا ومصر مركز الدائنين ويظهر ذلك من الحلول التي تبناها، حيث نظر إلى الاندماج باعتباره انتقالا شاملا لأصول وخصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، كما يظهر من هذه الحلول أنه قد حرص على توفير الحماية للدائنين، خاصة دائني الشركة المندمجة. ولم يعالج هذه القضية في قانون الشركات القديم ذلك أنه كان يعتبر أن هذا الاندماج يترتب عليه تجديد الدين نتيجة تغير المدين الأمر الذي كان يتطلب معه ضرورة صدور موافقة دائني الشركة[1] لذلك كان عقد الاندماج يتضمن في الغالب كيفية سداد ديون الشركة المندمجة حفاظا على حقوق الدائنين. وفي حالة الاتفاق على تصفية ديون الشركة المندمجة قبل فنائها وانتقال موجوداتها صافية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فإن الشركة المندمجة تظل هي المسؤولة عن الوفاء بالديون ويقوم المصفي بأداء الحال منها. والاحتفاظ بجانب من الأصول يكفي لسداد غير الحال. غير أنه في حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون فإن من حق الدائنين المطالبة ببطلان الاندماج أو المطالبة بعدم نفاذه في حقهم تطبيقا لأحكام الدعوى

[1] ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة ط1 2013 المغرب ص193.

البوليصية[1] ولا يخفى أن هذا الحل الذي علق الاندماج على موافقة دائني الشركة المندمجة، كما سبق القول يمثل عقبة كبيرة أمام تحقيق الاندماج. إلا أنه وبعد صدور قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 تم التخلي عن هذا التوجه من خلال إقرار المادة 1/381 مسؤولية الشركة الدامجة عن كافة ديون الشركة المندمجة. وهذا يعني أن الشركة الدامجة أو الجديدة هي وحدها من تضمن الوفاء بجميع الديون. كما لم يغفل المشرع الفرنسي نقطة في غاية الأهمية ألا وهي حالة ما إذا كانت الشركة الدامجة معسرة ووفقا لنفس المادة 2/381 من قانون الشركات الفرنسي فإنه يجوز لدائني الشركة الداخلة في الاندماج الذين نشأت حقوقهم قبل نشر مشروع الاندماج الاعتراض على الاندماج خلال مدة الثلاثين يوما التالية لتاريخ شهر الاندماج ويجوز للمحكمة المختصة رفض الاعتراض أو الأمر بالوفاء أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بهذه الديون، وفي حالة عدم امتثال الشركة الدامجة للأمر الصادر من المحكمة فلا يحتج بالاندماج في مواجهة الدائنين المعترضين استنادا لنص المادة 3/381 من قانون الشركات الفرنسي. وهو نفس التوجه الذي أخذ به المشرع الجزائري في المادة 1/756 من القانون التجاري الجزائري حين تنص ((تصبح الشركة الدامجة مدينة لدائني الشركة المدمجة في محل ومكان تلك دون أن يترتب على هذه الحلول تجديد بالنسبة لهم...))وهو ما يفهم أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته ولا في سببه أو وصفه ولا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إزاء الشركة المندمجة قبل إجراء الاندماج[2]. فدائن الشركة المندمجة لا ينشأ له الحق في الرجوع على أصول الشركة المندمجة التي آلت إلى الشركة الدامجة فحسب وإنما ينشأ له الحق في الرجوع على كافة أموالها دون تفرقة بين هذه الموجودات التي آلت إليها عن طريق الاندماج وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي في كونه قد وسع من نطاق هذا

---

[1] أنظر أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة، الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة) "القانون الفلسطيني– الأردني – المصري"رسالة دكتوراه في القانون 2012 القاهرة ص285 وما بعدها.

[2] محمد العبدي الاندماج بين الشركات (الطبيعة القانونية والآثار) المجلة المغربية لقانون الأعمال العدد4 لسنة 2004 ص39 وهو نفس الرأي الذي يراه حسام الدين عبد الغني مرجع سابق ص362.

المبدأ يشمل حالة اندماج شركتين ذات المسؤولية المحدودة وحالة اندماج شركة المسؤولية المحدودة مع شركة مساهمة وهو أمر فيه الكثير من الحكمة والتبصر[1].وباستقراء المادة 756 في فقرتها الثانية يتضح أن لدائني الشركات الداخلة في الاندماج والذين نشأت ديونهم قبل نشر مشروع الاندماج لهم الحق في الاعتراض على الاندماج أمام المحكمة المختصة ولها أن ترفض الاعتراض أو تأمر بالوفاء الفوري بحقوق الدائن المعترض، أو أن تقوم الشركة الدامجة بتقديم الضمانات التي تكفل الوفاء بهذه الديون في ميعاد استحقاقها، فإذا لم يحصل الوفاء الفوري بحق الدائن أو لم تقدم الضمانات الكافية للوفاء بالدين حسبما أمرت المحكمة فإن الاندماج لا يحتج به في مواجهة الدائن المعترض. ويجب أن يقدم الاعتراض خلال الثلاثين يوما التالية لشهر الاندماج، وبذلك يكون المشرع الجزائري قد كفل حق الاعتراض على الاندماج لدائني الشركة المندمجة ولدائني الشركة الدامجة على حد سواء، ويبرز هذا الموقف بأن الاندماج يؤدي إلى تغيير المدين بالنسبة لدائني الشركة المندمجة، إذ تعتبر الشركة الدامجة أو الجديدة هي المسؤولة عن الوفاء بديون الشركة المندمجة ولا يمكن حينئذ إلزام دائني الشركة المندمجة لهذا التغيير دون أن يكون لهم الحق في الاعتراض[2]أما تقرير حق الاعتراض لدائني الشركة الدامجة فإنه لا يستند إلى حمايتهم من تغيير المدين بل هو من أجل حمايتهم من منافسة دائني الشركة المندمجة، وهذه الحماية تكون مفيدة فعلا عندما تكون ديون الشركة المندمجة أكبر من حقوقها، وعند الاعتراض فإن المحكمة تقوم بتقرير ما إذا كان الاندماج لا يؤدي إلى إلحاق الضرر بحقوق الدائن المعترض، وعلى هذا الأساس تقرر رد الاعتراض، أما إذا وجدت المحكمة أن الاندماج يؤدي إلى إلحاق الضرر بالدائن المعترض[3]فإنها إما تقرر الوفاء الفوري لهذه الديون وإما أن تطلب من الشركة الدامجة تقديم ضمانات للوفاء بهذه الديون حين تنص المادة 2/756((..وإما بإنشاء ضمانات

---

[1] أنظر المواد/ 763 و764 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر مهند الجبوري اندماج الشركات (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير غير منشورة 2004 عمان الأردن ص65.

[3] أنظ/ عبد العزيز اللصاصمة، السيد بدر العوفي مسؤولية أعضاء مجلس الإدارة عن التجارة المظللة والخائطة (دراسة مقارنة) مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد 2009/1 عمان الأردن ص363 وما بعدها.

تقدمها الشركة الماصة بشرط أن تكون هذه الضمانات كافية...))[1]وفي حالة عدم تحقق ذلك فإن الاندماج لا يؤثر بحق الدائنين المعترضين. وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سوى بين دائني الشركة المندمجة والشركة الدامجة في حق الاعتراض. أما في مصر فلم ينظم المشرع المصري في القانون القديم حقوق الدائنين حيث كان يعتمد فقط على مضمون عقد الاندماج وما يتضمنه من أحكام، ولم تكن الصورة واضحة في بادئ الأمر، بخصوص الانتقال الشامل للذمة المالية، فإما إن يتضمن عقد الاندماج كيفية سداد ديون الشركة المندمجة حفاظا على حقوق الدائنين، وفي هذا الحالة يتم الاتفاق على تصفية ديون الشركة المندمجة قبل فنائها وانتقال موجوداتها صافية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. فإن الشركة المندمجة تظل هي المسؤولة عن الوفاء بالديون، ويقوم المصفي بأداء الحال منها والاحتفاظ بجانب من الأصول أو بمبلغ من المال يكفي لسداد غير الحال. غير أنه في حالة عدم كفاية الموجودات المخصصة لسداد الديون فإن من حق الدائنين المطالبة ببطلان الاندماج أو المطالبة بعدم نفاذه في حقهم وقد يتضمن عقد الاندماج انتقال كافة أصول وصوم الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة، فتلتزم هذه الشركة عندئذ بالوفاء بالديون التي كانت على الشركة المندمجة[2]وقد تضمن قانون الشركات المصري الجديد لسنة 1981 مبدأ مسؤولية الشركة الدامجة أو الجديدة عن ديون الشركة المندمجة، وهذا ما يستشف من نص المادة 132 التي تنص ((لا يجوز للشركة الدامجة أو الجديدة أن تتحلل من ديون الشركة المندمجة، بحجة أن عقد الاندماج يتضمن شرطا يقتضي بتحديد مسؤوليتها عن الديون لأن هذا التحديد يجب أن يقتصر أثره في مواجهة الشركات الداخلة في الاندماج ولا يسري في حق الدائنين.))وفيما يقابل حق الدائنين في الاعتراض الذي ذكرناه في القانون الفرنسي فإن المشرع المصري يجيز لدائني الشركة المندمجة أن يطلبوا من المحكمة تقرير ضمانات في مواجهة الشركة الدامجة، ولكن التنظيم القانوني لحقوق الدائنين لدى المشرع المصري يختلف

[1] أنظر/ عبد الرحمان اللمتوني الحماية القانونية من آثار اندماج الشركات التجارية المجلة المغربية لقانون الأعمال العدد13أكتوبر2007 ص78.

[2] أنظر/ ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات مرجع سابق ص193 وما بعدها.

عما جاء به المشرع الفرنسي، ذلك أن المشرع المصري لا يجيز الاعتراض على الاندماج إلا لدائني الشركة المندمجة بينما المشرع الفرنسي لا يفرق بين دائني الشركة المندمجة ولا الشركة الدامجة، زيادة على ذلك فإن المشرع المصري لم ينظم أي وسيلة من وسائل شهر مشروع الاندماج ولا يحدد مدة معينة يجب على من يرغب من الدائنين تقديم طلب إنشاء الضمانات خلالها على عكس المشرع الفرنسي والجزائري اللذان حددا هذه المدة[1]إلا أنه واستنادا إلى نص المادة 4/381 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 فإن اعتراض الدائنين على الاندماج لا يؤدي إلى وقف إجراءات الاندماج حتى تفصل المحكمة في الاعتراضات المقدمة من الدائنين. وهنا قد يطرح التساؤل التالي والذي يتعلق بخصوص الديون التي تنشأ في الفترة الانتقالية[2]حول أي من الشركتين يقع عليها الالتزام بالوفاء لهذه الديون. هل هي الشركة المندمجة (المدين الأصلي) أم الشركة الدامجة (التي سوف تنتقل إليها الذمة المالية للشركة المندمجة) لقد عالج المشرع الفرنسي هذا الوضع من خلال نص المادة 265 من المرسوم رقم236 لسنة 1967 على أنه في الاندماج بطريق الضم أو المزج، تنتقل الذمة المالية للشركة المندمجة طبقا لما تظهر في التاريخ النهائي لتحقيق عملية الاندماج وبموجب هذا النص تنتقل كافة الديون بما فيها تلك التي تنشأ خلال الفترة الانتقالية في ذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة، ويسري في شأنها كافة آثار الخلافة العامة[3]ويعتبر تاريخ التحقيق النهائي لعملية الاندماج هو تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري، إذا كان الاندماج بطريق المزج، أما إذا كان الاندماج بطريق الضم فيكون تاريخ تحقيق الاندماج هو تاريخ قبول تقدير الحصص العينية وزيادة رأسمال من طريق الجمعية العمومية غير العادية للشركة الدامجة وتعديل العقد الأساسي لها بذلك. غير أننا لم نجد نصا

---

[1] نفس المعنى/ حسني المصري مرجع سابق ص266 وما بعدها وعبد الرحمان اللمتوني مرجع سابق ص78 وما بعدها.

[2] الفترة الانتقالية هي تلك التي قد تقع بين التاريخ الذي تم اعتباره تاريخا لوقف حسابات الشركة المندمجة والذي بواسطته يتم تحديد شروط الاندماج وتقدير مقومات الشركة، وبين تاريخ تحقيق ونفاذ عملية الاندماج.

أحمد محرز مرجع سابق ص23.

[3] عبد الجليل فدادي الحماية القانونية لدائني الشركات أثناء عملية الاندماج رسالة ماجستير غير منشورة المغرب2010 ص47.

مشابها لنص التشريع الفرنسي في التشريع الجزائري لكننا يمكن أن نستشف ذلك من خلال تدرج نصوص القانون الجزائري حيث أنه قد عالج الوضع مثلما عالجه المشرع الفرنسي، ويظهر ذلك من خلال تحديد تواريخ قفل حسابات الشركات المعنية حتى يتم تحديد شروط عملية الاندماج نظرا لما لها من أبعاد قانونية متشعبة، تمس حقوق ومصالح الكثير من الأشخاص. كما ركز على الأخذ بتقرير مندوبي الحسابات استنادا إلى مساعدة الخبراء إذا اقتضى الحال، حتى يتمكنوا من تقديرا الحصص المقدمة خصوصا بأن مبلغ رأس المال الصافي الذي قدمته الشركات المدمجة يعادل على الأقل مبلغ زيادة رأسمال الشركة الدامجة أو رأسمال الشركة الجديدة الناتجة عن الاندماج ليأتي في الأخير ويمنح الحق للجمعية العمومية غ العادية للبت في الأمر. ذلك أن جدية العملية هي التي أملت عليه بأن يتخذ كل الحيطة حتى تتم العملية بالشكل الصحيح حفاظا منه على حماية حقوق الدائنين سواء كان ذلك بالنسبة للشركات المندمجة أو الدامجة لينهى خلافا قد يقع بالنسبة لتلك الديون التي قد تنشأ خلال الفترة الانتقالية[1].أما فيما يخص موقف المشرع المصري من تنظيم حقوق الدائنين يختلف من بعض الوجوه عن القانون الفرنسي إذ بينما يجيز المشرع الفرنسي لكافة دائني الشركة الاعتراض على الاندماج دون تفرقة بين دائني الشركة الدامجة ودائني الشركة المندمجة، فإن المشرع المصري لا يجيز الاعتراض على الاندماج إلا لدائني الشركة المندمجة، كما أن المشرع الفرنسي قد حدد المدة التي يجوز فيها للدائنين الاعتراض على الاندماج بثلاثين يوما تبدأ من تاريخ آخر إجراء من إجراءات شهر الاندماج عكس المشرع المصري الذي لم ينظم أي وسيلة من وسائل شهر مشروع الاندماج ولم يحدد مدة معينة تمكن الدائنين من تقديم طلب إنشاء الضمانات قد يؤدي ذلك بعد مضي مدة طويلة إلى عدم استقرار الأوضاع[2].

---

[1] أنظر المواد 3/747، 752، 753، 754 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر المواد 432 من القانون التجاري المصري

والمادة 1/298 من اللائحة التنفيذية لقانون الشركات المصري رقم159 لسنة 1981

نفس.المعنى/أنظر.محمود.سمير.الشرقاوي.الشركات.التجارية.في.القانون.المصري.دار.النهضة.العربية.القاهرة.1986ص299

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق مديني الشركة المندمجة والدامجة

كما هو معلوم أن الاندماج يعتبر انتقالا شاملا لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وتحل الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة في جميع مالها من حقوق وما عليها من التزامات، وعليه فإن مديني الشركة المندمجة يصبحون مدينين للشركة الدامجة أو الجديدة بعد إتمام إجراءات الاندماج، ولا يهم مديني الشركة المندمجة ما إذا كانت الشركات التي تم الاندماج بينها موسرة أو معسرة لأنهم بالنتيجة مدينون للشركة المندمجة ومطلوب منهم الوفاء بدينهم سواء كان الوفاء للشركة المندمجة أو للشركة الدامجة أو الجديدة والأمر الذي يهم هو حصولهم على براءة ذمتهم من الشركة التي تم الوفاء لها وأن يكون هذا الوفاء صحيحا بحيث لا يلتزموا بالوفاء مرتين[1] ولذلك يمكن القول أن موافقة المدين في الشركة الدامجة أو المندمجة على الاندماج، ليست ضرورية لإتمام الاندماج، لأن الاندماج ليس حوالة حقوق يلزم فيها إخطار المدين وقبوله لها، إنما هو انتقال شامل لذمة الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة التي تحل محل الشركة المندمجة في كل ما لها وما عليها. وعلى هذا الأساس تصبح الشركة الدامجة هي صاحبة الحق في مطالبة مديني الشركة المندمجة وعليها أن تتخذ الإجراءات القانونية لحماية حقوقها التي رتبها عقد الاندماج[2] فعليها أن تقوم بإعذار مديني الشركة المندمجة ومطالبتهم بالوفاء بما عليهم من ديون وإقامة الدعوى اللازمة لذلك أمام المحكمة المختصة لإلزامهم بالوفاء التي كانت عليهم للشركة المندمجة بسبب أنها انقضت وزالت شخصيتها المعنوية بعد الاندماج وأصبحت شركة لا وجود قانوني أو واقعي لها منذ أن تم الإعلان عن اندماجها في الصحف الخاصة بالنشر والإعلان[3] أما بالنسبة لأثر الاندماج على حقوق مديني الشركة الدامجة فإنه لا يؤثر في شخصية

---

[1] أنظر أحمد محمد محرز مرجع سابق ص269. نفس المعنى/ حسن المصري مرجع سابق ص294.وأيضا/
GEORGES RIPERT Traité Elémentaire de droit commercial op.cit P.868.

[2] IUR HANS Caspar La fusion et la scission : procédure et Réalisation dans une perspective pratique ZURICH Suisse 2004 P.191.

[3] أنظر/ مروان بدري الإبراهيم طبيعة العلاقة القانونية بين كل من الشركة القابضة والشركة المتعددة الجنسيات من جهة والشركات التابعة لكل منها من جهة أخرى. مقال منشور بمجلة المنار المجلد 13 العدد 9 عمان الأردن سنة 2007 .96-95

الشركة الدامجة التي تبقى محتفظة بشخصيتها المعنوية وذمتها المالية، لذا فلا أثر للاندماج في مواجهة مديني الشركة الدامجة، وعلى هؤلاء المدينين الوفاء بما عليهم من ديون للشركة الدامجة ولا يعنيهم إن حصل الاندماج أم لم يحصل لأن الدائن الذي يتلقى الوفاء لم يتغير فشخصيته المعنوية قائمة، لذلك فإن الاندماج لا يؤثر على حقوق والتزامات مديني الشركة الدامجة وإن عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة استنادا إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن والمدين.

المبحث الثاني: أثار الاندماج على حملة أسناد القرض وعلى أصحاب حصص التأسيس

مقدمة و تقسيم:

لطالما قد تحتاج الشركة خلال حياتها إلى أموال جديدة لاستكمال مشروعاتها، الأمر الذي قد يدفعها إلى الاقتراض، ولا يسعفها إذا كانت في حاجة إلى أموال ضخمة حينئذ تتجه إلى الجمهور عن طريق إصدار سندات تعرض لاكتتاب العام[1].وحتى نتمكن من معرفة أثر الاندماج على المراكز القانونية لحملة أسناد القرض ولأصحاب حصص التأسيس قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين/

المطلب الأول: أثار الاندماج على حقوق حملة أسناد القرض

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس

المطلب الأول: أثار الاندماج على حقوق حملة أسناد القرض

قلنا أن الشركة قد ترغب في التوسع في نشاطاتها وهو ما يتطلب الحصول على أموال تمكنها من أن تفي بالغرض اللازم لإنجاز هذه المشاريع، ومن الطرق التي تلجأ إليها في هذا

[1] أنظر/ عباس مرزوق فليح العبيري الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة (دراسة قانونية وعملية) ط1 سنة1998 دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ص89 وما بعدها.

الصدد عقد قرض جماعي بملغ معين، تكون في الغالب مدته طويلة نسبيا[1]وهذا القرض يقسم إلى أجزاء متساوية يمثل كل جزء منها سندا تطرح هذه السندات للاكتتاب العام. ويخول السند صاحبه الحصول على فوائد ثابتة طول المدة المحددة للقرض، بغض النظر عن تحقيق الشركة الأرباح، وصاحب السند له الحق في استرداد قيمة السند في الموعد المحدد أو في تاريخ الاستحقاق ويكون له ضمان عام على أموال الشركة باعتباره دائنا للشركة، بعكس المساهم الذي يعتبر شريكا باسمه في الشركة[2]وعلى ذلك فإن أصحاب السندات يتقدمون على أصحاب الأسهم حين يتم تقسيم موجودات الشركة. وينظم القانون تداول السندات ويجوز أن تتكون جماعة تمثل حملة السندات في الشركة. وقد تتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية لها ممثل قانوني أمام الشركة[3]. وللحصول على هذه الأموال تلجأ الشركة إلى الجمهور وذلك بإصدار أسناد قرض حيث يمثل كل سند جزءا من قيمة القرض وتكون القيمة الاسمية لهذه السندات المذكورة متساوية، ويحدد لها أجل طويل في الغالب لوفاء قيمتها. وقد عرفت معظم التشريعات أسناد القرض ومنها المشرع الجزائري فقد ذكر أنواعا معينة من السندات التي يجوز لشركة المساهمة أن تصدرها إذا دعت الحاجة إلى الحصول على أموال جديدة ولمدة طويلة حيث تلجأ إلى القرض بواسطة إصدار سندات قابلة للتداول تمكن صاحبها من الحصول على فوائد سندية واسترجاع قيمة السند في المواعيد المقررة قانونا، حيث تطرح هذه السندات للاكتتاب العام كتلك التي وردت في المادة 715/مكرر73 والتي أجاز فيها لشركات المساهمة إصدارها، وهي

---

[1] نعم حنا رؤوف نيس النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة رسالة ماجستير ط1 لسنة 2002. دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان الأردن ص72 وما بعدها

وأنظر/ المواد: 715/مكرر73 وما بعدها

المواد: 715/مكرر81 وما بعدها

المواد: 715مكرر114 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري

[2] علي نديم الحمصي شركات المساهمة في ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ط1 لسنة 2003 المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع بيروت لبنان ص122 وما بعدها.

[3] سميحة القليوبي الشركات التجارية مرجع سابق ص270

أنظر المادة 715/مكرر88 من القانون التجاري الجزائري.

عبارة عن سندات دين يتكون سعرها من جزء ثابت وارد في العقد وجزء متغير بحسب تلك العناصر المرتبطة بنشاطات الشركة وهي سندات قابلة للتداول[1]وأيضا سندات الاستحقاق التي ورد ذكرها في نص المادة 715 مكرر81 قابلة للتداول تؤهل بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية[2]وقد أوكل المشرع الجزائري مهمة تقدير إصدار هذه السندات إلى الجمعية العمومية للمساهمين لوحدها في هذا الشأن حيث تحدد كافة الشروط كما يجوز لها أن تفوض سلطاتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو مجلس المديرين المادة715/مكرر84 كما أعطى المشرع الجزائري حق إصدار هذه السندات للشركة المساهمة التي تكون قد وجدت منذ سنتين وأعدت ميزانيتين صادق عليها المساهمون بصفة قانونية منتظمة والتي يكون رأسمالها قد سدد بالكامل[3]كما تكون هذه السندات قد صدرت حسب كل حالة ومتعلقة بشروط وبنود التسديد عند حلول الأجل أو عن طريق السحب وفي الحالات المنصوص عليها صراحة عند الإصدار. فإذا قامت الشركة باللجوء العلني للادخار فيتعين عليها قبل فتح الاكتتاب القيام بإجراءات إشهار شروط الإصدار حيث تحدد هذه الإجراءات عن طريق التنظيم العام. ومما لاشك فيه أن أصحاب أسناد القرض تتأثر مراكزهم القانونية نتيجة الاندماج كما يتأثر المساهمون، فكان لابد علينا أن نتعرض لأثر الاندماج على حقوق حملة أسناد القرض في التشريع الفرنسي والجزائري.

---

[1] أنظر/ تقرير لجنة تنظيم عمليات البوصة ومراقبتها (القيم المنقولة)الجزائري 2004 ص5 وما بعدها حيث ظهر في التقرير أن سندات الدين أو سند القرض هو سند مالي قابل للتداول يجسد التزام مقترض إزاء مقرض يضع في مقابل ذلك أموالا تحت تصرفه ويتجسد هذا الالتزام بموجب عقد إصدار يحدد خصائص الاقتراض وكيفيات تسديد الأموال وطريقة مكافأة المقرض. ولسندات الدين نسبة ثابتة وأخرى متغيرة تقاس على نسبة مرجعية يقررها السوق حيث يتغلب سعر سند الدين بخاصتين:

1- مكافأة مستقلة عن نتائج المؤسسة تحدد مسبقا بصفة تعاقدية يتقاضى حامل السند الفائدة مهما كانت النتائج التي تحققها الشركة.

2- التسديد على سبيل الأولوية بالنسبة إلى الأموال الخاصة في حالة التصفية حيث تستخدم إيرادات التصفية في سداد المطلوب للدائنين وبعد ذلك يوزع الرصيد الباقي حينئذ على المساهمين.

[2] أنظر المواد 715 مكرر73، 715 مكرر81 من القانون التجاري الجزائري.

[3] أنظر المادة 715/مكرر84 في ق ت الجزائري وأنظر أيضا/ فراس كريم شيعان سندات القرض (دراسة مقارنة) بحث منشور بمجلة جامعة بابل للعلوم الإنسانية المجلد 10 العدد الأول سنة 2008 بغداد العراق. ص32 وما بعدها.

الفرع الأول: أثر الاندماج على حملة أسناد القرض في التشريع الفرنسي

قد يتعرض حملة أسناد القرض إلى أضرار من جراء عملية الاندماج سواء كان ذلك بالنسبة للشركة المندمجة أو الدامجة الأمر الذي يقتضي تقرير ضمانات تكفل لهم الحصول على حقوقهم باعتبارهم دائنين لهذه الشركات لذا فقد سارع المشرع الفرنسي لوضع نظاما محكما للمحافظة على حقوقهم، واستنادا لنص المادة 313 من قانون الشركات الفرنسي التي نصت على أن تختص الجمعية العمومية غير العادية لحملة سندات القرض بالنظر في أي اقتراح يتعلق بتعديل عقد القرض، ومن هذه الاقتراحات بالطبع اقتراح مشروع اندماج الشركة مصدرة لسندات أو الشركة المندمجة بغض النظر ما إن كان الاندماج بطريق الضم أو المزج[1] وإذا تعددت جمعيات حملة السندات بتعدد فئات السندات الصادرة من الشركة المندمجة، فإن مشروع الاندماج يعرض على كل جمعية من هذه الجمعيات على حدى، فإذا تم عرض اقتراح تعديل عقد القرض (المتمثل في مشروع اندماج الشركة) فلا يخرج الأمر عن أحد الفرضين

الفرض الأول: أن توافق الجمعية العمومية غير العادية لجماعة حملة السندات على مشروع الاندماج تصبح حينئذ الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات بالشروط الواردة في مشروع الاندماج[2].ويسري قرار الجمعية العمومية غ العادية الصادر بموافقة الأغلبية على حملة السندات الذين رفضوا مشروع الاندماج أو لم يحضروا اجتماع الجمعية فلا يجوز لهم مطالبة الشركة بتعجيل الوفاء بقيمة سنداتهم أو الطعن في القرار الاندماج.

الفرض الثاني: عدم إقرار الجمعية ع غ العادية لجماعة حملة سندات الشركة المندمجة لمشروع الاندماج إما لاعتراض أغلبية الجماعة أو لعدم اكتمال النصاب القانوني لاجتماع الجمعية

---

[1] أنظر حسام الدين الصغير مرجع سابق ص561 وأنظر أيضا/ أحمد الورفلي توزيع أرباح الشركات التجارية المكتب الجامعي الحديث الإسكندرية القاهرة الطبعة1 سنة 2006 ص208 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 380 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966 وأنظر أيضا جاك يوسف الحكيم الشركات التجارية مرجع سابق بند681 ص508.

العمومية غير العادية ففي هذه الحالة يجوز للشركة المندمجة الاستمرار في إجراء الاندماج، مع تقديم عرض بسداد قيمة السندات لمن يقدم طلبا بذلك خلال مدة ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ قرار الشركة بتقديم هذا العرض[1]، مع وجوب نشر عرض سداد قيمة السندات الصادرة من الشركة المندمجة في جريدة الإعلانات القانونية وفي صحيفتين تصدران في يوميتين مختلفتين من الصحف المختصة للإعلانات القانونية التي تصدر في المركز الرئيسي للشركة وتكون المهلة بين النشر الأول والنشر الثاني عشرة أيام على الأقل[2]أما بالنسبة لحملة السندات الاسمية فيتم إخطارهم عن طريق خطاب موصى عليه. وفي حالة كون كافة السندات اسمية فإن عملية النشر تصبح اختيارية بحيث يمكن الاكتفاء بالخطابات الموصى عليها المرسلة للدائنين من حملة السندات من قبل الشركة المندمجة لإعلامهم بعرض السداد كما تجدر الإشارة إلى أنه يحق لحملة السندات في حالة تقديم الشركة المندمجة لعرض السداد على النحو السابق ذكره الاعتراض على الاندماج، ويشترط أن لا يقدم الاعتراض بشكل فردي بل يجوز للجمعة العامة لحملة السندات اختيار ممثل للجماعة وتفويضه في الاعتراض على الاندماج. ويقوم ممثل الجماعة بتقديم اعتراضه أمام المحكمة المختصة شأنه شأن الدائنين العاديين (من غير حملة السندات) وهنا تكون للمحكمة السلطة التقديرية في تقدير الوفاء بقيمة السندات أو إنشاء ضمانات كافية حسب الأحوال[3]كما تلتزم الشركة الدامجة بوفاء قيمة السندات التي يطلب أصحابها الاسترداد، أما أصحاب السندات الذين لم يتقدموا بطلب الاسترداد خلال المدة المقررة قانونا فيحتفظون بصفتهم في الشركة الدامجة أو الجديدة بالشروط التي يحددها عقد الاندماج[4]أما بخصوص حملة السندات في الشركة الدامجة فإن القانون لا يلزمهم بعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة الخاصة بهم، ولكن ليس هناك ما يمنع الجمعية العامة أن تفرض من يمثلها لتقديم الاعتراض إلى

---

[1] أنظر المادة 1/321 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

[2] أنظر/ فايز إسماعيل بصبوص مرجع سابق ص154 وما بعدها.

[3] أنظر حسام الدين الصغير مرجع سابق ص580 ونفس الرأي/ محمد فريد العريني مرجع سابق بند 386 ص588

[4] أنظر المادة 380 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966.

المحكمة المختصة كسائر الدائنين العاديين. كما يجوز للشركة المندمجة أن تعرض الوفاء الفوري بقيمة السندات لمن يرغب من حملة السندات في استرداد قيمتها قبل حلول الأجل، وذلك تجنبا لعرض مشروع الاندماج على الجمعية العامة لحملة السندات واختصارا للإجراءات الطويلة[1]أما بالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم فقد خص المشرع الفرنسي هذا النوع من السندات بقواعد تختلف عن تلك التي يخضع لها حملة السندات العادية التي سبق شرحها قبل حين. وإذا كان المشرع الفرنسي قد جعل عرض مشروع الاندماج من قبل الشركة المندمجة على الجمعية العمومية غير العادية لجماعة حملة السندات العادية اختياريا، حيث يجوز للشركة المندمجة الاستغناء عن عرض مشروع الاندماج على النحو السابق بعرض الوفاء الفوري بقيمة هذه السندات، إلا أن الوضع يختلف بالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم، حيث أوجب المشرع اعتماد مشروع الاندماج مسبقا من قبل الجمعية العمومية غير العادية لجماعة حملة هذا النوع من السندات وهو ما يعني وجوب عرض مشروع الاندماج على هذه الجمعية[2]وفي حالة السندات العادية لا تلتزم الشركة الدامجة إلا بالوفاء الفوري عند رفض الاندماج، أو بحقوق السندات العادية التي كانت مقررة في الشركة المندمجة عند عدم المعارضة في الاندماج أما بالنسبة للسندات القابلة للتحويل إلى أسهم فهناك أمران/

الأول: عند عدم المعارضة يتمثل التزام الشركة الدامجة أو الجديدة في تحويل هذه السندات إلى أسهم التي تصدرها خلال فترة الاختيار المبنية في عقد إصدار السندات أو في أي وقت وفقا لأسس التحويل الواردة في هذا العقد مع مراعاة نسب مبادلة الأسهم المذكورة بأسهم الشركة المندمجة، فإذا عارض حملة السندات، فإن المحكمة المختصة تلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة بالوفاء الفوري بقيمة هذه السندات أو بتقديم ضمانات كافية للوفاء بها إذا لم ترفض المعارضة،

[1] أنظر فراس كريم شيعان سندات القرض دراسة مقارنة بحث منشور بمجلة جامعة بابل المجلد10سنة2008ص40 وما بعدها.

[2] أنظر/ فارس كريم شيعان مرجع سابق ص45 وما بعدها.

ومعنى ذلك فإنه يحتج بالاندماج في مواجهة حملة هذا النوع من السندات على الرغم من معارضتهم[1].

الثاني: بالنسبة للسندات القابلة للمقايضة بالأسهم فقد علق المشرع الفرنسي نفاذ الاندماج في مواجتهم على الموافقة المسبقة لجمعيتهم غير العادية، ومنه إما أن تصدر هذه الموافقة وتلتزم الشركة الدامجة أو الجديدة بمقايضة الأسهم وإما أن ترفض الجمعية المذكورة الاندماج فيضل أصحاب هذه السندات محتفظين بحقوقهم قبل الشركة المندمجة حيث لا يحتج بالاندماج في مواجهتهم[2].

الفرع الثاني: أثر الاندماج على حقوق حملة أسناد القرض التشريع الجزائري

لم يرد في القانون التجاري الجزائري تنظيم صريح لحقوق حملة السندات في حالة الاندماج، وبالتالي لا مناص من الرجوع إلى القواعد العامة حيث نصت المادة 715مكرر88 على أنه ((يكوّن حاملوا سندات الاستحقاق من نفس الإصدار جماعة بقوة القانون للدفاع عن مصالحهم المشتركة، وتتمتع هذه الجماعة بالشخصية المعنوية...))ونصت المادة 715مكرر114 على ما يلي((يجوز لشركات المساهمة المستوفية الشروط المنصوص عليها في المادة 715مكرر82 إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم[3].يفهم من هذه النصوص أن المشرع الجزائري نظر إلى أصحاب السندات واعتبرهم في حكم الدائنين للشركة لهم بعض الحقوق والتي تجعلهم في مركز الدائنين، وخاطب حاملي السندات على أساس أنهم كتلة

---

[1] أنظر/ حسني المصري مرجع سابق ص274 وما بعدها. وأيضا/
Yves Guyon Droit des affairs op.cit P.642.

[2] أنظر/ حسام الدين الصغير مرجع سابق ص580. وما بعدها.
وأيضا/ محمد فريد العريني مرجع سابق بند 206 ص380 وما بعدها.

[3] تنص المادة 715/مكرر1/82 ما يلي ((لا يسمح بإصدار سندات الاستحقاق إلا لشركات المساهمة الموجودة منذ سنتين والتي أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة والتي يكون رأسمالها مسدودا بكامله...))

واحدة دورها هو حماية حقوقهم والمصالح المشتركة لكل عضو في المجموعة عن طريق ممثل قانوني من بين الأعضاء[1]يتم اختياره وعزله حسب الشروط والأوضاع التي تحدد لاحقا عن طريق التنظيم بشرط أن لا يكون لهذا الممثل علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالشركة أو أن تكون له مصلحة تتعارض مع مصالح حاملي السندات، كما يشترط أن يكون هدف هذه الجماعة حماية المصالح المشتركة لحاملي السندات دون تمييز سواء في مواجهة الشركة أم الغير أم أمام القضاء وهو الأمر الذي قد يحدث في حالة الاندماج، كما يكون لممثل هذه الجماعة حق حضور اجتماعات الجمعية العامة للشركة وإبداء الملاحظات حول ما أدرج ضمن جدول الأعمال دون أن يكون لهم صوت معدود[2]كما يكون لهم الحق في عرض قرارات وتوصيات الجماعة على مجلس الإدارة أو الجمعية العامة للشركة[3]حينها تتداول الجمعية العامة لأصحاب السندات في كل المسائل المتعلقة بحماية أصحاب السندات وتنفيذ عقد القرض، كما تتناول كل اقتراح يهدف إلى تعديل العقد أو بعض عناصره، وإذا تعددت جمعيات حملة السندات من الشركة المندمجة، فإن مشروع الاندماج يعرض على كل جمعية من هذه الجمعية على حده. ليطرح الأمر بعد ذلك على الجمعية العمومية غير العادية، فإن وافقت ستصبح حينئذ الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة هذه السندات بنفس الشروط الواردة في مشروع الاندماج، وإن لم تقر الجمعية العمومية غير العادية هذا الأمر لحملة سندات الشركة المندمجة لمشروع الاندماج ففي هذه الحالة لهم الحق في المعارضة قياسا بالدائنين حتى وإن لم يحدد المشرع نصا معينا لحملة السندات حقهم في هذه المعارضة كما وأنه وطبقا للقواعد العامة دائما فإن حامل السند له الحق في أن يسترد قيمته عند حلول ميعاد الاستحقاق استنادا إلى تلك الشروط التي وضعت في

---

[1] أنظر/ المادة715/مكرر1/89 والتي تنص ((يمثل جماعة أصحاب سندات الاستحقاق وكيل أو عدة وكلاء يعينون في الجمعية العامة غي العادية...)) أنظر المادة 173 من القانون التجاري المصري.

[2] أنظر/ المادة 715/مكرر91 في فقرتها الثانية التي تنص((...غير أنه يجوز لممثلي جماعة أصحاب سندات الاستحقاق حضور الجمعيات العامة للمساهمين بصفة استشارية...))

[3] أنظر/ محمود الشرقاوي مرجع سابق ص186.

نشرة الإصدار، ولا يجوز تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره، كما ا يمكن لحامل السند المطالبة به قبل حلول الأجل المحدد للاستحقاق، كما لا يجوز للشركة التي أصدرت السند تقديم ميعاد الوفاء أو تأخيره لذا فإن الاندماج استنادا إلى هذه القواعد لا يعد سببا وحجة لصاحب السند حتى يطالب بتعجيل استرداد قيمته، ذلك أن بإتمام عملية الاندماج تصبح الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة السندات التي كانت صادرة من الشركة المندمجة طالما أن هذه السندات نشأت قبل إتمام إجراءات الاندماج ونشره، ومنه يصبح صاحب السند دائنا للشركة الدامجة أو الجديدة بقيمة السند وبالفائدة المحددة حتى تاريخ الاستحقاق ويتمتع صاحب السند الصادر من الشركة المندمجة بنفس الحقوق والضمانات والأولوية الواردة في عقد القرض. وهو ما عبر عنه المشرع الجزائري في المادة 756 من القانون التجاري مع مراعاة أحكام المادة 748[1].

المطلب الثاني: أثر الاندماج على حقوق أصحاب حصص التأسيس

حصص التأسيس هي عبارة عن نصيب مقدر من أرباح الشركة على شكل صكوك ليس لها قيمة اسمية، وإنما تتمتع بقيمة فعلية تحدد بناء على ما يقرر لها من نسبة في أرباح الشركة. دون الاشتراك في الخسائر، تصدرها شركات المساهمة تمنحها لأولئك الذين قدموا خدمات جليلة أثناء تأسيس الشركة، هذه الحصص لا يقابلها رأسمال مقدم في الشركة لذا فهي لا تدخل ضمن تكوين رأس المال. ولا يحق لأصحابها الاشتراك في الإدارة، فضلا على أنه يمكن إلغاؤها. وقد ثار جدل فقهي حول تكييف حصص التأسيس، فيرى البعض أن صاحبها بمثابة الدائن لا المساهم ويرى البعض الآخر أن أصحابها مركزهم خاص لاهم دائنون ولاهم شركاء[2]تتميز حصص التأسيس عن الأسهم والسندات بالخصائص التالية/

---

[1] أنظر المواد/ 748، 756 من القانون التجاري الجزائري.

[2] أنظر/ محمد فريد العريني الشركات التجارية مرجع سابق ص327 ونفس المعنى/ علي حسن يونس الشركات التجارية ط1 الاعتماد القاهرة ص539. أنظر أيضا/

أبو زيد رضوان الشركات التجارية في القانون المصري ط1 1989 دار الفكر العربي القاهرة ص526.

أولا/ لا تدخل حصص التأسيس في تكوين رأسمال الشركة لأن أصحابها لم يحصلوا عليها نظير مساهمتهم في رأس المال بل مقابل ما قدموه من خدمات وما بذلوه من جهد ساعد على تأسيس الشركة.

ثانيا/ تصدر حصص التأسيس بدون قيمة اسمية تبين في الصك الذي يجسدها، عكس السهم الذي يحمل بيانا بقيمته الاسمية.

ثالثا/ لا يحق لأصحاب حصص التأسيس المشاركة في الإدارة

رابعا/ يتوقف حق صاحب حصص التأسيس في الحصول على نصيب من الأرباح حققتها الشركة فعلا[1]. ونظرا لاستئثار أصحاب حصص التأسيس بنصيب ثابت في الأرباح دون تحملهم شيئا من الخسائر لعدم مساهمتهم في تكوين رأس المال فقد أصبحوا في وضع مريح وأفضل من المساهمين، ذلك أن المساهم يتحمل الخسائر بقدر مساهمته فضلا عن تغيير نصيبه في الأرباح لاسيما عندا تصدر الشركة أسهما جديدة لزيادة رأسمالها، فأدى هذا الوضع إلى قيام جو من التعارض وعدم الاستقرار وعدم الانسجام بين مصالح أصحاب هذه الحصص ومصالح حملة الأسهم، لذلك نظر البعض إلى هذه الحصص بنوع من الشك والارتياب ونادوا بحظر إنشائها وإلغائها[2]وسوف نتكلم عن موقف المشرع الجزائري والفرنسي من حصص التأسيس في فرعين

---

[1] وحكم هذا النوع من الحصص على ضوء الفقه الإسلامي غير جائز لأن صاحب حصة التأسيس ليس شريكا حتى بإجماع كل الفقه القانوني لأنه لم يقدم حصة نقدية لا حصة عينية ولا حتى عملا مستمرا مع أن العمل لا يجوز الاشتراك به في شركات المساهمة فضلا عن ذلك اعتبر الفقه الإسلامي فتح الباب في هذا الشأن سيؤدي إلى تفشي المحابات وشراء الذمم على حساب الجهد المثمن الشريف. لذا نجد معظم التشريعات استبعدته من النص. الاستفادة أكثر أنظر/ علي محي الدين القرة بحث مقدم إلى الندوة الثامنة بجمع الفقه الإسلامي سنة 1994 منشور في مجلة المجمع عدد8 ج2 ص394 وما بعدها.

أنظر أيضا/ سميحة القليوبي مرجع سابق ص306 وما بعدها.

[2] أنظر كذلك/ التشريع الفرنسي واللبناني والعراقي والكويتي والسعودي والمصري كل هذه التشريعات وغيرها حظرت إنشاء هذه الحصص.

الفرع الأول: موقف المشرع الفرنسي

كان القانون الفرنسي القديم الصادر سنة 1929 وفي مادته التاسعة -09) ينص بأنه((لا يجوز تعديل غرض الشركة أو تغيير شكلها القانوني إلا بموافقة الجمعية العامة لحملة الحصص التأسيس على هذا التغيير أو التعديل المقترح))ولما كان الاندماج لا يؤدي بذاته إلى تعديل غرض الشركة أو تغيير شكلها القانوني فإن هذا الحكم لا يسري في حالة الاندماج[1]كما كان القانون الفرنسي القديم لا يجيز لأصحاب حصص التأسيس في حالة الخسارة التي تزيد على ربع رأسمال الشركة المطالبة بالتعويض على الضرر الذي أصابهم بسبب إلغاء الحصص. أما في الحالة العادية فقد أوجب القانون عرض اقتراح الاندماج على الجمعية العامة لحملة حصص التأسيس أو الجمعيات في حالة تعددها كل على حدى، والتي لها أن توافق على الاندماج أو ترفضه، فإذا صدر قرار الجمعية بالموافقة على مشروع الاندماج. فإن القرار يعد ملزما لجميع أصحاب الحصص بما فيهم الرافضون له. وإن تم الرفض من طرف الجمعية العامة لحملة الحصص، فإن هذا الرفض لا أثر له على استمرار إجراءات الاندماج، ويكون لهم عندئذ المطالبة بالتعويض عن الضرر من جراء إلغاء الحصص[2]كما قد لا يكون لأصحاب حصص التأسيس الحق في التعويض ما دامت حقوقهم قد روعيت في مشروع الاندماج، كأن يضمن المشروع توزيع جانب من أسهم الشركة الدامجة أو سنداتها عليهم مقابل حصصهم في الشركة المندمجة. إلا أن جاء قانون 1966 واستقر الوضع فيه على حظر إنشاء حصص التأسيس اعتبارا من تاريخ نفاذه في أول أفريل 1968 كما سمح قانون 1966 للشركات القائمة اتخاذ إجراءات شراء هذه الحصص أو تحويلها إلى أسهم بعد مرور عشرين سنة على إصدارها[3].

---

[1] استند التشريع الفرنسي القديم في حكمه هذا على أن إصدار مثل هذه الحصص يعتبر صحيحا تأسيسا على قاعدة حرية التعاقد وعدم وجود تشريع يحرمها. أنظر سميحة القليوبي مرجع سابق هامش ص307.

[2] أنظر/ فايز إسماعيل بصبوص مرجع سابق ص176 وما بعدها.

نفس المعنى/ سميحة القليوبي مرجع سابق ص.ص 308-309.

[3] أنظر المادة 264 من قانون الشركات الفرنسي الصادر سنة 1966 والتي حظرت مثل هذا النوع من الحصص.

الفرع الثاني: موقف المشرع الجزائري

إذا كانت الشركة المعنية بالاندماج هي شركة مساهمة فإن من المواضيع الشائكة في قوانينها تحديد طبيعة العلاقة القائمة بين المساهمين وحملة السندات والشركة وما يترتب على ذلك من أثار تهم من جهة وضعيتهم وصفتهم ودورهم ووظيفتهم، ومن جهة أخرى حقوقهم والوسائل المتوفرة لهم حتى يتمكنوا من الاستفادة من هذه الحقوق وممارستها بشكل طبيعي[1] لذا فقد حاول المشرع الجزائري تنظيم جميع الأوراق المالية التي تصدرها شركة المساهمة تنظيما دقيقا فنص في المادة 715/مكرر73 ((يجوز لشركات المساهمة أن تصدر سندات مساهمة)) ثم نص في المادة 715/مكرر81 على ما يلي((سندات الاستحقاق هي سندات قابلة للتداول، تخول بالنسبة للإصدار الواحد نفس حقوق الدين بالنسبة لنفس القيمة الاسمية)) ثم جاء وقصر إصدار سندات الاستحقاق على شركة المساهمة التي تكون موجودة منذ سنتين وتكون قد أعدت موازنتين صادق عليها المساهمون بصفة منتظمة واشترط أن يكون رأسمالها مسددا بالكامل. المادة 715/مكرر1/82 وأعطى تقرير إصدار هذه السندات إلى الجمعية العامة للمساهمين وهي وحدها من تحدد الشروط وتسمح بذلك، كما يجوز تفويض سلطتها إلى مجلس الإدارة أو مجلس الرقابة أو مجلس المديرين. المادة 715/مكرر84 ثم نص المشرع في المادة 715/مكرر114 على أنه ((يجوز لشركات المساهمة المستوفية للشروط المنصوص عليها في المادة 715/مكرر82 إصدار سندات استحقاق قابلة للتحويل إلى أسهم)) من خلال صدر كل هذه النصوص يظهر أن المشرع الجزائري لم يترك الأمر المتعلق بالأسهم والسندات للصدفة أو التلاعب حفاظا منه على استقرار التعامل وصونا للمصداقية التي تتمتع بها هذه الأوراق في مجال المال والأعمال والتجارة والاقتصاد. كما حاول أن يترك الأمر إذا ما تعلق بالاندماج إلى الجمعيات العامة للمساهمين أو الجمعية العامة غير العادية. وجاء في الأخير ليواكب معظم

[1] أنظر/ ربيعة غيث المساهم في شركة المساهمة أطروحة دكتوراه في القانون الخاص كلية الحقوق أكدال الرباط سنة 2003 ص4 وما بعدها.

التشريعات الحديثة فيما يتعلق بحامل حصص التأسيس حين رأى أن فتح الباب لهذا النوع من الحصص قد يؤدي إلى هدر حقوق الآخرين والاستهتار بمجوداتهم باعتبارهم مساهمين في الشركة برأس المال إضافة إلى أن ذلك قد يفح باب المجاملات والمحابات وشراء الذمم مما يؤدي بالشركة إلى الانحراف عن الغرض الذي أنشأت من أجله فنص عن استبعاد هذا النوع من حصص التأسيس لم تشكله من خطر على استقرار التعامل وتهميشا لذوي الكفاءة والجهد داخل الشركة فجاء في المادة 715/مكرر 31 ونص على ما يلي ((يحظر إصدار حصص المستفيدين أو حصص المؤسسين تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 811 أدناه))[1] ونرى أن المشرع الجزائري قد فعل حسنا حين استبعد هذا النوع من الحصص[2].

المبحث الثالث: آثار الاندماج على عقود الشركة المندمجة

مقدمة و تقسيم :

تظهر أهمية الاندماج عندما تحتاج إليه الشركات من أجل تقوية قدرتها التنافسية ومواجهة ما قد يتعرض إليه الاقتصاد الوطني من اختراق وهيمنة من طرف الشركات الأجنبية الكبرى. فهو كباقي التصرفات القانونية تترتب عليه الكثير من الآثار خاصة ما تعلق بكتلة الدائنين. والملاحظ أن معظم التشريعات قد عالجت حالة الاندماج ونظمتها في إطار القانون

---

[1] أنظر/ المواد 811 وما بعدها من القانون التجاري الجزائري والمتعلقة بالمخالفات الصادرة عن مديري شركات المساهمة وإدارتها.

[2] أنظر/ محمد حزيط المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ط1 لسنة2013 دار هومة الجزائر ص164 وما بعدها.

عكس المشرع المصري الذي لم يصل إلى حد تحريم هذه الحصص بل اقتصر على تقييد حصص التأسيس بقيود معينة حيث نص في المادة 2/34 من قانون 1981 على أنه ((لا يجوز إنشاء حصص التأسيس أو حصص أرباح إلا مقابل التنازل عن إلتزام منحته الحكومة أو حق من الحقوق المعنوية)) يفهم من هذا النص أن شركة المساهمة لا تستطيع إنشاء حصص التأسيس على إطلاقها بل أن إرادتها في هذا الصدد مرهونة بمكافأة أحد أمرين: إما امتياز ممنوح من الحكومة للشركة وإما حق معنوي تم لها الحصول عليه كبراءة إحتراع مثلا.وفي غير هذين الأمرين يحظر حظرا مطلقا إنشاء حصص التأسيس)).

التجاري وأولت أهمية كبرى للدائنين في حين أن هناك بناءات قانونية أخرى لها علاقة مباشرة بهذه الشركات، تلتقي فيها مجموعة من المصالح تصل بعد ذلك إلى تحقيق الغايات الكبرى التي ينشدها الاندماج. فإن كان الاندماج قد يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية فلا يعني ذلك أن تتحلل من العقود التي أبرمتها، لأن الشركة الدامجة أو الجديدة تخلفها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات ومن ثم تظل كافة العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة قائمة ومستمرة، هذه العقود التي تكون الشركة المندمجة طرفا فيها عديدة ولا حصر لها. ولا يثور أي إشكال حول هذه العقود مادامت الشركة قائمة بنشاطها، غير أن الإشكال قد يتجلى في حالة ما إذا أقدم الشركاء أو القائمون بالإدارة على حلها أو تصفيتها لأي سبب من الأسباب[1] ولذلك سوف تقتصر دراستنا في هذا المبحث على بعض العقود ذات الأهمية الخاصة بالنسبة للشركة المندمجة والتي تكون متصلة بالمشروع التجاري والاقتصادي نذكر منها عقد العمل وعقد الإيجار وعقد التأمين وعلى هذ الأساس نقسم دراستنا على النحو التالي:

المطلب الأول: أثر الاندماج على عقد العمل

المطلب الثاني:أثر الاندماج على عقد الإيجار

المطلب الثالث: أثر الاندماج على عقد التأمين

المطلب الأول:أثر الاندماج على عقد العمل

عقد العمل من العقود المستمرة التي يستغرق تنفيذها مدة من الزمن، وقد انبثق الفقه القانوني على تأكيد مبدأ راسخ في إطار علاقات العمل الفردية مفاده ضمان استمرار عقد العمل أثناء تغيير المركز القانوني لصاحب العمل ليصبح ارتباط العامل بالمؤسسة أكثر من

[1] أنظر حياة عمي اندماج الشركات أية حماية اجتماعية بحث منشور في مجلة القانون والأعمال المملكة المغربية 2014ص.ص1-2 نفس المعنى/ حسني المصري مرجع سابق ص.ص 299-300.

ارتباطه بشخص صاحب العمل. وهذا المبدأ كرسته معظم تشريعات العالم[1] ومن ضمنها التشريع الجزائري وسوف نتكلم عن هذا الأمر كالتالي:

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الجزائري

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الفرنسي

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الجزائري

إن المتأمل في تشريع العمل الجزائري يلاحظ أن المشرع مثلما اهتم بالجانب الاقتصادي اهتم أيضا بالبعد الاجتماعي للمؤسسة، باعتبارها مجموعة منظمة من العناصر المادية والمعنوية والبشرية تستقطب يد عاملة مختلفة. ووعيا منه بالارتباط العضوي بين هذين البعدين اللذين تحكمهما علاقة تأثير وتأثر، تناول المشرع عقد العمل دون أن يعطي له تعريفا صريحا ودقيقا، غير أنه جاء في المادة 08 منه وتكلم عن علاقة العمل باعتبارها المصطلح الأكثر تعبيرا عن عقد العمل في المفاهيم الحديثة، حيث نص على ما يلي ((تنشأ علاقة العمل بعقد كتابي أو غير كتابي وتقوم هذه العلاقة على أية حال بمجرد العمل لحساب مستخدم ما، وتنشأ عنها حقوق المعنيين وواجباتهم وفق ما يحدده التشريع والتنظيم والاتفاقيات أو الاتفاقيات الجماعية وعقد العمل)) لذلك سنتناول في فقرة العلاقة التي تربط صاحب العمل بالعامل (عقود العمل الفردية) وفي فقرة أخرى العلاقة التي تربط ممثلي العمل مع صاحب العمل (علاقة العمل الجماعية)

الفقرة الأولى: عقود العمل الفردية

تعتبر فئة العمال أهم فئة تتأثر بعملية الاندماج حيث يمكن أن تؤثر هذه العملية على حقوقهم الناشئة عن عقد العمل، وتتعدد هذه العقود لتختزل في حق الحفاظ على العمل لذلك تدخلت

[1] أنظر المادة 122-12 من قانون العمل الفرنسي والمادة 09 من قانون العمل المصري رقم 137 لسنة 1981.

التشريعات الاجتماعية وأقرت مبدأ استقرار عقد العمل[1] في حالة تغيير الوضعية القانونية لصاحب العمل التي يدخل الاندماج في إطارها. فجاء المشرع الجزائري ونص في المادة 15من قانون العمل[2] على ما يلي ((إذا طرأ تعديل على الوضع القانوني لصاحب العمل ولاسيما بواسطة الإرث أو البيع أو التنازل أو التحويل أو إنشاء شركة، فإن جميع علاقات العمل الجارية والحقوق المكتتبة ليوم التعديل تبقى قائمة بين صاحب العمل الجديد والعمال)) ثم نص في المادة 74 من قانون العمل[3] على ما يلي/ ((إذا حدث تغيير في الوضعية القانونية للمهنة المستخدمة تبقى جميع علاقات العمل المعمول بها يوم التغيير قائمة بين المستخدم الجديد والعمال. لا يكفي أن يطرأ أي تعديل في علاقات العمل إلا ضمن الأشكال وحسب الشروط التي ينص عليها هذا القانون وعن طريق المفاوضات الجماعية)) إن استقرار الفقه والقضاء والتشريع على تحقيق استقلال القانون الاجتماعي عن بقية القوانين الأخرى استنادا إلى كون علاقة العمل تقوم على مبدأ هام وأساسي هو الحفاظ على استقرار هذه العلاقة وضمان حسن استمرار الشركة وحسن أدائها وتأسيسا على ذلك عمل المشرع الجزائري لحماية استقرار علاقة العمل والتأكيد على مبدأ استمرار عقود العمل القائمة بين العمال والهيئة المستخدمة أو الخلف إذا طرأ تغيير في الوضعية القانونية للهيئة المستخدمة إلا أنه ومن أجل تطبيق مبدأ استقرار علاقة العمل في حالة الاندماج لابد من القول أن نص المادة 74 من قانون العمل الجزائري جاء عاما لذا ينبغي التأكيد على أن تطبيق قاعدة استمرار عقود العمل هو حدوث تغيير في المركز القانوني للهيئة المستخدمة أي كان نوع التغيير أو شكله وبمفهوم المخالفة القانونية مادام صاحب العمل على رأس الهيئة المستخدمة ولم يقدم على التصرف فيها بإحدى التصرفات التي تعتبر بأنها تغيير في الوضعية القانونية كالاندماج مثلا فلا يمكن الحديث عن حدوث تغيير

---

[1] أنظر حياة عمي اندماج الشركات أية حماية اجتماعية بحث منشور في مجلة القانون والأعمال المغرب2014 ص2 وما بعدها.

[2] الأمر 75-31 المؤرخ في 29أفريل1975 المتعلق بالشروط العامة لعلاقات العمل في القطاع الخاص ج./رقم39.

[3] أنظر القانون رقم 90-11 المؤرخ في 21أفريل1990 المتعلق بعلاقات العمل.

وتبقى عقود العمل سارية[1] كما يفهم أيضا أن تغيير الوضعية القانونية لا يتحقق في حالة التغييرات التي يتم القيام بها داخل الشركة إذا تعلق الأمر بإعادة هيكلتها أو بالتقليص من نشاطاتها أو تخفيض مستوى إنتاجها لظروف اقتصادية صعبة تمر بها المؤسسة، كما لا يعتبر بمثابة تغير في المركز القانوني، تحويل نشاط الشركة إلى نشاط آخر اقتضته الظروف الاقتصادية أو الفنية للمؤسسة. وحتى نتمكن من أعمال قاعدة سريان عقود العمل بعد عملية الاندماج لابد من الحفاظ على نفس نشاط الشركة المندمجة على اعتبار أن الحكمة من الاندماج لا تتحقق إلا باستمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي كانت تقوم عليه الشركة المندمجة، وإذا كان الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية القانونية لهذه الأخيرة فإنه لا يؤدي إلى انقضاء مشروعها الاقتصادي أو التجاري بل يستمر نشاطها بعد انتقالها إلى الشركة الدامجة أو الجديدة. وعليه فقد أخذ المشرع الجزائري بفكرة ارتباط العامل بالمنشأة وما دامت هذه المنشأة قائمة فإن علاقات وعقود العمل تظل باقية وسارية المفعول تنتج أثار قانونية إلى حين تحقق عملية الاندماج كما ستؤدي بالضرورة إلى عدم تأثرها بسبب تغيير المركز القانوني واستمرارها مع الشركة الدامجة أو الجديدة بكل ما تضمنته من حقوق والتزامات وهو ما أكدته المادة74 من قانون العمل الجزائري[2].

الفقرة الثانية: عقود العمل الجماعية

عقد العمل الجماعي هو اتفاق بين منظمات نقابية وبين صاحب العمل بعد مشاورات كثيفة ومعمقة ومفاوضات حول شروط العمل والسعي إلى إرساء بعض القواعد التي يجب احترامها وينتهي الأمر بإمضاء اتفاقيات بإرادة الطرفين. وإذا كانت لعملية الاندماج أثار على الحقوق

---

[1] أنظر/ محمد الرمضاني استمرار عقود الشغل بموجب القانون بحث منشور بمنتدى رجال القانون
www.mountadaridjalelkanoune.com

[2] عالج الفقه قضية عقود العمل مع الشركة المندمجة واعتبر أن هذه العقود تنتقل تلقائيا وبقوة القانون إلى الشركة الدامجة أو الجديدة وهو نفس الرأس الذي أخذ به المشرع الفرنسي في استمرار عقد العمل الذي أبرمته الشركة المندمجة مع عمالها رغم تغيير صاحب العمل يبقى العقد ساري المفعول. وانظر أيضا المادة 615 من القانون التجاري الجزائري والتي تنص في فقرتها الثانية على ما يلي ((...في حالة الدمج يمكن أن يكون عقد العمل قد أبرم مع إحدى الشركات المدمجة))

الفردية للعمال التي من شأنها أن تمس بعقد العمل الفردي المبرم بين العامل وصاحب العمل وتؤثر بالتالي على العلاقة الرابطة بينهما فإن لها كذلك أثار تتجاوز هذه العلاقة لتشمل العلاقات الجماعية للعمل[1] ذلك أن علاقات العمل خرجت من نطاق العلاقات ذات الطابع الفردي الذي يقوم على رابطة شخصية بين العامل وصاحب العمل لتتطور بشكل متزايد في اتجاه علاقات العمل الجماعية وعليه لا يمكننا أن نتكلم عن استحالة استمرارية اتفاقية العمل عند الاندماج مادامت هذه الاستمرارية مكرسة بقوة القانون بل الضروري هو أن نبحث عن آليات جديدة تذلل الصعوبات والمشاكل التي قد يتعرض لها العمال في هذا النوع من العقود، هذه الآليات قد تتضمنها المفاوضات الجديدة والجادة بين النقابات وبين الشركات الدامجة أو الجديدة حتى يتمكن الجميع الابتعاد عما قد يصادف مشروع الاندماج وأيضا تعد هذه الآليات الجديدة ضمن التفاوض عبارة عن مناعة قانونية تحمي العمال من التعسف مادام أن المشرع الجزائري لم يلزم بانتقال العقود الجماعية مثلما فعل بالعلاقات الفردية[2].

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد العمل في القانون الفرنسي

تناول المشرع الفرنسي عقد العمل سواء كان عقد العمل الفردي أو الجماعي ونص في المادة 8/23 من قانون العمل على ما يلي/ ((إذا طرأ تعديل على المركز القانوني للمشروع بسبب خلافة في ملكيته أو بيعه أو اندماجه أو تحويله استمرت جميع عقود العمل السارية حتى تاريخ هذا التعديل بين العاملين ورب العمل الجديد)) وتطبيقا لذلك لما كان الاندماج يؤدي إلى زوال الشخصية المعنوية للشركة المندمجة، مما يعني تعديل المركز القانوني للمشروع على أثر الاندماج، فإن عقود العمل التي أبرمتها الشركة المندمجة وظلت سارية حتى الاندماج تنتقل بقوة القانون إلى

---

[1] أنظر محمد الرمضاني مرجع سابق (منتدى رجال القانون) وأنظر أيضا/ عبد اللطيف خالفي واقع الاتفاقية الجماعية ومدى مساهمتها في تطوير القانون الاجتماعي بحث منشور بمجلة القانون والاقتصاد والتنمية ع22سنة 1990ص111.

[2] أنظر سعدون ليندة مرجع سابق ص.ص 79-80

نفس المعنى/ ابتسام فهيم النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة ط1 لسنة 2013 مطبعة النجاح الدار البيضاء المغرب ص.229 وما بعدها.

الشركة الدامجة أو الجديدة وتصبح رب العمل الجديد[1]وقد اتجهت إرادة المشرع الفرنسي إلى حماية العامل من الجانبين الاقتصادي والاجتماعي حين أخذ بحلول الشركة الدامجة محل الشركة المندمجة في تنفيذ عقود العمل بكل ما تضمنته اتفاقيات العمل الجماعية وما قررته لوائح العمل الداخلية ونتيجة لذلك فلا ضرر بالنسبة للعمال في حالة اندماج شركتهم بشركه أخرى. واستنادا على ذلك كان هدف المشرع الحماية الشاملة للعمال لا حماية الشركات المعنية بالاندماج فقط[2]واستخلاف الشركة الدامجة أو الجديدة للشركة المندمجة في علاقات العمل هو تطبيق لنص آمر لا يجوز الاتفاق على خلافه ولا يلزم فيه تنبيه العمال وإشعارهم بهذه الخلافة والتغيير الذي طرأ وأن صاحب العمل قد تغير وأصبح شخص آخر. وتقوم فكرة الاستخلاف في عقود العمل في القضاء الفرنسي[3]على مبدأ استمرار مشروع الشركة (بجميع مقوماتها) عناصرها المادية والمعنوية والسهر على حسن سيرها من خلال استمرار عقود العمل التي ترتبط بها، وعلى الرغم من هذه الحماية فإن القانون الفرنسي لا يمنع الشركة الدامجة أو الجديدة من استعمال حقها في إعادة تنظيم العمالة بها شأنها شأن الشركة المندمجة التي كان يخولها القانون هذا الحق، بشرط أن لا ينطوي التنظيم الجديد على إهدار حقوق العمال أو ينطوي على غش أو تدليس يؤدي إلى فصل جانب منهم أو الاستغناء عنهم بإلغاء وظائفهم[4].أما في مصر فقد تناول المشرع عقد العمل سواء عقد العمل الفردي أو الجماعي وعالج آثاره بوضع القواعد المنظمة للعلاقة بين أطرافه ومن ضمن هذه الآثار مدى إلزام كل من الشركة المندمجة والشركة الدامجة بعقود العمل وشروطها التي تتضمنها وقد توسع الفقه والقضاء في مصر في تطبيق قاعدة

---

[1] أنظر حسني المصري مرجع سابق ص311.

وأنظر أيضا/ أحمد محمد محرز مرجع سابق ص276 وما بعدها.

[2] طعن رقم 2269 (عقد العمل أثر في المنشأة واندماجها) بتاريخ 29-04-1985

[3] أنظر محمد محرز مرجع سابق ص277.

[4] أنظر حكم المحكمة NANTES الفرنسية حيث حكمت بالبطلان في قرار الفصل الذي تصدره الشركة الدامجة أو الجديدة إذا لم تراع الشروط الواردة في عقد العمل أو إذا صدر عنها القرار مشوبا بالتعسف/ حسني المصري مرجع سابق هامش ص318.

استمرار سريان عقود العمل بحيث يدخل في نطاقها كل من تربطه بصاحب العمل علاقة عمل وتطبيق هذه القاعدة يستلزم أولا حدوث تغيير في المركز القانوني لصاحب العمل أي في إدارة المشروع حين نص في المادة 2/9 على ما يلي ((ولا يترتب على اندماج المنشأة في غيرها وانتقالها بالإرث أو الوصية أو الهبة أو البيع ولو كان بالمزاد العلني أو التنازل أو الإيجار أو غير ذلك من تصرفات إنهاء عقود استخدام عمال المنشأة، ويكون الخلف مسؤولا بالتضامن مع أصحاب الأعمال السابقين عن تنفيذ جميع الالتزامات الناشئة عن هذه العقود))[1] بهذا يكون المشرع المصري قد حسم الخلاف كلية ولم يعد هناك مجال للاجتهاد حيث لا اجتهاد مع صراحة النص، كما يتضح أيضا أن انتقال عقود العمل من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة حتى ولو لم يوجد نص في هذه العقود أو في عقد الاندماج، إذ يقع انتقالها بقوة القانون وهذا الحكم يتعلق بالنظام العام فلا يجوز الاتفاق على مخالفته ولا يتوقف على رضا العامل أو صاحب العمل الجديد حيث قصد منه الحماية الكاملة للعامل وضمان استقراره في عمله، خاصة بعد أن أصبحت صلة العامل بالمنشأة أو المشروع أقوى من صلته بصاحب العمل المتعاقد معه[2].

المطلب الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار

عقد الإيجار من العقود الرضائية الملزمة للجانبين (المؤجر والمستأجر) وهو من أهم عناصر المشروع الاقتصادي وتتعدد هذه الأموال التي يرد عليها حق الإيجار باختلاف النشاط وطبيعة هذه الأموال، وهي عديدة ولا يمكن حصرها سواء كانت مادية أو معنوية وتختلف التشريعات في تنظيمها فهناك من ينظمها بقوانين خاصة، وهناك من يخضعها للأحكام المنظمة لعقد

---

[1] أنظر/ فايز إسماعيل بصبوص مرجع سابق ص188 وما بعدها.

[2] أنظر عبد الحميد عثمان الحنفي أثر تغير صاحب العمل على عقود العمل في القوانين الفرنسي والمصري مطبوعات جامعة الكويت ط1 سنة 1997 ص67 وما بعدها.

نفس المعنى/ محمد الرمضاني مرجع سابق منتدى رجال القانون.

الإيجار في القواعد العامة[1] ولاشك في أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة إثر الاندماج يقتضي استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة حيث تعد الإيجارات الواردة على الأماكن التي تمارس فيها التجارة أو الصناعة والاتصال بالعملاء من أهم عناصر المشروع الاقتصادي والتجاري إن لم يكن من أساسيات إتمام عملية الاندماج. لذلك كان علينا أن نتعرض في فرعين إلى:

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الجزائري

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الفرنسي

الفرع الأول: أثر الاندماج على عقد الإيجار في القانون الجزائري

عرف المشرع الجزائري في المادة 467 من القانون المدني الإيجار بأنه ((عقد يمكن المؤجر بمقتضاه المستأجر من الانتفاع بشيء لمدة محددة مقابل بدل إيجار معلوم يجوز أن يحدد بدل الإيجار نقدا أو بتقديم أي عمل آخر)) والحديث عن إمكانية الشركة الدامجة الانتفاع بعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة أمر فيه الكثير من الأهمية ذلك أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول للشركة الدامجة أو الجديدة يتطلب بالضرورة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة بمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة. غير أن المشرع الجزائري في هذا الشأن لم ينص صراحة على هذا الأمر إلا أنه أجاز لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة، أن يقدموا معارضة على الاندماج أو الانفصال في الأجل المحدد في الفقرة الثانية من المادة 736)) يفهم من ذلك أن عقود الإيجار تأخذ حكم استمرارها ومواصلة العمل بها وتبقى الشركة الدامجة أو الجديدة خاضعة لشروط وأحكام عقد الإيجار وهو

---

[1] أنظر/ عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني (العقود الواردة على الانتفاع بالشيء) (الإيجار والعارية) الجزء السادس ط1952. دار النشر للجامعات المصرية ص3 وما بعدها.
أنظر أيضا/ محمد أحمد محرز مرجع سابق 296.

أيضا ما يفهم من منح المشرع حق المعارضة على الاندماج لمؤجري هذه الأماكن[1] ولا يكون أمام المؤجرين للشركات المندمجة إلا اتخاذ المعارضة وطلب تقرير ضمانات إذا رأوا أن هذا الاندماج سيؤدي إلى إهدار حقوقهم وعدم المحافظة عليها[2].

الفرع الثاني: أثر الاندماج على عقود الإيجار في القانون الفرنسي

نص المشرع الفرنسي في الفقرة الثانية من المادة 1/35 من المرسوم رقم 19600 لسنة 1953 حيث جاء فيه ((إن الشركة الدامجة أو الشركة الناتجة عن الاندماج تحل محل الشركة المندمجة بخصوص عقود إيجار هذه الأخيرة، وينتقل إليها كل ما تقرره هذه العقود من حقوق والتزامات ولو تضمنت شرطا يقضي بغير ذلك)) يفهم من هذا النص أن قاعدة استمرار عقود إيجار الشركات المندمجة وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محلها تسري بقوة القانون حتى ولو تضمنت هذه العقود شروطا تمنع التنازل أو تقضي بضرورة موافقة المؤجر على التنازل. إلا أنه أجاز له الحق في طلب ضمانات إضافية جديدة إذا ترتب على الاندماج الإضرار بحقوقه أو إضعاف ضماناته التي كانت مقررة له في مواجهة الشركة المندمجة وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة 35. كما أعطى للمؤجر وفقا لنص المادة 262 من مرسوم 23 مارس1967 حق الاعتراض على الاندماج بنفس القواعد والإجراءات المعمول بها بالنسبة لدائني الشركات المندمجة أو الدامجة3 كما تجدر الإشارة إلى أن الحق في الاعتراض على الاندماج كما هو مقرر لمؤجري الأماكن والمحال التي تستأجرها الشركة المندمجة مقرر أيضا لمؤجري المحال

---

[1] أنظر إسماعيل بصبوص مرجع سابق ص200 وما بعدها وأنظر أيضا/ عبد الوهاب عبد الله أحمد المعمري مرجع سابق ص27 وما بعدها.

[2] حكم لمحكمة النقض الفرنسية حيث طلبت إقرار بالنقض وإلغاء طلب عقد إيجار بتاريخ 14ديسمبر 2001 بين الشركة BROUD مؤجرة لعقارات وبين شركة SEM مستأجرة والتي اندمجت مع شركة ذات م م GARAGE BRAUD الشركة الدامجة والتي أرادت التخلي عن حقوق التأجير بدون موافقة الشركاء SEM المندمجة -cass.civ.30 avril 2003 N°01-16 697 bull.civ N°88

[3] أنظر/ أحمد محمد محرز مرجع سابق ص298.

وأنظر أيضا/ أحمد عبد الوهاب سعيد أبو زينة مرجع سابق ص323 وما بعدها.

التي تستأجرها الشركة الدامجة، شأنهم شأن سائر الدائنين العاديين، وذلك استنادا لما قضت به الفقرة الثانية من المادة 381 من قانون الشركات الفرنسي لسنة 1966[1] وبهذا يكون المشرع الفرنسي قد حسم مسألة سريان عقد إيجار الأماكن واستمرارها في حالة الاندماج، وحلول الشركة الدامجة أو الجديدة محل الشركة المندمجة استنادا إلى الطبيعة القانونية الخاصة التي تميز الاندماج. حيث يترتب على الاندماج انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية دون تصفيتها وانتقال ذمتها المالية بكافة عناصرها الإيجابية والسلبية إلى الشركة الدامجة وخلافة هذه الأخيرة لها خلافة عامة في كل مالها من حقوق وما عليها من التزامات فضلا عن استمرار مشروعها الاقتصادي. في حين أن المشرع المصري لم ينظم أثر الاندماج على عقود الإيجار مثل المشرع الفرنسي، وبالتالي لم يبق له إلا القواعد العامة ذات الصلة ليحتكم إليها في هذا الشأن ويمكن أن نستشف هذا الأمر من نص المادة 12 من قانون الشركات المصري رقم159 لسنة1981 والتي تمثل القاعدة الأساسية في هذا الصدد حيث تنص على أنه ((تعتبر الشركة المندمجة فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين)) وتأسيسا على النص السالف الذكر يمكن أن يكون الحق في الإيجار عنصرا من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة وأن هذا الحق ينتقل إلى الشركة الدامجة ضمن الحصة العينية التي تكون الذمة المالية للشركة المندمجة وتتلقاها الشركة الدامجة بناء على عقد الاندماج على عقود الإيجار مثل المشرع الفرنسي، وبالتالي لم يبق له إلا القواعد العامة ذات الصلة ليتحكم إليها في هذا الشأن ويمكن أن نستشف هذا الأمر من نص المادة 132 من قانون الشركات المصري رقم159 لسنة 1981 والتي تمثل القاعدة الأساسية في هذا الصدد حيث تنص على أنه((تعتبر الشركة المندمج فيها أو الشركة الناتجة عن الاندماج خلفا

[1] أنظر حسام الدين عبد الغني الصغير مرجع سابق ص613. وأنظر أيضا/ سعدون ليندة مرجع سابق ص80 وما بعدها.

للشركات المندمجة وتحل محلها حلولا قانونيا فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات وذلك في حدود ما اتفق عليه في عقد الاندماج مع عدم الإخلال بحقوق الدائنين)) وتأسيسا على النص السالف الذكر يمكن أن يكون الحق في الإيجار عنصرا من عناصر الذمة المالية للشركة المندمجة وأن هذا الحق ينتقل إلى الشركة الدامجة ضمن الحصة العينية التي تكون الذمة المالية للشركة المندمجة وتتلقاها الشركة الدامجة بناء على عقد الاندماج.

المطلب الثالث: أثر الاندماج على عقد التأمين

عرف المشرع الجزائري عقد التأمين في المادة 619 من القانون المدني ((بأنه عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن))[1] ولقد تعددت مفاهيم التأمين ولم نعثر على واحد من هذه التعريفات كتعريف جامع مانع بالرغم من المحاولات الفقهية والتشريعية ولعل عدم وجود إجماع حول تعريف واحد للتأمين راجع لاحتوائه على جوانب مختلفة ترجع في الأصل إلى تعلقه بالمجال الاقتصادي والفني والقانوني[2].

وسوف نتناول في هذا المطلب خصائص وسمات التأمين ثم نبين أثر الاندماج على عقد التأمين.

أولا: خصائص عقد التأمين

من خلال نص المادة 619 من القانون المدن السالفة الذكر يظهر أن عقد التأمين يتميز بالخصائص التالية/

[1] يقابل هذه المادة 619 من القانون المدني الجزائري المادة 747 من القانون المدني المصري.

[2] أنظر/ علاوة بشوع التأمين الإلزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر رسالة ماجستير في القانون الخاص جامعة قسنطينة 2006/2005 ص10 وما بعدها.

1*- عقد التأمين عقد رضائي: الكثير من الشراح يذهب إلى القول أنه عقد رضائي ولم يتطلب القانون لإبرامه شكلا معينا يفرغ فيه رضا المتعاقدين، ومع ذلك فقد يتم العقد كتابة[1].

2*- عقد التأمين عقد إذعان: بالرغم من أن المؤمن هو الذي يضع الشروط العامة لعقد التأمين باعتباره الطرف القوي في العلاقة التعاقدية إلا أن هذا الطرف يظل محكوما في إطار القواعد العامة[2]ومع ذلك يبقى للمؤمن له هامشا من الحرية في فرض إرادته على المؤمن على الأقل فيما يتعلق بموضوع المسؤولية المؤمن منها.

3*- عقد التأمين ملزم للجانبين: الالتزام بتعهدات متقابلة بين المؤمن ومؤمن له فالمؤمن له يتعهد بدفع الأقساط والمؤمن يتعهد بدفع قيمة التأمين عن وقوع الخطر.

4*- عقد التأمين من العقود الاحتمالية أو عقود الغرر: حرص المشرع الجزائري على وضع عقد التأمين ضمن عقود الغرر الواردة في القانون المدني، وذلك باعتباره عقدا احتماليا لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين تحديد ما يحصل عليه من المنفعة وقت تمام العقد، وهي لا تتحدد إلا مستقبلا تبعا لوقوع أمر غير محقق أو غير محقق الحصول أو غير معروف وقت حصوله[3]وفي عقد التأمين لا يعرف أي طرف مقدار ما يأخذ ومقدار ما يعطي لدى إبرامه العقد ويتمحور كل ذلك في المستقبل إذا تحقق الخطر المؤمن منه[4]

5*- عقد التأمين من العقود الزمنية المستمرة: العقد الزمني هو الذي يكون فيه الزمن عنصرا جوهريا بحيث يكون هو المقياس الذي يقدر به مجمل العقد كعقد الإيجار وعقد العمل لمدة معينة، فالتزام أحد الطرفين أو كليهما هو عبارة عن إدعاءات مستمرة مع الزمن وتنفيذه يمتد في الزمان لذا كان عنصر الزمن جوهريا في تنفيذ عقد التأمين إذا حدث الخطر خلال هذه المدة.

---

[1] أنظر المادة 7 من الأمر رقم 95-01

[2] أنظر المواد 2/112/110/70 من القانون المدني الجزائري

[3] أنظر عبد الرزاق السنهوري الوسيط في شرح القانون المدني ج1 1964 ص176 بند62 دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان.

[4] محمد حسام لطفي/ الأحكام العامة لعقد التأمين ط1 لسنة 1988 دار الثقافة للطباعة والنشر القاهرة ص 218.

6*- عقد التأمين عقد شرطي: أي أنه معلق على شرط تحقق الخطر المؤمن منه.

بعد أن عرفنا عقد التأمين في التشريع الجزائري وبينا خصائصه بالتفصيل يمكننا طرح التساؤل التالي: ما هو أثر الاندماج على عقد التأمين إذا كانت الشركة المندمجة طرفا فيه؟

وللإجابة على هذا السؤال ومن خلال ما سبق قوله عن التأمين وخصائصه حيث أنه من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن وأثناء تنفيذ العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد، لذلك فإن مصير التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالاندماج، عقد التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ذلك أن عقد التأمين من العقود التي لا تتأثر بالاندماج حيث تنتقل وتستمر مع الشركة الدامجة أو الجديدة أما في مصر فقد استقر القضاء على الحكم بانتقال عقود التأمين من الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة مع استمرار تلك العقود[1].

خلاصة الفصل الرابع:

في معالجتنا لهذا الفصل بينا أن الاندماج يرتب آثارا بالغة الأهمية على الشركات المندمجة و على حقوق المساهمين بمقتضى عقد الاندماج ، كما بينا اثر الإندماج على حقوق دائني الشركة المندمجة و الدامجة من خلال تعرضنا لموقف المشرع الفرنسي وكذلك موقف المشرع الجزائري الذي اعتبرا أن الالتزام الأصلي يبقى قائما في مواجهة الشركة الدامجة دون أي تعديل في طبيعته و لا في سببه أو وصفه و لا في الضمانات التي كان يتمتع بها الدائن إيزاء الشركة المندمجة قبل اجراء الاندماج.

[1] أنظر/ حكم محكمة النقض المصرية بتاريخ 1969/06/19.

كما بينا أن الاندماج لا يؤثر على حقوق و التزامات دائني الشركة الدامجة و عليهم تسديد ما بذمتهم للشركة الدامجة إستنادا إلى تواريخ الاستحقاق المتفق عليها بين الدائن و المدين .

أما ما يتعلق بحقوق حملة اسناد القرض فقد بينا أن المشرع الجزائري لم ينظم صراحة حقوق هؤلاء لذا وجب الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن ، أما حصص التأسيس فقد حضرها المشرع الجزائري أصلا نظرا لما تشكله من خطر على سيرورة الشركة .

ثم عالجنا قضية العقود التي أبرمتها الشركة المندمجة و تناولنا أثر هذه العقود على مردودية الشركة و تعرضنا لموقف المشرع الجزائري في هذا الشأن حين أجاز استمرار هذه العقود في حالة الإندماج نظرا لما لها من فوائد لصالح الشركات .

الخاتمة

بعد أن مكننا الله من إنهاء هذه الدراسة والتي تمثلت في أساسيات اندماج الشركات في القانون الجزائري، حاول المشرع من خلال ذلك إيجاد التوازن بين مصالح الشركات المعنية بهذه العملية، ومصالح باقي الأطراف الأخرى التي قد تحتويها آثار عملية الاندماج، وكان يهدف من وراء هذا التوازن تشجيع الشركات التجارية على تركيز قوتها الاقتصادية والتجارية لزيادة حجمها وإثراء أدائها المالي استجابة لمتطلبات المناخ الاقتصادي والتجاري والمالي والاستثماري العام من جهة ومن جهة أخرى دفع هذه الشركات إلى إثبات وجودها في ظل نظام العولمة الاقتصادية والتجارية والمالية، التي لا تعترف بالبقاء إلا للأقوى الذي يتمكن من استعمال الإمكانيات المتاحة لتعزيز القدرة على البقاء.

كما أن حركة الاندماج العالمية اليوم من شأنها أن تمتد إلى باقي دول المعمورة وإلى الجزائر لذا يتطلب من المشرع الجزائري أن يتدخل باستمرار إلى مواكبة التشريع العالمي في هذا الشأن سواء كانت هذه المواكبة ما تعلق بالجوانب الإجرائية أو الموضوعية لعملية الاندماج حتى يجد أصحاب الشأن مناخا ملائما لدخول الاستثمار الأجنبي وانصهاره مع الاستثمار الوطني خدمة للمصلحة العامة الوطنية.

وفي هذا الصدد قمنا بتحديد موقف المشرع الجزائري استنادا إلى بيان ماهية الاندماج في الفصل الأول مع توضيح أن الاندماج عقد بين شركتين قائمتين أو أكثر، وبمقتضاه يتم ضم شركة أو أكثر إلى شركة أخرى، فتقتضي الشخصية المعنوية للشركة المندمجة وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى الشركة الدامجة والتي تظل قائمة، أو أن يتم مزج شركتين أو أكثر فتنقضي الشخصية المعنوية لجميع الشركات الداخلة في الاندماج، وتنتقل جميع حقوقها والتزاماتها إلى شركة جديدة تؤسس بأموال الشركات المنقضية مع استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري للشركة أو الشركات التي انقضت، وانتقال ذمة الشركة على النحو الذي بيناه. ثم عرجنا إلى بيان صور الاندماج ووقفنا على رأي غالبية التشريعات التي اعتمدت التقسيم الثنائي للاندماج ((الاندماج عن طريق الضم والاندماج بطريقة المزج))

بعدما تعرضنا لشروط صحة الاندماج والتي لا يكون الاندماج صحيحا إلا إذا توافرت شروط الصحة فيه استنادا إلى القانون، وبينا أن من بين الشروط قيام الاندماج ين شركات قائمة متمتعة بالشخصية المعنوية، أما بالنسبة لاندماج الشركات التي تكون في دور التصفية فقد بينا موقف المشرع الجزائري في هذا الشأن وقلنا أنه أجاز اندماج الشركات حتى ولو كانت في حالة التصفية تماشيا مع الرأي الغالب في التشريعات الحديثة.

وفيما يتعلق بالشرط الثاني من شروط صحة الاندماج من حيث وجوب تماثل أو تكامل أغراض وغايات الشركات الداخلة في الاندماج بينا أن المشرع الجزائري أجاز أن يقوم الاندماج بين الشركات حتى وإن اختلفت الأغراض مادام لا يهدف إلى الإضرار بالغير أو الوصول إلى احتكار قد يكون أثره سلبيا على البنى الاقتصادية والتجارية، أما فيما يتعلق بالشرط الثالث ومدى جواز اندماج الشركات من حيث الشكل فقد كان المشرع الجزائري أكثر مرونة من غيره حين نص صراحة على اندماج الشركات حتى ولو كان شكلها مختلفا.

وفي دراستنا للطبيعة القانونية للاندماج استعرضنا مجمل الآراء الفقهية التي ظهرت في هذا الشأن ورجحنا الرأي الغالب الذي يرى أن الاندماج يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسرا مع استمرار مشروعها الاقتصادي والتجاري في إطار الشخصية المعنوية للشركة الدامجة أو الجديدة.ثم أبرزنا أهمية المرحلة التمهيدية للاندماج باعتبارها الأرضية الأولى التي يتوقف عليها إلى حد بعيد نجاح الاندماج أو فشله، وبينا أن هذا الإجراء له أهمية بالغة في تبني كل الأفكار التي طرحها أصحاب فكرة الاندماج. كما بينا أن مشروع الاندماج لا يقتصر على تنظيم عقد الاندماج فحسب إنما يتعداه إلى كيفية الإعداد، والمضمون وجميع البيانات الأخرى التي يحتويها، ثم شهره بأكثر من وسيلة ليعلم به أصحاب المصلحة والغير حتى يتمكنوا من استعمال حقهم في الاعتراض على الاندماج قبل وقوعه وهو الأمر الذي أخذ به المشرع الجزائري. وبعد استعراضنا لقواعد وإجراءات الاندماج وعرض الآراء الفقهية في هذا الشأن ذكرنا أن مشروع الاندماج بهذا الشكل لا يتمتع بالقوة الملزمة ولا يرقى أن يكون بمرتبة العقود إلا إذا تم عرضه

على الجمعية العمومية غير العادية، لكل شركة من الشركات الداخلة في الاندماج، ومتى صادقت عليه استمد قوته من هذه المصادقة وسمي بعقد الاندماج. ثم وضحنا أن سلطة الجمعية العمومية غير العادية للمساهمين تتخذ قرار الاندماج بالأغلبية طبقا للتشريع الجزائري غير أنه إذا كان يترتب على الاندماج الانتقاص من حقوق المساهمين الأساسية أو زيادة الالتزامات المفروضة عليهم يتعين اتخاذ قرار الاندماج بإجماع المساهمين. أما فيما يتعلق بتأسيس شركة جديدة بعقد بينا موقف المشرع الجزائري من هذا الأمر واعتبرناه موقفا متقدما حين أجاز تأسيسها برأسمال يتكون بالكامل من حصص الشركات المندمجة وأي كان عددها وهو الأمر الذي كان قد طرح إشكالا فقهيا في السابق أما ما تعلق بأثر الاندماج على الشركات الداخلة فيه فقد ذكرنا أن عملية الاندماج ترتب أثار بالغة الأهمية على الشركة المندمجة والدامجة فالشركة المندمجة يترتب على الاندماج انقضائها وزوال شخصيتها المعنوية الأمر الذي يفقدها أهلية التقاضي وزوال سلطة مجلس إدارتها وذكرنا أن الاندماج وإن كان يترتب عليه انقضاء الشركة المندمجة انقضاء مبتسرا إلا أن الذمة المالية للشركة المندمجة تنتقل بما تمثله من أصول وخصوم انتقالا شاملا إلى الشركة الدامجة أو الجديدة أما فيما يتعلق بأثر الاندماج على الشركة الدامجة قلنا أنه يترتب على ذلك زيادة رأسمال الشركة الدامجة بحصة عينية تتمثل في الذمة المالية للشركة المندمجة فيما تمثله من أصول وخصوم، لتكون الشركة الدامجة بعد ذلك مسؤولة عن كافة ديون الشركة المندمجة. أما أثر الاندماج على حقوق المساهمين في الشركة المندمجة وضحنا أن المساهمين في الشركة المندمجة يحصلون على عدد من الأسهم في الشركة الدامجة أو الجديدة مقابل أسهمهم التي كانت لهم في الشركة المندمجة، كما بينا حق مساهمي الشركة المندمجة في إدارة الشركة الدامجة أو الجديدة استنادا إلى موقف المشرع الجزائري الذي وسع نطاق حق الإدارة في حالة الاندماج. وفي عرضنا لأثر الاندماج على حقوق الدائنين ذكرنا أن المشرع الجزائري قد أقر انتقال ديون الشركة المندمجة إلى الشركة الدامجة أو الجديدة بما تتمتع به هذه الديون من ضمانات لتصبح في الأخير الشركة الدامجة أو الجديدة مسؤولة عن هذه الديون بعد أ، منح المشرع حق الاعتراض

لدائني الشركة المندمجة في أجل أقصاه ثلاثون يوما من تاريخ شهر الاندماج وهو الاتجاه السائد الآن في التشريع الحديث. عرجنا بعد ذلك إلى حقوق سندات القرض وذكرنا أن التشريع الجزائري لم يرد فيه تنظيم صريح لحقوق السندات في حالة الاندماج ومنه فقد بينا وجهة نظر المشرع الجزائري من خلال عودتنا إلى القواعد العامة والتي اعتبرتهم في حكم الدائنين للشركة لم لهم من حقوق تدعم مراكزهم وخاطبهم على أساس أنهم كتلة واحدة عليها أن تسعى إلى حماية هذه الحقوق عن طريق ممثل لهم سواء كان ذلك أما القضاء أو داخل الجمعيات ليبقى الأمر النهائي للجمعية العمومية غير العادية فإن وافقت أصبحت حينئذ الشركة الدامجة أو الجديدة مدينة بقيمة هذه السندات بنفس الشروط الواردة في مشروع الاندماج وإن لم تقر الجمعية العمومية غير العادية هذا الأمر لحملة السندات كان لهم حق المعارضة قياسا بالدائنين حتى وإن لم يحدد المشرع الجزائري نصا معينا لحملة السندات حقهم في هذه المعارضة. أما فيما يتعلق بحصص التأسيس فقد استعرضنا موقف المشرع الفرنسي في هذا الشأن حين حظر إنشاء حصص التأسيس في قانون الشركات الجديد ثم عرجنا على موقف المشرع الجزائري وقلنا أنه لم يترك الأمر المتعلق بالأسهم والسندات للصدفة أو التلاعب حفاظا على استقرار التعامل وصونا للمصداقية التي تتمتع بها هذه الأوراق في مجال المال والأعمال والتجارة والاقتصاد وجاء رأيه مطابقا لمعظم نصوص التشريع العالمي الحديث فيما يتعلق بحاملي حصص التأسيس حين رأى أن فتح الباب لهذا النوع من الحصص قد يؤدي إلى هدر الحقوق والاستهتار بالمجهودات بالإضافة إلى فتح باب المجاملات والمحابات وشراء الذمم مما يؤدي بالشركة إلى الانحراف عن الغرض الذي قامت من أجله فنص صراحة على استبعاد هذه الحصص لما تشكله من خطر على استقرار التعامل. وفي نهاية الأطروحة تعرضنا إلى أثر الاندماج بالنسبة للعقود وبينا أنه على الرغم من انقضاء الشركة المندمجة وزوال شخصيتها المعنوية لا يعني ذلك تحللها من العقود التي أبرمتها إذ تحل الشركة الدامجة أو الجيدة محلها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات، وقد بينا في هذا المجال أن الاندماج على عقود العمل والإيجار وعقود التأمين. أما في عقود العمل

وضحنا أن المشرع الجزائري اهتم بالجانب الاقتصادي والاجتماعي للمؤسسة ونظم علاقة العمل الفردية والجماعية وحافظ على هذه العلاقات في تغيير الوضعية القانونية لصاحب العمل التي يدخل الاندماج في إطارها وهو الرأي الغالب في الفقه والقضاء والتشريع أما عقود الإيجار فقد وضحنا أن الحديث عن إمكانية الشركة الدامجة الانتفاع بعقود الإيجار التي أبرمتها الشركة المندمجة أمر فيه الكثير من الأهمية ذلك أن استمرار المشروع الاقتصادي والتجاري الذي يؤول إلى الشركة الدامجة أو الجديدة يتطلب بالضرورة استمرار عقود الإيجار المتعلقة بالانتفاع بالأماكن المؤجرة وبمقتضى هذه العقود للشركة المندمجة، وبينا أن المشرع الجزائري لم ينص صراحة على هذا الأمر إنما يمكننا أن نستشف ذلك من إجازته لمؤجري الأماكن المؤجرة للشركات المندمجة أو المنفصلة أن يقدموا معارضة على الاندماج في أجل شهرين ذلك تأكيدا منه على استمرار ومواصلة العمل بهذه العقود لتبقى الشركة الدامجة أو الجديدة خاضعة لهذه الشروط وأحكام عقد الإيجار وأخيرا أنهينا الموضوع بأثر الاندماج على عقود التأمين بعدما استعرضنا عقد التأمين في القانون الجزائري وحددنا خصائصه وأجبنا على سؤال طرحناه مسبقا وهو ما هو أثر الاندماج على عقد التأمين إذا كانت الشركة المندمجة طرفا فيه؟ وأجبنا في غياب النص الجزائري واستنادا إلى أحكام القضاء والفقه العربي والغربي أن عقد التأمين من العقود المستمرة التي تحتاج في تنفيذها إلى مرور زمن وأثناء تنفيذ العقد قد تتبدل أو تتغير المراكز القانونية لأطراف العقد لذلك فإن مصير التأمين المبرم من قبل الشركة المندمجة والتي انقضت شخصيتها المعنوية بالاندماج فعقد التأمين ينتقل إلى الشركة الدامجة أو الجديدة ذلك أن عقد التأمين من العقود التي لا تتأثر بالاندماج ينتقل وتستمر الشركة الدامجة أو الجديدة، وهو الأمر الذي استقر عليه الفقه والقضاء العالمين. وعلى ضوء ما تقدم يمكننا استخلاص النتائج والتوصيات التالية:/

أ– النتائج

1. يعد الاندماج من الركائز الأساسية التي تضمن الثبات المالي والقدرة على البقاء للشركات التجارية خاصة منها شركات المساهمة، وقدرتها على تطوير نفسها وحصولها على أعلى درجات المنافسة في السوق
2. أصبحت عمليات الاندماج بين الشركات أحد أبرز الخيارات المطروحة على الساحة المحلية والإقليمية لمواجهة تداعيات السوق الحالية التي أضحت تهدد الكثير من الشركات الاستثمارية بالإفلاس أو التصفية
3. يساهم الاندماج في إيجاد كيان تجاري ومالي وإداري قوي نتيجة لتزاوج إدارتين بقدرات وخبرات ذات مهارة فنية وإدارية عالية
4. الاندماج ضرورة حتمية في ظل الانفتاح الكامل للأسواق التجارية أمام المنافسة وأحد الحلول للتعامل مع التكتلات العالمية في مجال الاقتصاد والتجارة والمال والأعمال
5. يعد الاندماج من الناحية القانونية انقضاء مبتسر للشركة المندمجة وزوالا لشخصيتها المعنوية، وانتقالا لذمتها المالية إلى الشركة الدامجة أو الجديدة
6. خيار الاندماج أصبح اليوم عاملا أساسيا في تحويل الشركات المتعثرة إلى كيانات ذات ملاءة مالية واقتصادية وتجارية تؤهلها للخروج مما هي فيه
7. إحداث المزيد من الاندماجات التجارية يمكن الدول النامية من تكوين شركات قوية قادرة على المنافسة والاستمرار في ظل التنافس العلمي الحالي
8. اندماج الشركات فيما بينها يحقق لنا وفرة اقتصادية وتجارية تؤدي إلى زيادة النمو وزيادة الكفاءة الإنتاجية وزيادة الأرباح بالاعتماد على أحدث التكنولوجيات والموارد البشرية المؤهلة، ما كانت لتتحقق في كل شركة منفردة
9. لا يزال الاندماج التجاري القوة الفعالة في إعادة هيكلة الشركات التجارية ووضعها على القاعدة السليمة

10. نظرة الدول المتقدمة لعملية الاندماج أدت إلى ظهور اندماجات كبيرة ذات فعالية عالمية قادرة على مواجهة آثار العولمة
11. عدم حدوث اندماجات بين الشركات العربية بصفة عامة والشركات الوطنية بصفة خاصة يعود سببه إلى اختلاف المعطيات الاقتصادية والتجارية والهيكلية وضعف فعالية الرقابة والثقافة التجارية بين هذه الدول
12. إن اندماج الشركات الوطنية مع الشركات الأجنبية سيساعد هذه الشركات على الحصول على التقنية اللازمة وإيجاد مصادر أخرى خارجية للتمويل وضمان التسويق الخارجي لهذه الشركات
13. يعد الاندماج التجاري بمختلف أشكاله إحدى الوسائل الرئيسية الهامة لإيجاد كيانات تجارية عملاقة قادرة على امتصاص الصدمات من خلال تحقيق الانتشار الجغرافي وتنوع الخدمة وعدم تركيزها على نشاط واحد
14. إن اندماج الشركات الصغيرة والمتوسطة الحجم في شركة واحدة كبيرة يساهم في دعم السوق الوطنية والقدرة على المنافسة خصوصا مع وجود شركات أجنبية عملاقة داخل الوطن
15. للمساهمين الرئيسيين في الشركات التجارية الوطنية دورا أساسيا وهاما في تحقيق الاندماج التجاري بين الشركات وذلك من خلال قدرتهم على التأثير عند التصويت على قرار الاندماج في الجمعيات العمومية للشركة
16. إن لمجالس الإدارة في الشركات الوطنية ومدى توافر الرغبة الملحة والإرادة الفعلية الصادقة لديها لتحقيق عملية الاندماج بين الشركات الوطنية لاسيما في ظل تعارض المصالح
17. إن عدم الاستقرار السياسي والاقتصادي والتجاري، وغياب الآليات التنظيمية لهذه الشركات الوطنية يعد عائقا من عوائق الاندماج

18. الاندماج له دور كبير في تعظيم حقوق المساهمين لأنه يتيح لكيانين في تحقيق التكامل بينهما فتنشأ عن ذلك قوة مالية كبيرة واحدة تتمثل في حقوق المساهمين

19. الاندماج يساهم في تقليل درجة المخاطرة ودفع الشركات الجديدة الداخلة فيه إلى تنويع منتجاتها والسعي إلى التميز في تقديم الخدمة الراقية للعملاء.

20. اتساع نفوذ الشركات الدامجة قد يؤدي إلى إنشاء شركات احتكارية تستخدم سلطتها ونفوذها لأغراض ومصالح شخصية على حساب المصلحة العامة لذا لجأت الكثير من الدول من خلال تشريعاتها إلى فرض قيود على عملية الاندماج تلافيا لنشأة شركات احتكارية يكون لها الأثر السلبي على البنى الاقتصادية للوطن

21. إن الاندماج سلاح ذو حدين لا يمكن اعتباره ميزة أو عيبا دائما بل يختلف الباعث على الاندماج فقد يكون الدافع هو الرغبة بين الشركات لتحقيق التكامل الأفقي أو الرأسي وقد يكون الدافع الرغبة في السيطرة والاحتكار على السوق. إذن العبرة بالنتيجة التي ينتهي إليها الاندماج، من حيث الفوائد التي تعود على المستهلكين والاقتصاد الوطني، أو الأضرار التي تترتب عليه، لكن إساءة استغلال الاندماج لتحقيق الاحتكار وما يترتب عليه من آثار سلبية هو الذي يدخل في دائرة الخطر، ويجب مراقبته، ومع ذلك لا ننفي أن هناك اندماجات لها الأثر الإيجابي على المستوى الاقتصادي والتجاري والمالي.

22. إن الاندماج الاقتصادي والتجاري يبقى الخيار الوحيد والأفضل للدول العربية إذ رغبت في تقوية حضورها بالمشهد الاقتصادي والتجاري والمالي العالمي لإطلاق هذه الكيانات.

ب- التوصيات:

وعلى ضوء نتائج الدراسة يمكننا أن نورد التوصيات التالية:

1. ضرورة بيان قدرة عمليات الاندماج على تحقيق الأرباح من أجل زيادة ثقة الأشخاص المستثمرين الراغبين في عملية الاندماج.

2. إصدار تشريعات ذات نوعية راقية في السوق الجزائرية للتوعية بأهمية الاندماج ومدى قدرته على تنمية الاقتصاد الوطني.
3. ضرورة العمل على توفير الكوادر والطاقات البشرية من أجل إنجاح عمليات الاندماج التي قد تحدث مستقبلا في السوق الجزائرية.
4. ضرورة العمل على تشجيع عمليات الاندماج ليس فقط على مستوى الشركات التجارية بل على مستوى القطاعات الأخرى خاصة قطاع المالية والخدمات ونحن نسعى إلى الدخول للمنظمة العالمية للتجارة.
5. إجراء الدراسات المتخصصة في مجال الاندماجات وتعميمها على قطاعات مختلفة لمعرفة النتائج في هذه القطاعات
6. إجراء مفاوضات إستراتيجية عميقة ذات بعد علمي وعملي بين مجالس الإدارات المعنية بعملية الاندماج وتحديد إطار زمني لها حتى تتلافى أي تعثر عند بدء المفاوضات.
7. الفحص الفني والتقني لأصول الشركة المندمجة والتزاماتها وحقوقها من قبل شركات متخصصة دوليا في هذا المجال حتى تضمن حدوث العملية بشكل فعلي لأن الغالب ما تكون عمليات الفحص سطحية وهو ما سيكون له أثر سلبي على الاندماج فيما بعد.
8. إجراء التقييم المالي على أسس علمية ومهنية من خلال الاستنجاد بشركات ومكاتب متخصصة تتبع في ذلك المعايير الدولية المتعارف عليها للوصول إلى سعر عادل لأصول الشركة المندمجة ولحقوق مساهميها في الشركة الدامجة أو الشركة الجديدة.
9. الاستعانة بمكاتب المحاماة أو مكاتب الاستشارات القانونية المتخصصة في إعادة الهيكلة واللوائح التي تخضع لها الشركات الراغبة في الاندماج لإتمام عقود الصفقات، بدءا من مرحلة المفاوضات حتى نهاية الصفقة وتتبع آثار تلك الصفقات من الواجهة القانونية حتى لا تتعرض تلك الشركات لأية عقوبة مما يكون لذلك من أثر سلبي على حقوق المساهمين والعاملين.

10. ضرورة إعادة النظر بشكل مستمر في الجوانب القانونية والتنظيمية للتسيير الإداري للشركات التجارية والمرتبطة أساسا بمناخ المال والأعمال والتجارة وذات الصلة بعملية الاندماج.
11. نشر الوعي الثقافي لدى العاملين من خلال تنظيم دورات مستمرة وشرح أبعاد التطور الحاصل في مجال الاقتصاد والتجارة في المجتمع الجزائري وبيان سبل الارتقاء في حال عمليات الاندماج.
12. الاعتماد على تخصيص موظفين أكفاء من خلال التدريب والإطلاع على تجارب الدول الأخرى في مجال الاندماج
13. يجب على الشركة الدامجة قبل أن تباشر عملية الاندماج أن تدرس كل ما يتعلق بالشركة المندمجة ومن الظروف الداخلية والخارجية كأسعار الأسهم وربحيتها الحالية والمستقبلية وظروف السوق المالية والمضاربة وحجم الاستثمار
14. العمل على مراقبة الأداء المالي لهذه الشركات وذلك بالاعتماد على لجان مالية متخصصة لمتابعة عملية الاندماج بهدف الوقوف على الأسباب الكامنة وراء عدم التحسن في الأداء المالي.
15. ضرورة قيام شركات المساهمة باعتبارها الشركة ذات الوعاء الأفضل لقيام عمليات الاندماج بالإفصاح عن البيانات المالية بشكل دقيق مما يمكن متخذي القرار من دراسة أثر الاندماج على الأداء المالي للشركات بشكل فعال.
16. الحرص على أن تكون عملية الاندماج مبنيه على دراسات قانونية مالية واقتصادية دقيقة عن واقع الشركات الراغبة في الاندماج وطبيعة أدائها التجاري والربحي والاقتصادي والمالي حماية لأموال المستثمرين وتحقيقا للعدالة المعقولة في تقييم الشركة

17. توفير البيئة المناسبة ونشر ثقافة الاندماج ودعمها والأنظمة والقوانين وإيجاد تقنيات حديثة تخدم هذه الكيانات الجديدة مع تطوير الموارد البشرية لتتلاءم مع المتغيرات المتسارعة التي قد تنجم عن الاندماج
18. الاهتمام من طرف المشرع بمشروع الاندماج بشكل أكثر لما يتضمنه من معلومات وتفاصيل تكون أساسية ومفسرة لاتفاقية الاندماج لما لهذا المشروع من فوائد سنجدها في مرحلة ما بعد الاندماج
19. يجب النص وبشكل صريح وبين في القانون التجاري باب الاندماج على بقاء عقود العمل والإيجار وغيرها من العقود الأخرى التي لها صلة بالاندماج أن تستمر وتنتقل للشركة الدامجة أو الجديدة وذلك حفاظا على الحقوق ومراعاة للجوانب الإنسانية والاجتماعية في عملية الاندماج
20. تشجيع الباحثين والمهتمين ومراكز البحث المتخصصة إلى العمل على إيجاد منظومة قانونية تواكب التطورات والمستجدات المتعلقة بالاندماجات الكبرى ولم لا تكوين إطارات في هذا المجال مثل ما هو موجود في الدول المتقدمة
21. الاهتمام بتنظيم الإطار العام لإجراء المفاوضات وتحديد ضوابط قانونية لها مع تحديد طبيعة المسؤولية المترتبة على إخلال المفاوضين بالتزاماتهم والجزاء المترتب على قيامها.
22. الاعتماد على استعمال الأسس الموضوعية في التقييم العادل والحقيقي للشركات عن طريق تحديد نسب تبادل موضوعية بين أسهم وأنصبة الشركة المندمجة والدامجة استنادا على الجانب المحاسبي باعتباره أهم المحاور التي ينبنى عليها تمهيد عملية الاندماج
23. حاجتنا إلى الاندماج ضرورية وعند الالتجاء إليه وجب أن نضع في حسباننا الظروف المحيطة والتي تتطلب قدرا كبيرا من الإدراك والوعي الحقيقي لمسؤوليات الاندماج وأن تتعامل معه باعتباره إستراتيجية طويلة المدى نظرا لتأثيره على الاقتصاد الوطني
24. ضرورة توافر تشريعات قوية تنظم العلاقة داخل هذه الشركات

25. الاعتماد على دراسات متخصصة واستيعاب العمالة الفائضة إن وجدت والبحث عن فرض أخرى حتى لا يشكل الاندماج أعباء إضافية
26. عقد الدورات المكثفة والندوات في هذا الشأن (جانب الاندماج) للعاملين والمهتمين بعمليات الاندماج في مجال المحاسبة والمالية والقانون والإدارة لتطوير خبراتهم وزيادة كفاءتهم حتى يتمكنوا من القيام بالأدوار الأولى في هذا الجانب وتذليل الصعوبات التي قد تواجههم
27. من الضروري جدا السعي إلى تحقيق عمليات الاندماج التجاري بين الدول العربية سواء كان هذا الاندماج سيتم بين شركات تجارية وطنية محليا أو بين الشركات تجارية عربية وذلك بعد التحديات التي ستواجهها هذه الشركات العربية خاصة بعد تطبيق قوانين منظمة التجارة العالمية
28. ضرورة التحرك بشكل سريع في خلق كيانات تجارية عملاقة بين الدول العربية لتكون وحدات قوية وفعالة من شأنها أن تزيد من حجم هذه الشركات لتكون قادرة على توفير خدمات متكاملة ومتنوعة في مجالات عديدة بتقنيات متطورة وتكاليف منخفضة.

تم بحمد الله وشكره

المراجع

أولا :المراجع باللغة العربية

1-المراجع العامة

1. المعجم الوسيط/ معجم اللغة العربية ج1 القاهرة
2. لسان العرب/ ابن منظور الأندلسي المجلد الأول دار لسان العرب بيروت لبنان
3. ابتسام فهيم/ النظام القانوني لاندماج الشركات التجارية على ضوء الفقه والقضاء دراسة مقارنة ط1 سنة 2013 الدار البيضاء المغرب
4. إبراهيم سيد أحمد/ العقود والشركات التجارية ط1 سنة 1999 القاهرة
5. أبو زيد رضوان/ الشركات التجارية في القانون المصري ط1 سنة 1989 القاهرة
6. أحمد الورفلي/ توزيع أرباح الشركات التجارية ط1 سنة 1999 القاهرة
7. أحمد شكري السباعي/ الوسيط في الشركات التجارية والمجموعات ذات النفع الاقتصادي ج1 ط1 2003 الرباط المغرب
8. أحمد عبد اللطيف عطاشة/ الشركات التجارية دراسة تحليلية ط1 سنة 1999 عمان الأردن
9. أحمد محمد محرز/ القانون التجاري الجزائري ج2 الشركات التجارية القاهرة
10. أحمد محمد محرز/ النظام القانوني لشركات المساهمة ط1 سنة 1996 القاهرة
11. أكرم ياملكي/ القانون التجاري (الشركات) ط3 سنة 2010 عمان الأردن
12. أكرم ياملكي/ الوجيز في شرح القانون التجاري العراقي ج1 ط2 1972 بغداد العراق
13. إلياس ناصيف/ موسوعة الشركات التجارية ط3 سنة 1998 بيروت لبنان
14. أمين أكثم الخولي/ دروس في القانون التجاري ج2 سنة 1969 القاهرة
15. جاك يوسف الحكيم/ الشركات التجارية ط1 سنة 2000 دمشق سوريا

16. جليل كاظم مدلول العارضي/ إستراتيجية اندماج المصارف ط1 2010 بغداد

17. جورج دانيال غالي/ طرق ومشاكل المحاسبة عن اندماج الشركات ط1 سنة 2002 القاهرة

18. جورج ريبر وربلو/ المطول في القانون التجاري (الشركات) ترجمة منصور القاضي وسليم جداد المجلد 2 ج1 ط1 سنة 2008 بيروت لبنان

19. جون –د- سوليفان، كاترين –ل- كوستا/ حوكمة الشركات في اقتصاديات الدول النامية والصاعدة والانتقالية ترجمة مركز المشروعات الدولية الخاصة

20. جون لارسن/ المحاسبة المتقدمة ترجمة وفي أبو المكارم ج1 سنة 1992 الرياض

21. حسام الدين عيسى/ الشركات المتعددة القوميات بدون سنة بيروت لبنان

22. حسين محمد ختمي/ الممارسات الاحتكارية والتحالفات التجارية ط1 سنة 1998 القاهرة

23. دريد محمود علي/ الشركات المتعددة الجنسية آلية التكوين وأساليب النشاط ط1 سنة 2009 بيروت لبنان

24. رفعت السيد العوضي وإسماعيل علي بسيوني/ الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ط1 سنة 2005 منشورات المنظمة العربية للتنمية

25. سامي محمد الخرابشة/ التنظيم القانوني لإعادة هيكلة شركات المساهمة العامة ط1 سنة 2008 عمان الأردن

26. سعاد نائف برنوطي/ إدارة الأعمال الصغيرة ط1 سنة 2005 عمان الأردن

27. سعيد يوسف البستاني/ قانون الأأعمال والشركات ط1 سنة 2004 بيروت لبنان

28. سميحة القليوبي/ الشركات التجارية ج1 ط3 سنة 1992 القاهرة

29. سميحة القليوبي/ الشركات التجارية ج2 ط3 سنة 1992 القاهرة

30. طارق عبد العال حماد/ (التقييم) تقدير قيمة البنوك لأغراض الاندماج أو الخصخصة ط1 سنة 2000 القاهرة

31. طارق عبد العال حماد/ اندماج وخصخصة البنوك ط1 سنة 1999 الدار الجامعية القاهرة

32. طارق عبد العال حماد/ موسوعة الاندماج القانونية والضريبية والمحاسبية ط1 سنة 2006 القاهرة

33. طارق عبد العال حماد/ موسوعة معايير المحاسبة ج2 ط1 القاهرة

34. طعمة الشمري/ قانون الشركات التجارية الكويتي ط2 سنة 1987 الكويت

35. عباس مرزوق فليح العبيدي/ الاكتتاب في رأسمال شركة المساهمة (دراسة مقارنة) ط1 سنة 1998 عمان الأردن

36. عباس مصطفى المصري/ تنظيم الشركات التجارية ط1 سنة 2002 القاهرة

37. عبد الأول عابد بسيوني/ مبدأ حرية تداول الأسهم في شركات المساهمة (دراسة مقارنة) ط1 سنة 1998 القاهرة

38. عبد الحميد عصمانا لحفني/ أثر تغيير صاحب العمل على عقود العمل في القانونيين الفرنسي والمصري (دراسة مقارنة) ط1 سنة 1997 الكويت

39. عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ج1 ط1 سنة 1952 القاهرة

40. عبد الرزاق السنهوري/ الوسيط في شرح القانون المدني ط2 سنة 1958 القاهرة

41. عبد الرزاق السنهوري/ شرح القانون المدني العقود الواردة في الانتفاع بشركات الإيجار والعادية ج2 ط1 سنة 1952 القاهرة

42. عبد السلام أبو قحف/ إدارة الأعمال الدولية ط1 سنة 2005 القاهرة

43. عبد الله علي محمود الصيفي/ الشركة القابضة وأحكامها في الفقه الإسلامي ط1 سنة 2006 عمان الأردن

44. عبد المنعم البدراوي/ النظرية العامة للالتزامات ط1 سنة 1985 القاهرة

45. عبد المنعم حسون عنوز/ المفهوم القانوني الحديث للمشروع وسلطات الإدارة (تحليل في موقف القانون الفرنسي وبعض التشريعات العربية) ط1 سنة 2011 القاهرة

46. عز الدين مرزا ناصر العباسي/ الاسم التجاري (دراسة مقارنة) ط1 سنة 2003 عمان الأردن

47. عزيز العكيلي/ الوسيط في الشركات التجارية ط3 سنة 2012 عمان الأردن

48. عصام الدين مصطفى نسيم/ الجوانب القانونية للمشروعات المشتركة في الدول الآخذة في النمو ط2 سنة 1984 القاهرة

49. علي البارودي/ القانون التجاري ط1 سنة 1975 القاهرة

50. علي حسن يونس/ الشركات التجارية ط1 سنة 1960 القاهرة

51. علي حسن يونس/ المحل التجاري ط2 سنة 1963 القاهرة

52. علي نديم الحمصي/ شركات المساهمة على ضوء القانون الوضعي والفقه الإسلامي ط1 سنة 2004 بيروت لبنان

53. فتحي عبد الصبور/ الشخصية المعنوية للمشروع العام ط1 سنة 1973 القاهرة

54. فتحي عبد الصبور/ الشخصية المعنوية للمشروع العام ط2 سنة 1983 القاهرة

55. فوزي عطوي الشركات التجارية ط1 سنة 2005 بغداد

56. فوزي محمد سامي/ الشركات التجارية (الأحكام العامة) (دراسة مقارنة) ط1 سنة 1999 عمان الأردن

57. قاسم عبد الحميد الوتيدي/ شركة التوصية البسيطة دراسة مقارنة على ضوء أحكام شركة المضاربة في الفقه الإسلامي ط1 سنة 1988 المملكة العربية السعودية

58. محسن شفيق/ المشروع ذو القوميات المتعددة ط2 بدون سنة القاهرة

59. محسن شفيق/ الوسيط في القانون التجاري المصري ج1 ط3 1985 القاهرة

60. محسن شفيق/ الوسيط في القانون التجاري ج1 ط2 سنة 1957 القاهرة

61. محمد إبراهيم موسى/ اندماج البنوك ومواجهة آثار العولمة ط1 سنة 2010 القاهرة

62. محمد السيد سعيد/ الشركات عابرة القومية ومستقبل الظاهرة القومية سلسلة شهرية تصدر عن المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب ط1 سنة 1986 الكويت

63. محمد أيمن عزت الميداني/ الإدارة التحويلية في الشركات ط1 سنة 1993 المملكة العربية السعودية

64. محمد توفيق سعودي/ المسؤولية المدنية والجنائية لأعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة عن أعمال الشركة ط1 سنة 2001 القاهرة

65. محمد حزيط/ المسؤولية الجزائية للشركات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن ط1 سنة 2013 الجزائر

66. محمد حسام لطفي/ الأاحكام العامة لعقد التأمين ط1 سنة 1988 القاهرة

67. محمد خال الحسين ولد أمين/ المساهمات العينية في الشركات التجارية (دراسة مقارنة) ط1 سنة 2009 بيروت لبنان

68. محمد سمير الشرقاوي/ الشركات التجارية في القانون المصري ط1 سنة 1986 القاهرة

69. محمد فريد العريني وهاني دويدار/ مبادئ قانون المشروع الاقتصادي ط1 سنة 2001 القاهرة

70. محمد فريد العريني/ الشركات التجارية المشروع التجاري الجماعي بين وحدة الإطار القانوني وتعدد الأشكال ط2 سنة 2003 القاهرة

71. محمد فريد العريني/ الشركات التجارية ط3 سنة 2002 القاهرة

72. محمد فريد العريني/ القانون التجاري (شركات الأشخاص والأموال) ط2 سنة 2001 القاهرة

73. محمد فريد العريني/ شركات الأموال ط1 بدون سنة القاهرة

74. محمد محمود شمسان/ تصفية شركات الأشخاص التجارية (دراسة مقارنة) ط1 سنة 1994 القاهرة

75. محمد مصطفى سليمان/ حوكمة الشركات ومعالجة الغاد المالي والإداري (دراسة مقارنة) ط1 سنة 2006 القاهرة

76. محمود الكيلاني/ الشركات التجارية ط1 سنة 2008 عمان الأردن

77. محمود الكيلاني/ الموسوعة التجارية والمصرية (الشركات التجارية) ط1 سنة 2008 عمان الأردن

78. مراد منير فهيم/ تحول الشركات (تغيير شكل الشركة) ط2 سنة 1986 القاهرة

79. مراد منير فهيم/ نحو قانون واحد للشركات (دراسة مقارنة بين القانونيين المصري والفرنسي) ط1 سنة 1991 القاهرة

80. مصطفى كمال طه ووائل بندق/ أصول القانون التجاري ط1 سنة 2008 القاهرة

81. مصطفى كمال طه/ الشركات التجارية ط3 سنة 2000 القاهرة

82. مصطفى كمال طه/ شركات الأموال ط1 سنة 1982 القاهرة

83. مصطفى كمال طه/ مبادئ القانون التجاري ط1 سنة 1979 بيروت لبنان

84. المعيار المحاسبي الدولي الثامن والعشرون/ إعداد وترجمة جمعية المجمع العربي للمحاسبين القانونيين العرب القاهرة

85. معين فندي الشناق/ الاحتكار والممارسات المقيدة للمنافسة ط1 سنة 2010 عمان الأردن

86. منير إبراهيم ندي/ الفكر الحديث في مجال مصادر التحويل ط2 سنة 2003 القاهرة

87. موفق حسن رضا/ قانون الشركات مركز البحوث القانونية 1985 بغداد

2-المراجع الخاصة

1. أحمد محمد محرز/ اندماج الشركات من الوجهة القانونية ط1 سنة 1996 القاهرة
2. أحمد ملهم عوض/ أساليب القيادة لأغراض الاندماج ط1 سنة 2003 عمان الأردن
3. حسام الدين عبد الغني الصغير/ النظام القانوني لاندماج الشركات ط2 سنة 2004 القاهرة
4. حسني المصري/ الجوانب القانونية الخاصة لاندماج شركات الاستثمار في شركة مساهمة عامة ط1 سنة 1986 القاهرة
5. حسني المصري/ اندماج الشركات وانقسامها ط1 سنة 1986 القاهرة
6. حسني المصري/ فكرة التروست وعقد الاستثمار المشترك في القيم المنقولة ط1 سنة 1985 القاهرة
7. رفعت السيد العوضي وإسماعيل علي بسيوني/ الاندماج والتحالفات الإستراتيجية بين الشركات في الدول العربية ط1 سنة 2005 منشورات المنظمة العربية للتنمية
8. عبد الوهاب عبد الله أحمد العمري/ اندماج الشركات التجارية متعددة الجنسيات ط1 بدون سنة القاهرة
9. علي محمد المعموري/ اندماج الأأعمال باعتماد طريقة جمع المصالح ط1 سنة 2010 عمان الأردن
10. فايز إسماعيل بصبوص/ اندماج شركات المساهمة العامة ط1 سنة 2010 عمان الأردن
11. لينا يعقوب الفيوني/ الآثار الناشئة عن الاندماج شركات المساهمة ط1 سنة 2009 بيروت لبنان

3-الأطروحات والرسائل

أ. الأطروحات

1. أحمد عبد الوهاب سعيد أو زينة/ الإطار القانوني لاندماج الشركات التجارية (دراسة مقارنة) رسالة دكتوراه في القانون الخاص 2012 القاهرة

2. بن زارع رابح/ النظام الجبائي لمجموع الشركات رسالة دكتوراه في قانون الأعمال عنابة 2010 الجزائر

3. حسين محمد هند/ مدى مسؤولية الشركة الأم عن ديون شركاتها الوليدة في مجموعة الشركات رسالة دكتوراه عين الشمس 1997 القاهرة

4. ربيعة غيث/ المساهم في شركة المساهمة دكتوراه في القانون الخاص 2003 الرباط المغرب

5. رشيد بحير/ أصول المسؤولية المدينة في شركة المساهمة رسالة دكتوراه في القانون الخاص بدون سنة الرباط المغرب

6. عبد الوهاب المريني/ سلطة الأغلبية في شركة المساهمة رسالة دكتوراه في القانون الخاص 1997 الرباط المغرب

7. عبد الوهاب حمداوي/ تعسف الأغلبية في شركات المساهمة (دراسة مقارنة) دكتوراه في القانون الخاص 2001 الرباط المغرب

8. عصام الدين أحمد/ النظام القانوني للاستثمارات رسالة دكتوراه غير منشورة 1972 عين الشمس القاهرة

9. لينا حسن زكي/ الممارسات المقيدة للمناقشة والوسائل القانونية اللازمة لمواجهتها رسالة دكتوراه حلوان 2004 القاهرة

10. محمد شوقي شاهين/ الشركات المشتركة رسالة دكتوراه غير منشورة 1978 القاهرة

11. نادر محمد إبراهيم/ مركز القواعد عبر الدولية أمام التحكيم الاقتصادي الدولي رسالة دكتوراه 2002 القاهرة

ب. الرسائل

1. أمين عبد اللطيف جابر/ تأثير الاندماج على تنافسية الشركة رسالة ماجستير 2003 عمان الأردن
2. أويستا برهان محمود/ اندماج الشركات وأثر على المنافسة التجارية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير في القانون الخاص غير منشورة 2014 بغداد العراق
3. الحربي عبد الله/ اندماج الشركات في النظام السعودي رسالة ماجستير غير منشورة 2004 عمان الأردن
4. حماد محمد علي/ اندماج الشركات وفقا للقانون الأردني/ رسالة ماجستير غير منشورة 1996 عمان الأردن
5. حمر العين عبد القادر/ تأسيس شركة المساهمة/ رسالة ماجستير في القانون الخاص/ 2006 الجزائر
6. رشيدة عويوة/ أساليب وطرق اندماج الشركات (دراسة مالية) رسالة ماجستير محاسبة 2010 باتنة الجزائر
7. سعدون ليندة/ النظام القانوني لاندماج الشركات في القانون الجزائري/ رسالة ماجستير 2007 الجزائر
8. ضيف روفية/ إستراتيجية النمو المصرفي من خلال عمليات الاندماج/ رسالة ماجستير 2005 قسنطينة الجزائر
9. عبد الجليل فدادي/ الحماية القانونية لدائني الشركات أثناء عملية الاندماج رسالة ماجستير غير منشورة 2010 المغرب
10. علاوة بشوع/ التأمين الالتزامي من المسؤولية المدنية عن حوادث السيارات في الجزائر/ رسالة ماجستير في القانون الخاص قسنطينة 2005 الجزائر

11. فادي فلاح القعايدة/ أثر الاندماج على الربحية (دراسة مقارنة) رسالة ماجستير محاسبة 2012 عمان الأردن

12. محمد عبد الرحمن رأكر/ أثر اندماج شركة المساهمة العامة على أدائها المالي رسالة ماجستير 2005 عمان الأردن

13. محمد هاني الكيلاني/ تقييم مكاتب الاندماج في شركات المساهمة رسالة ماجستير غير منشورة 1999 عمان الأردن

14. مزوار فتحي/ حماية المساهم في شركة المساهمة (دراسة مقارنة) في القانون المقارن رسالة ماجستير في القانون الخاص 2012 تلمسان الجزائر

15. مصطفى بوزمان/ تعسف الأغلبية داخل الجمعيات العامة في شركات المساهمة رسالة دبلوم الدراسات المعمقة في قانون الأعمال بدون سنة الرباط المغرب

16. مهند إبراهيم علي الجبوري/ دمج الشركات في القانون العراقي/ رسالة ماجستير غير منشورة جامعة الموصل 1996 بغداد العراق

17. مهند إبراهيم/ اندماج الشركات (دراسة قانونية مقارنة) رسالة ماجستير 2004 عمان الأردن

18. نادية صويص/ الآثار الاقتصادية لاندماج الشركات في الأردن/ رسالة ماجستير غير منشورة 1998 عمان الأردن

19. نغم حنا رؤوف تيدس/ النظام القانوني لزيادة رأسمال شركة المساهمة رسالة ماجستير 2002 عمان الأردن

4- البحوث والمقالات

أ- البحوث

1. إبراهيم بكر/ سلسلة أبحاث في قانون الشركات التجارية العربية مجلة نقابة المحامين الأردنية الملحق رقم 15 لسنة 1983 عمان الأردن
2. إدريس فائق/ النظام القانوني لاندماج الشركات بحث منشور بمجلة المحامي العدد 35 سنة 1999 المغرب
3. أساور حامد عبد الرحمن/ اتفاق الاستحواذ على الشركات بحث منشور بمجلة القانون والعلوم السياسية المجلد2 العدد06 لسنة 2013 كركوك العراق
4. حسين توفيق فيض الله وأحمد أسعد/ الطبيعة القانونية لاندماج الشركات بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية العدد 39 سنة 2009 بغداد العراق
5. حياة عمي/ اندماج الشركات أية حماية اجتماعية بحث منشور في مجلة قانون الأعمال المغربية سنة 2014
6. عبد الرحمن اللمتوني/ الحماية القانونية من آثار اندماج الشركات التجارية بحث منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال العدد 13 لسنة 2007 المغرب
7. عبد العزيز اللصاصمة والسيد بدر العوفي/ مسؤولية أعضاء الإدارة عن التجارة المضللة والخاطئة (دراسة مقارنة) بحث منشور بمجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والقانونية المجلد 25 العدد الأول سنة 2009 دمشق سوريا
8. عبد اللطيف خالقي/ واقع الاتفاقية الجماعية ومدى مساهمتها في تطوير القانون الاجتماعي بحث منشور في مجلة القانون والاقتصاد والتنمية عدد22 لسنة 1990 المغرب
9. عبد الوهاب عبد الله أحمد المعري/ اندماج الشركات في الفقه الإسلامي وأثره على تطوير الصناعة المالية الإسلامية بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية اليمن 2014

10. علي محي الدين القرة/ بحث مقدم إلى الندوة الثامنة لجمع الفقه الإسلامي سنة 1994 ومنشور بمجلد المجمع العدد8 الجزء الثاني

11. فراس كريم شيعان/ سندات القرض (دراسة مقارنة) بحث منشور بمجلة جامعة بابل المجلد 10 العدد الأول سنة 2008 بغداد العراق

12. محمد التويجري/ مفهوم الدمج والاستحواذ من الناحية القانونية والتنظيمية بحث منشور على النت موقع TWIJRI.COM

13. محمد الرمضاني/ استمرار عقد الشغل بموجب القانون بحث منشور بمنتدى رجال القانون WWW.MONTADARIJALALKANOUN.COM

14. محمد العبدي/ الاندماج بين الشركات (الطبيعة القانونية والآثار) بحث منشور بالمجلة المغربية لقانون الأعمال العدد 04 سنة 2004 المغرب

15. محمد حسين إسماعيل/ الاندماج في مشروع قانون الشركات الأردني/ بحث منشور على النت موقع منتدى القانونيين- الأردن

16. محمد فهمي/ مسؤولية أعضاء مجلس إدارة شركة المساهمة/ بحث مقدم لمؤتمر الشركات المنعقد بالقاهرة سنة 1980.

ب- المقالات

1. سعد العنزي/ محاولة جادة لتأطير نظرية أصحاب المصالح مقال منشور بالمجلة الاقتصادية والإدارية المجلد13 العدد48 سنة 2007 بغداد لعراق

2. طارق مصدق/ محاولة تحديد الجوانب القانونية لأجهزة الرقابة داخل شركات المساهمة/ مقال منشور بمجلة المرافعة عدد08 و09 لسنة 1998 المغرب

3. محمد العماوي/ تحول الشركات مقال منشور بالموقع الالكتروني WWW .AMAAWI.INFO عمان الأردن

5–القوانين، الأوامر والمراسيم:

1.القانون المدني الجزائري الصادر سنة 1975 المعدل والمتمم

2.القانون المدني المصري الصادر سنة 1948 المعدل والمتمم

3.القانون المدني الفرنسي والمعدل والمتمم

4.القانون التجاري الجزائري الصادر سنة 1975 المعدل والمتمم

5.القانون رقم 159 لسنة 1981 المتضمن قانون الشركات المصري المعدل والمتمم ولائحته التنفيذية

6.قانون الشركات الفرنسي رقم 532/06 لسنة 1966 المتضمن قانون الشركات الفرنسي

7.قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة الجزائري

ثانيا : المراجع باللغة الأجنبية

1. Alain couret/ le gouvernement d'entreprise- la corporate gouvernance 1995 Paris
2. Alain Steichen/ précis de droit des sociétés 4ème ed 2011 Luxembourg
3. Alfred Joffret/ manuel de droit commercial 12ème ed 1989 Paris
4. Anne Françoise/ une Fusion pour aller loin 2001 Paris
5. Beriane Kouiel/ Mergers et acquisition ترجمة دار الفاروق ط1 سنة 2006 القاهرة
6. Bernard Ferrand/ cours de droit commercial (les sociétés) 2ème ed 2009 Paris
7. Bertrel (J-P) et Jeantin (M) aquisition ry fusion de sociétés commerciales 2ème ed 1991 Paris
8. C. Dupoux/ Précis (T1) de droit commercial Paris
9. C. Dupoux/ précis de droit commercial (T2) groupement commerciaux 3ème ed 2007 Paris
10. Caquelet (N-L)/ portée de l'effet substitutif processuel attache a la transmission universelle de patrimoine Revue droit de société N°04 2010 Paris résultant d'un apport partiel d'actif soumis au régime des scissions
11. Chade faux (M) les fusion des sociétés (Régimes juridiques et fiscale) 3ème ed 1999 Paris
12. Chaude PENHOAT : Droit des sociétés et des autres groupements 4ème ed 1998 Paris
13. Clivaz Gabrielle/ la société européenne mémoire de magistère 2007 Paris
14. Frédiric masquelin/ société par action simplifiée 2001 Paris

15. Georges Ripert/ droit commercial 3ème ed 1972 Paris
16. Georges Ripert/ traité de droit commercial 7ème ed 1997 Paris
17. Houin et René Rodier/ Droit commercial 1er ed 1967 Paris
18. IUR HANS Caspar/ la fusion et la scission procédure et réalisation dans une perspective pratique 2004 suisse
19. Jean escarra et edouard escarra/ traité théorique et pratique de droit commercial (société par action) 1959 Paris
20. Jean yves marlier/ fusion apports partiels dactifs scission 2ème ed 2012 Paris
21. Johan Manden/ Précis des fusions des scissions des sociétés Belges 2012 Bruxelle
22. Joseph Hanel et Gaston Lagard/ traité de droit commercial (T1) 1954 Paris
23. Lagrane (F) nature juridique des fusion des société thèse d'états 1999 Paris
24. Michel de Juglart et Benjamain Ippalitot cours de droit commercial U.1 3ème ed Paris
25. Michel Jeantin/ Droit commercial (entreprise en difficulté) 4ème ed 1995 Paris
26. NANY elodie mabika/ Lutilité en droit Privé 2010 Paris
27. Nicolas Marquette/ comparaison entre les régimes de la fusion bulletin de cheuvreux N°3 Paris
28. Olivier boulland/ l'évaluation de la création de valeur lors d'une fusion master en managements des systèmes 2003 Paris
29. Patrick Navatte/ fusion et acquisition 2012 Paris
30. Paul didier et philippe didier droit commercial (les sociétés commerciales) 2011 Paris
31. Philippe merle/ droit commercial les sociétés commercial 5ème ed Paris
32. Ronan Méssager/ les fusions internationales de société dans le droit français et des pays du Maghreb mémoire de magister Paris
33. Shuidh dominique/ les conflis d'intérêts dans la société Oumanique Paris
34. Yves Guyon/ droit des affairs (Droit des cosiétés) 9ème ed 1996 Paris

6- المواقع

1. mountadaelkanounioun.com
2. tawjri.com

www.ammawi.info